



وثيقة ائهاد برهن وحوالة شرعية و تفاسخ

دراسة مقارنة مع صيغ الشرطيين والموثقين

إعداد

د منال سيد محمد أحمد

أستاذ مساعد الوثائق والأرشيف قسم علوم المعلومات

كلية الآداب - جامعة بني سويف

الإستشهاد المرجعي:

منال سيد محمد (٢٠٢١). ائهاد رهن وحوالة و تفاسخ عقد دراسة وثائقية مقارنة بين صيغة الوثيقة وصيغ

الشرطيين والموثقين. . حولية كلية الآداب. جامعة بني سويف. . مج ١٠: ج ١. - ص ص ١٥-١٢٤

المستخلص:

تنطلق هذه الدراسة من هدفين رئيسيين هما التعرف على طريقة تسجيل وثيقة ائهاد شرعي على أربعة تصرفات فى مجلس عقد واحد، هذه التصرفات هي رهن أرض ملك حسين باشا فاضل يكن وأخيه إبراهيم توفيق باشا، وحوالة دين، ورهن أرض ملك حسين باشا فاضل، و تفاسخ عقد رهن سابق للأرض المرهونة نفسها للراهنين، وتحقيق هذا الهدف يتطلب إقامة النص، وتحليل الخصائص الداخلية والخارجية لتلك الوثيقة؛ والتعرف على مدى التشابه والاختلاف بين أجزاء وصيغ الوثيقة وبين الأجزاء والصيغ التي وضعها الشرطيون والموثقون، وهذا يتطلب المقارنة بين نص الوثيقة والقواعد التي وضعها الشرطيون



والموثقين، والهدف الثاني استنباط قواعد كتابة أكثر من تصرف فى ورقة واحدة، وقد استخدم البحث لتحقيق هذه الأهداف المنهج التاريخي، ومنهج دراسة الحالة.

الكلمات الدالة: الملكية الزراعية- الرهن- حوالة دين- عقود التوثيق- نقاسخ- تسجيل أكثر من تصرف- علم الشروط- الخديوي إسماعيل- عائلة يكن- عمر بيك لطفى- مديرية روضة البحرين- الغربية- المنوفية- الأحواض الزراعية- بيت المال.

مقدمة:

لا تزال وثائقنا العربية فى حاجة إلى المزيد والمزيد من الدراسات الدبلوماسية للكشف عن قواعد علم الدبلوماسية العربي، وموضوع البحث يتناول وثيقة اشهاد شرعي على أربعة تصرفات تمت فى مجلس عقد واحد وهذه التصرفات هي: رهن أرض ملك حسين باشا فاضل يكن، وأخيه إبراهيم توفيق باشا، وحوالة دين، ورهن أرض ملك حسين باشا فاضل، ونقاسخ عقد رهن سابق للأرض المرهونة نفسها للراهنين وبذلك فتصرف يعد تصرف مكرر فى الوثيقة مع اختلاف الراهن والعين المرهونة فى الراهن الأول عن الراهن والعين المرهونة فى الرهن الثانى، وقد فضل الباحث عنوانه البحث بأشهاد شرعي على التصرفات الأساسية للوثيقة وهي رهن وحوالة ونقاسخ عقد.

ويقصد بالإشهاد الشرعي أن هذه الوثيقة تم تدوينها أمام القاضي الشرعي أو مأذونه وفق الشروط الشرعية اللازمة لكتابة مثلها من التصرفات، فالقاضي الشرعي هو أكثر علما من غيره بما يجب ذكره وبما يجب تركه فى التصرفات الشرعية، كما أن كل ما يكتب على يديه يوافق الواقع لشدة تحريه الدقة والصواب، بالإضافة إلى أنه يتأكد من شخصية من يحضر أمامه سواء المتصرفين أو الشهود؛ لذلك فاحتمال التزوير فيما يصدر عنه ضعيف؛ ولذلك يتهافت الناس على قيد ما يصدر عنهم من تصرفات رهن ووقف وبيع وغيرها من

التصرفات على أيدي القضاة الشرعيين أو مأذونيههم، ويرجع السبب في تسمية ما يصدر أمام القاضي إشهاداً؛ لأن العاقدين أو المتصرفين يأتون بالشهود ليشهدوا على التصرف أمامه؛ لذلك سمي اشهاداً شرعياً وفق طريقة تسجيله^(١).

والإشهاد في القرآن الكريم في سبعة مواضع هي الدين والطلاق والرجعة والبيع والوصية والزنا وحد القذف^(٢).

والرهن كتصرف في جوهره أحد وسائل الحفاظ على الأموال وصيانتها من الضياع، وطريقة لتوثيق الدين والوفاء به، وقد شُرع الرهن للحاجة إلى توثيق الدين من الهلاك أو نكران الحق وعدم الاعتراف به، فيصبح من حق المرتهن حبس العين التي ورد العقد عليها رهناً فيحمل ذلك الراهن على قضاء دينه.

في حين أن الحوالة شُرعت بُغية التخفيف على المدين وحفاظاً لحق الدائن، وبناء عليها من حق الراهن تحويل ونقل الدين من ذمته إلى ذمة أخرى.

مشكلة الدراسة:

الإشكالية المحورية في هذه الدراسة هي الحاجة إلى التعرف على كيفية تسجيل أكثر من تصرف في ورقة واحدة أو "بياض واحد" كما اطلق السرخسي^(٣) على الورقة البيضاء، وهل راعى الكاتب قواعد الشرطيون في كتابة أكثر من تصرف في بياض واحد؟ وما تفسير ذلك، وترتبط بهذه الإشكالية، إشكالية أخرى هي الحاجة إلى التعرف على الفرق بين صيغ تسجيل الإشهاد على التصرفات الأربعة وبين الصيغ التي وضعها الشرطيون والموثقون.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها مما يأتي:

١. دراسة جديدة غير مسبوقة تتناول كيفية تسجيل أكثر من تصرف في وقت واحد في ورقة واحدة، وأثر ذلك في تسجيل أجزاء الوثيقة من بروتوكول افتتاحي ونص وبرتوكول ختامي.
٢. دراسة مقارنة بين صيغ الوثيقة موضوع الدراسة، وبين القواعد التي وضعها بعض الشرطيين والموثقين لكتابة مثل هذه العقود.
٣. أن الوثيقة موضوع الدراسة تشتمل على تصرفات قانونية هي رهن، وحوالة دين، ونفاسخ عقد رهن سابق للأرض المرهونة نفسها للراهنين، وهي تصرفات قانونية لم تحظ باهتمام المشتغلين بمجال الوثائق الدبلوماسية بالرغم من أهمية هذه التصرفات في استكمال قواعد "علم الدبلوماسية العربي".
٤. تستمد الدراسة أهميتها من أهمية شخصيات التصرف فأحد أشخاص الوثيقة وهو المرتهن والمحيل عليه هو "الخدويو إسماعيل" الذي حكم مصر في الفترة من ١٢٧٩-١٢٩٥هـ/ ١٨٦١-١٨٧٧م بصفته متولى بيت المال، بالإضافة إلى أن الراهنين أثنان من أفراد عائلة يكن الأرستقراطية التي تربطها بأسرة محمد علي باشا صلة قرابة، وعمر بيك لظفي الوكيل المفوض عن الخديويو إسماعيل أحد كبار موظفي الدولة فقد كان يشغل وظيفة مدير روضة البحرين.
٥. تلقى الدراسة الضوء على بعض أملاك أحدي العائلات الأرستقراطية -عائلة يكن - وعلاقتها بأسرة محمد علي باشا.
٦. تقدم معلومات عن مديرية روضة البحرين وأقسامها الإدارية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف هي:

١. التعرف على أجزاء عقد الرهن وحوالة الدين وتفاسخ رهن، للمساهمة في وضع قواعد علم الدبلوماسية العربي.
٢. فهم وتفسير طريقة تسجيل التصرفات الأربعة في وقت واحد.
٣. نشر الوثيقة محط الدراسة.
٤. المقارنة بين صيغ الوثيقة وأجزئها وبين الصيغ والأجزاء التي وضعها الشرطيون والموتقون، والمقارنة بين أجزاء الوثيقة المثالية التي وضعها علماء الدبلوماسية في الغرب للتعرف إلى أي مدى تحققت هذه الأجزاء في الوثيقة موضع الدراسة.
٥. الحفاظ على الوثيقة بإتاحتها في مصدر آخر من خلال إقامة النص والتحقيق العلمي لهذه الوثيقة.
٦. الكشف عن جزء من ممتلكات "عائلة يكن"، وهي ممتلكاتها في مديرية روضة البحرين.
٧. التعرف على الدافع الذي دعا الراهنين لإصدار عقد حوالة دين.
٨. إلقاء الضوء على دين بعض أفراد "عائلة يكن، وكيف تعاملوا معه لإنهاء الدين.
٩. تحليل الوحدات المعلوماتية بالوثيقة؛ لاستخلاص الاستخدامات والقيم المعلوماتية الجديدة.

فروض الدراسة:

- ١- تفترض الدراسة أن الدافع الأساسي من الرهن وحوالة الدين هو التيسير على المدين في دفع قيمة الرهن .



- ٢- أن الاختلاف بين الوثيقة - موضوع الدراسة- من حيث الصيغ وأجزائها، وما بين ما وضعه الشرطيون والموثقين راجع إلي طريقة التسجيل المتبعة في المحكمة.
- ٣- اكتمال أجزاء الوثيقة واركائها الفقهية لتحقيق الصحة الدبلوماسية والقيمة الإثباتية للوثيقة.

تساؤلات الدراسة:

يطرح البحث مجموعة من التساؤلات التي يسعى للإجابة عنها ، هذه التساؤلات هي :

- ١- ماذا يقصد بالعقود التوثيقية؟
- ٢- هل يجوز الرهن لأكثر من مرتين في وقت واحد؟
- ٣- من هم اسرة يكن وعلاقتهم بأسرة محمد علي باشا؟
- ٤- كيف أسهمت الوثيقة في إلقاء الضوء على إحدى العائلات الأرسنقراطية المصرية ؟
- ٥- كيف واجه "الخديوي إسماعيل" دين عائلة يكن؟
- ٦- هل نجحت الحوالة والرهن في المحافظة على أملاك الراهنين؟
- ٧- كيف سجلت أجزاء الوثيقة في التصرفات الأربعة وأثر ذلك على صياغة الوثيقة؟
- ٨- هل يوجد فرق بين صيغ وأجزاء الوثيقة، وما بين الصيغ والأجزاء التي وضعها الشرطيون والموثقين؟
- ٩- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين صيغة الوثيقة وبين ما وضعه الشرطيون والموثقين؟
- ١٠- هل وضع علماء الشروط والموثقين العرب قواعد لطريقة تسجيل أكثر من تصرف في بياض واحد، أم اكتفوا فقط بتحديد طريقة التسجيل في الوثيقة التي تضم أكثر من تصرف؟



١١- ما تفسير البحث للاختلاف بين صيغ وأجزاء الوثيقة وما بين الصيغ والأجزاء التي وضعها الشرطيون والموثقون؟

١٢- هل قدمت الوثيقة معلومات عن الري في مصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر؟

حدود الدراسة:

تهتم الدراسة بالجوانب والحدود الموضوعية التي حددتها مشكلة الدراسة، ولم تهتم بأية جوانب أخرى إلا بالقدر الذي تتطلبه الدراسة.

منهج الدراسة وأدواتها:

أعتمدت الدراسة على: المنهج التاريخي بشقيه التحليلي والتركيبى في نقد الإشهاد الشرعى على الرهن والحوالة وتفاسخ العقد؛ لاستخراج القواعد الخاصة بإنشائهم. بالإضافة إلى استخدام منهج دراسة الحالة للوصول إلى القواعد العامة لكتابة أكثر من تصرف في وثيقة واحدة.

وقد أعتمد البحث على المقارنة بين صيغ الوثيقة والصيغ التي وضعها الشرطيون والموثقون، للوصول إلي مدى الاتفاق والاختلاف بين هذه الصيغ وأيهما أكثر اقترابا من الوثيقة الدبلوماسية النموذجية.

الدراسات السابقة:

لم يعثر البحث على دراسة سابقة تناولت دراسة وثيقة تشتمل أكثر من تصرف.



الدراسات المثيلة:

الدراسة الأولى دراسة "إنصاف عمر مصطفى" (١٩٩٥) دراسة في صيغ الوثائق الخاصة في مصر في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي ومدى مطابقتها لقواعد علم الشروط/ إشراف عبد اللطيف إبراهيم (أطروحة دكتوراه) - جامعة القاهرة : كلية الآداب: قسم المكتبات والوثائق والمعلومات.

تنقسم الدراسة إلى أربعة فصول: الفصل الأول: علم الشروط ومدى الاستفادة منه، والفصل الثاني: عرض لكتب علم الشروط بصفة عامة والقواعد المتبعة في كتابة الوثائق الخاصة، والفصل الثالث: نماذج من وثائق التصرفات الخاصة الواردة في كتب علم الشروط، أما الفصل الرابع فقد تناول مقارنة بين الوثائق الخاصة بالبيع والوقف والإيجار والزواج والطلاق والخلع والعق في القرن العاشر الهجري، وبين أجزاء الوثيقة التي وضعها كتاب علم الشروط، وقد أوصت الباحثة بضرورة تحقيق كتب علم الشروط؛ للمساعدة في إرساء قواعد علم الوثائق العربية.

وتختلف الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في أنها تتناول تصرفات لم يتم تناولها في الدراسة المثيلة، وهي رهن وحوالة دين وتفاسخ عقد، كما أنها لم تتناول طريقة تسجيل أكثر من تصرف في وثيقة واحدة، بالإضافة إلى أن المقارنة ستكون بين صيغ الوثيقة محط الدراسة وطريقة التسجيل التي وضعها الشرطيون والموثقون، للخروج بقواعد كتابة أكثر من تصرف.

الدراسة الثانية دراسة "أمانى عبد العزيز" (٢٠١٠). البسيط في الشروط لشمس الدين الأكرامى دراسة وتحليل/ إشراف سلوى على ميلاد (أطروحة ماجستير) - جامعة القاهرة - كلية الآداب - قسم المكتبات والوثائق والمعلومات، تنقسم الدراسة إلى قسمين : القسم الأول: التعريف بالمخطوط وأهميته والتعريف بالمؤلف وعصره وأسلوبه، والدراسة التحليلية للمخطوط



وتشمل على تحليل لكل كتاب من كتب الشروط واستخلاص أجزاء الوثيقة كما حددها "الأكرمي" في كتابه البسيط، ومقارنتها بأجزاء الوثيقة الدبلوماسية، والقسم الثاني نشر وتحقيق للمخطوط.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة المثيلة في أنها دراسة تحليلية للتصرفات التي تناولتها المخطوطة المحققة، واستخلاص أجزاء الوثيقة فيها من دون مقارنة بوثائق تصرفات خاصة صادرة عن المحاكم الشرعية كما في الدراسة الحالية، كما لم تخرج القواعد العامة لكتابة الوثائق في هذا المخطوط.

الدراسة الثالثة دراسة على صلاح موسى صالح الشريف (٢٠١٧). مخطوط الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهجية لتقى الدين الاسنوي دراسة وتحقيق ونشر / إشراف إنصاف عمر مصطفي (أطروحة ماجستير). - جامعة الأزهر: فرع البنات: كلية الدراسات الإنسانية: قسم الوثائق والمكتبات والمعلومات: شعبة وثائق.

تتألف هذه الدراسة من قسمين: القسم الأول تناول فيه الباحث دراسة تحليلية تفصيلية للمخطوط من خلال التعريف بالمؤلف، وأهمية موضوع المخطوط، ومنهج الباحث في التحقيق، مع دراسة تحليلية لمقدمة وخاتمة المخطوط والفرق بين المخطوط وكتب علم الشروط، بالإضافة لإعداد كشافات للنص المحقق، أما القسم الثاني: فيضم نشر وتحقيق لنص المخطوط مع تعليقات وشروح وحواشي للنص المحقق، وذلك بهدف استخراج أجزاء الوثيقة الخاصة من خلال مخطوطة "الجواهر الضوئية"، وقد اعتمد الباحث على منهج تحقيق المخطوطات، والمنهج التاريخي.



وتختلف الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في أنها دراسة تحليلية المخطوط، مع تحليل عناصر الوثيقة الخاصة في المخطوطة المحققة من دون مقارنة بوثائق تصرفات خاصة كما في الدراسة الحالية.

مخطط البحث:

أولاً: مصطلحات فقهية.

ثانياً: عائلة يكن وعلاقتها بأسرة محمد علي باشا.

ثالثاً: التعريف بوثيقة إسهاد على رهن وحوالة وتفاسخ عقد.

رابعاً: إقامة نص وثيقة رهن وحوالة وتفاسخ عقد.

خامساً: الخصائص الخارجية للوثيقة.

سادساً: الخصائص الداخلية للوثيقة.

سابعاً: مقارنة بين صيغ وأجزاء الوثيقة وبين ما وضعه بعض كتاب الشروط

والموثقين وأجزاء الوثيقة الدبلوماسية.

ثامناً: القيمة المعلوماتية للوثيقة.

ملحق: أجزاء مصغرة من الوثيقة

أولاً مصطلحات فقهية:

ورد بالدراسة عدد من المصطلحات الفقهية، التي سوف يتم توضيح المقصود منها قبل البدء في الدراسة وهذه المصطلحات هي العقود، وعقود التوثيق، الرهن وما يتعلق بأركانه وإشكالية الرهن لأكثر من مرتين وتفاسخ الرهن، والحوالة وأركانها.

العقد:

لغةً العقد نقيض الحل عقد يعقده عقداً وتعاقداً وعقدة، وهو الربط والشد والضمان والعهد وهو الجمع بين الشئيين بما يعسر الانفصال بينهما، وعقد طرفي الحبل أحدهما بالآخر إذا ربط أحدهما بالآخر بمادة تمسكهما معاً^(٤).

العقد في اصطلاح الفقهاء هو ارتباط الإيجاب بالقبول^(٥).

أنواع العقود:

قسم الفقهاء العقود إلى أنواع منها: عقود المعاوضة كالبيع، وعقود التبرعات كالهبة^(٦)، وعقود التوثيق كالرهن والحوالة والكفالة والضمان^(٧).

عقود التوثيق

التوثيق جمع مفردا توثيقة، وهي لغة من الفعل وثق المشددة ومصدر توثيقاً، ومنه وثقت الشيء وثقته توثيقاً فهو موثق والتوثيقة الإحكام في الأمر^(٨)

وعقود التوثيق شرعا هي: ضمان لأصحاب الديون، وتأمين الدائن على دينه ومن

عقودها: عقد الكفالة وعقد الرهن وعقد الحوالة وعقد الضمان^(٩)

عقد الرهن:

عقد الرهن عند المالكية: عقد لازم لا ينقل الملك، قصد به التوثق في الحقوق^(١٠) وعند الحنفية: وثيقة بالدين، ويكون حكمه ما يقع به توثيق الدين^(١١)، أما الشافعية فعرفوه بأنه "عقد وثيقة بمال مشروع للتوثيق في جانب الاستيفاء"^(١٢)، وقد عرف ابن قدامة - من الحنابلة- عقد الرهن بأنه "المال الذي يجعل وثيقة بدين؛ ليستوفي من ثمنه إذا تعذر الوفاء"^(١٣)

وعقد الرهن شرعاً هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه ، بمعنى ان العين بما لها من قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين، أو هو عقد وثيقة بمال، ومعنى وثيقة أى متوثق بها، فهي توثق الدين بأنه صار مضموناً محكماً بالعين المرهونة^(١٤).

والرهن جائز بالكتاب والسنة والاجماع وأما الكتاب فقولته تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)^(١٥).

أما السنة: فقد روت "عائشة" -رضى الله عنها- أن "رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه" وعن "ابى هريرة" -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا يعلق الرهن"، وإما الاجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن^(١٦).

ويطلق لفظ الرهن على معطي الرهن، والمرتهن أخذ الرهن، والرهن المال الذي أعطى للراهن من المرتهن، أما الدين فيطلق عليه المرهون به.^(١٧)

أركان عقد الرهن:

أركان عقد الرهن أربعة هي:

- عاقد (راهن ومرتهن)
- مرهون
- مرهون به
- صيغة (١٨).

العاقد:

يشترط في العاقد راهنًا أو مرتهنًا ثلاثة شروط هي:

أ- أن يكون مختارًا: فلا يصح الرهن بالإكراه , ولا ينتج أثره الشرعي , قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (١٩).

ب- أن يكون مالگًا للمرهون أو مأذونًا له في رهنه، وليس لأحد رهن ملك غيره إلا بولاية عليه أو وكالة (٢٠).

ج- الأهلية: بأن يكون أهلاً للتصرف في المرهون. والأهلية أو القدرة على التصرف تتعلق بكون العاقد عاقلًا مميزًا؛ لأن الرهن تصرف مالي، فوجب أن يراعى في عاقيه العقل أو التمييز، فلا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي غير المميز أو الذي لا يعقل (٢١). ولا يشترط البلوغ عند المالكية والحنفية، فيجوز الرهن من الصبي المأذون له بالتجارة، لأن ذلك من توابع التجارة (٢٢).

٢- مرهون:

يجوز رهن الشيء المرهون لأكثر من مرتهن عند المالكية والشافعية (٢٣)، كما أجاز فقهاء الحنفية الرهن لأكثر من مرتهن، سواء كانوا شريكين في الدين أو لم يكونا شريكين، وفي هذه الحالة تكون العين المرهونة رهنًا عند كل واحد منهما؛ وقد بنى هذا الرأي على حجة



أن الرهن لا يكون تمليكًا، ولكن مضمونًا عند المرتهنين، فإذا هلك الرهن يمكن استيفاء حق كل مرتهن من الرهن وفق قدره، فإذا كان لا يفى بالدين وليس أحدهما أولى من الآخر، فيقسم عليهما ويسقط من كل واحد منهما وفق قدره من الدين^(٢٤). كما أن المرهون لا يقبل الوصف بالتجزؤ، فصار كله محبوساً بدين كل واحد منهما على أنفراد^(٢٥)، كما اشترط في المرهون قبضه^(٢٦).

٣- مرهون به:

يشترط في المرهون به أن يكون دينًا ثابتًا معلومًا للعاقدين قدرًا وصفةً، فلا يجوز أن يكون مجهولاً^(٢٧).

٤- صيغة:

يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول والابجاب هو: قول الراهن: رهنتك هذا المال بدين لك علي وما أشبه ذلك. والقبول هو قول المرتهن قبلت.

وهناك اختلاف بين المشايخ وأغلب المشايخ يرون أن الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول لأن الرهن كالبيع، وبعض المشايخ يرون أنه ينعقد بالإيجاب فقط؛ لأن الرهن عندهم من عقود التبرع مثله مثل الهبة لا يلزم إلا بالتسليم^(٢٨).

الحوالة:

الحوالة لغة الحول: السنة والجمع أحوال وحوؤل وحال عليه الحول اتى عليه حول كامل^(٢٩) الحيلة أو القوة، وحالت القوس اعوجت، وحال اللون تغير، والتحول التنقل والاسم الحول، ومنه قوله تعالى "لا يبيغون عنها حولاً"^(٣٠) أي لا يطلبون تحويلًا عنها إلى غيرها .

والحول بمعنى التحويل^(٣١)، التحول التنقل من موضع إلى موضع ، والاسم الحول ، وأحال الرجل أتى بالمحال، وأحال عليه بدينه، والاسم الحوالة بفتح الحاء^(٣٢) بمعنى تحويل ماء نهر إلى نهر آخر^(٣٣) ، وتحول نقل من موضع إلى موضع آخر^(٣٤)

الحوالة في مصطلح الفقهاء:

نقل^(٣٥) أو تحويل الحق من ذمة إلى ذمة

مشروعية الحوالة:

الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع اما السنة، فما روى عن: "أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ " وفي لفظ آخر " من أحيل بحقه على ملى فليحتل"^(٣٦) والملى: الغنى الواسع الثراء^(٣٧)، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل صاحب الدين، بخلاف العاجز، والمقصود تأخير ما استحق أداءه بغير عذر^(٣٨)، وقد أجمع العلماء على جواز الحوالة^(٣٩).

تتألف الحوالة من محيل هو من يحيل بما عليه من دين وهو المدين، ومحتال وهو من يحتال بما له من الحق أي الدائن، ومحال عليه، وهو من ينتقل حق المحتال إليه وهو المحول عليه الدين^(٤٠).

تفاسخ عقد:

تفاسخ في اللغة من الأصل فسخ، وتفاسخ العقد تفاسخًا، فهو مُتفاسخٌ، والمفعول به مُتفاسخٌ، وتفاسخ اتفاق رجلان إبطال الاتفاق بينهما كفسخ عقد بيع أو غيره^(٤١).

التفاسخ: - هو إتفاق أطراف العقد على الغائه، والتحلل من الالتزامات الناشئة عنه، وهو يتم بالتراضي، كما أنه يختلف تماما عن الانفساخ، الذي لا يكون الا بحكم قضائي فى حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته^(٤٢).

وفسخ الرهن أحد أسباب إنهائه، وهو ليس السبب الوحيد لإنهاء الرهن، بل هناك أسباب أخرى كسداد الدين كله^(٤٣).

ثانيا عائلة يكن وعلاقتها بأسرة محمد علي باشا:

ينتمي الراهنان "حسين باشا فاضل" و"إبراهيم باشا" إلى عائلة "يكن" إحدى العائلات الأرستقراطية، وكلمة "يكن" التي أطلقت على هذه العائلة كلمة تركية تعني القريب أو النسب خاصة من جهة الأخت، وهي تعنى ابن أخت الحاكم، والحاكم المقصود هو "محمد علي باشا" وإلى مصر في الفترة من عام (١٨٠٥ - ١٨٤٠م)^(٤٤)، وصلة القرابة "بمحمد علي باشا" وإلى مصر من ناحية أخته، فأبراهيم يكن هو ابن أخت "محمد علي باشا" "آمنة هانم" وهو الأبن الرابع لها وله أخوة ثلاثة آخرون^(٤٥).

أصبحت هذه الكلمة التي تعبر عن صلة القرابة بينها وبين الأسرة الحاكمة كنية لهذه العائلة لتعرف بها، والمشهدان على التصرفات الشرعية في الوثيقة محط الدراسة هما "حسين باشا فاضل يكن"، وأخيه "إبراهيم باشا توفيق يكن" أثنان من أبناء "إبراهيم زاده"^(٤٦).

شارك "إبراهيم يكن" فى عدد من الحروب التي قادها "إبراهيم بن محمد علي" ولقب "بإبراهيم الصغير" تميزاً له عن "إبراهيم بن محمد علي" ابن خاله^(٤٧)، فقد شارك فى معركة قونية ٢١ ديسمبر ١٨٣٢، وتولى تشكيل الجيش المصري للقتال وقسمه إلى ثلاثة صفوف^(٤٨)، وانتهت الموقعة بهزيمة الجيش التركي^(٤٩)، كما تولى منصب مدير الغربية

عام ١٢٥٧هـ / ١٨٤١م (٥٠)، وفي ٩ رجب ١٢٥٨ / ١٨ أغسطس ١٨٤٢ أصدر "محمد علي باشا" ثلاثة أوامر من بينها أمر بنزع ثماني قرى بإقليم الغربية بلغت مساحة هذه القرى تسعة آلاف وتسعمائة وواحد وستون (٩٩٦١) فدان جفلك المعتمدية وأعطاهما لأبراهيم باشا يكن (٥١).
جاء في أحد المصادر (٥٢) أن "لإبراهيم باشا يكن" ست أولاد ذكوراً هم: "علي حيدر يكن"، و"حسين فاضل يكن" و"حسن سري يكن" و"خليل كامل يكن" (والد عدلي يكن) و"إبراهيم توفيق يكن"، و"مصطفى جميل يكن" ولكن بالبحث تبين أنهم أكثر من ذلك فهناك "محمد علي باشا" نجل المرحوم "إبراهيم باشا يكن" ومن الواضح أنه أكبر أولاد "إبراهيم باشا" كما يفهم من إحدى الوثائق فقد كان يتولى إدارة دوائر أخواته "إبراهيم باشا توفيق" و"حسين باشا فاضل" (٥٣).

أيضا تمتعت عائلة يكن باهتمام خلفاء "محمد علي" فقد أصدر "عباس حلمي الأول" أمر عالي في ٧ ذو القعدة ١٢٧٠هـ / أول أغسطس ١٨٥٤م بمنح أبناء أحمد باشا يكن الثمانية ذكور لكلا منهم ألف فدان ولكريماته السبعة خمسمائة فدان لكل واحدة منهن في أي جهة يختارونها في مديريات الوجه البحري أو الوجه القبلي (٥٤)، وبذلك يكون مجموع ما منحه لأبنجال وكريمات "أحمد باشا يكن" أحد عشرة ألف فدان وخمسمائة فدان، وكذلك منح أنجال "إبراهيم باشا" يكن سبعة آلاف (٧٠٠٠) (٥٥) وهو ما يؤكد استمرار علاقاتهم القوية بعباس باشا حلمي "وإذا كان أحد المصادر قد وصف علاقة هذه الأسرة بعباس حلمي الأول" بالفنور (٥٦) فالوثيقة تؤكد غير ذلك فكيف يمنحهم أراضي، وترك لهم حرية اختيار مكان هذه الأراضي وعلاقتهم به فاترة؟

استمر دور هذه العائلة في تاريخ مصر، وشارك بعض أفرادها في مناصب سياسية كبيرة في فترة حكم وما بعد حكم "الخديوي إسماعيل" فقد عين "علي حيدر باشا يكن" رئيساً لمجلس استئناف مصر، وعين أعضاء في هذا المجلس كلا من "حسن باشا يكن" و"خليل



باشا يكن" الذي عين عضوًا بعد ذلك في مجلس الأحكام عام ١٨٧٣م، كما تدرج في عدد من المناصب، ووصل إلى منصب وكيل لنظارة المالية عام ١٨٧٩م، ثم وكيل لنظارة الداخلية أثناء حوادث الثورة العربية^(٥٧)، كما تألفت وزارة برئاسة "الخدوي توفيق" (١٨٧٩-١٨٩٢م) تولى فيها"منصور باشا يكن" ناظر الداخلية في ٢٨ أغسطس ١٨٧٩م^(٥٨)، كما شغل "داود باشا يكن" صهر "الخدوي توفيق" منصب ناظر للحربية في أواخر عهد نظارة رياض باشا بعد عزل البارودي في عام ١٨٨١^(٥٩).

ومن أفراد العائلة اليكنية الذي لعب دورًا كبيرًا في تاريخ مصر " عدلي باشا يكن" فقد تولى العديد من المناصب الكبرى في زمن الخديوي توفيق (يونيو ١٨٧٩-يناير ١٨٩٢) مثل وكيل لمديرية المنوفية في عام ١٨٩١م، ثم تولى مدير لبعض المديریات مثل الفيوم والدقهلية^(٦٠) كما شغل منصب وزير الخارجية في وزارة حسن رشدي الأولي عام ١٩١٤^(٦١)، كما ارتقى أعلى المناصب السياسية، وشغل منصب رئيس وزراء مصر مرتين الأولى: في الفترة من ١٦ مارس ١٩٢١-٢٤ ديسمبر ١٩٢١، والثانية في: الفترة من ٧ يونيو ١٩٢٦ حتى ٢١ أبريل ١٩٢٧م^(٦٢). عينه الملك أحمد فؤاد (١٩١٧-١٩٣٦) في ٤ مارس ١٩٢١ على رأس وفد رسمي للمفاوضات مع الإنجليز وانتهت برفض مشروع اللورد كرزون ورجوع الوفد في ٦ ديسمبر ١٩٢١ واستقالة وزارة عدلي^(٦٣).

وفى عهد الخديوي "إسماعيل" حظي الراهنان "حسين باشا فاضل و"إبراهيم باشا" كأفراد من هذه العائلة برعايته واهتمامه، فقد لجأ إلى "الخدوي "إسماعيل" في اختلافهما مع أخيهما "محمد علي باشا" بسبب سوء تصرفه في إدارة أموالهما، وطالبا بالإنفصال عنه، وإستلام حقوقهما، وقد عين "الخدوي إسماعيل" "حازق باشا" - أحد أعضاء مجلس الأحكام، و"إبراهيم خليل بك" - من ديوان معاونين الخديوي - لإجراء المحاسبة وتسليم الحقوق لكلا من

"حسين باشا فاضل" و"إبراهيم باشا" في حضورهما^(٤٤)، ومن الواضح من الوثيقة أنهما أستلما الأراضي الخاصة بهما.

كما لجأ الراهنان "للخديوي" إسماعيل" مرة أخرى عندما عجزا عن سداد دينهما ليحيلاه عليه، بحوالة شرعية بمقابل قدره مائة وثمانية ألف جنية وأربعمائة ثلاثة وسبعون جنية ذهب وخمسة وسبعون قرش (١٠٨٤٧٣,٧٥)، والذي أحاله بدوره إلى ديوان المالية التابعة للخديوي؛ لأنقازهما من مأزق الدين، وحفظاً لأرضهما من البيع عند عجزهما عن سداد دينهما للخواجتين "بخور أجيون" و"إسحاق أجيون".

وبذلك أسهم الخديوي إسماعيل في إنقاز أرضهما من البيع أول مرة عندما عجزا عن الوفاء بالدين، كما قاما برهن الأرض له مقابل مبلغ من المال.

أما "إبراهيم باشا يكن" -أحد المشهدين في هذه الوثيقة- فكان من المقربين "للخديوي" إسماعيل" فعين ناظرًا لنظارتى الأشغال العمومية والزراعة في الفترة من ٢٩ شعبان ١٢٩٢هـ/٣٠ سبتمبر ١٨٧٥ إلى ٦ ذو الحجة ١٢٩٢هـ/٣ يناير ١٨٧٦^(٦٥)، ويؤكد العلاقة الوطيدة بين "الخديوي إسماعيل" وبين "إبراهيم يكن" ما جاء في نص الأمر الذي نشره "أمين سامى" في "تقويم النيل"، فقد وصف "إبراهيم باشا" بأخيه " بتوجيه شغل نظارتى الأشغال العمومية والزراعة إلى أخينا صاحب الدولة إبراهيم باشا"^(٦٦).

وظل "إبراهيم باشا" متقلدًا منصب ناظر الأشغال العمومية في الفترة من ٧ ذي الحجة ١٢٩٢هـ/٤ يناير ١٨٧٦^(٦٧) حتى ٣ جمادى الآخرة ١٢٩٤هـ/١٥ يونية ١٨٧٧؛ وذلك لضم نظارة الأشغال إلي نظارة الداخلية، ومنذ تركه لنظارة الأشغال صار عضوًا في المجلس الخصوصي^(٦٨).

كشفت الوثيقة موضوع الدراسة عن جزء من ممتلكات كلٍ من "حسين باشا فاضل" و"إبراهيم باشا توفيق يكن" من الأراضي العشورية^(٦٩)، بالتحديد مساحة الأرض المرهونة،

والتي تنقسم إلى قسمين: الأول ملك لهما سوياً وقدرت مساحتها بثلاثة آلاف وسبعمئة أربعة وعشرون (٣٧٢٤) فداناً وقيراطاً واحداً، هذه الأرض كانت موجودة بخمس نواحي بالمحلة الكبرى^(٧٠) هي: ناحية المعتمدية^(٧١) وناحية نمره البصل^(٧٢) وناحية سامول^(٧٣) وناحية ميت الليث^(٧٤) وديرب هاشم^(٧٥)، بالإضافة للقسم الثاني من الملكية ويخص "حسين فاضل باشا يكن" بمفرده ومساحتها ألف وثلاثمائة وأربعة (١٣٠٤) فدان وأربعة (٤.٥) قيراط ونصف قيراط، هذه الأرض فى نواحي: ميت الليث وسامول وديرب هاشم، وبذلك بلغت مساحة الأرض المرهونة والتي ملك "حسين باشا فاضل" ثلاثة آلاف ومائة وستة وستون (٣١٦٦) فداناً، أما مساحة الأرض المرهونة التي يملكها "إبراهيم باشا" فهي ألف ثمانمائة وأثنان وستون (١٨٦٢) فداناً.

ومن الواضح أن الراهنين كانوا يعانيان من ضائقة مالية بالرغم من كثرة هذه الأراضي، كانت سببا في الاقتراض من أثنين من الخوارج هما الأخوان "بخور اجيون" و"اسحاق اجيون" مبلغاً من المال قدره أثنان وتسعون ألف (٩٢٠٠٠) جنيه، ورهن أرضهما لسداد هذا الدين بحجة رهنية صادرة عن محكمة طنطا في ٢٥ ذو القعدة سنة ١٢٨٢ هـ/ ١٢ إبريل ١٨٦٥ م.

قد عجزا الراهنان عن سداد هذا الدين فرهنوا الأرض نفسها "للخديوي إسماعيل" مرة أخرى مقابل مبلغ مائة ألف جنية وثمانية آلاف وأربعمائة ثلاثة وسبعين جنية ذهب وخمسة وسبعين قرش (١٠٨٤٧٣,٧٥) وهو مبلغ أكبر من دينهما؛ وذلك لسداد دينهما^(٧٦).

لم يعثر البحث على معلومات عن أسباب هذا الدين، ولكن يمكن القول: إن سوء إدارة هذه الأراضي من قبل متولي إدارتها السابق "محمد علي باشا يكن" كان أحد الأسباب التي أوقعت الراهنين في ضائقة مالية جعلتهما يقترضان ويرهنان الأرض مرتين ويضطران لبيعها في النهاية في ٢٧ جماد أول ١٢٨٦ هـ / ٥ سبتمبر ١٨٦٩^(٧٧)؛ لعجزهما عن سداد الدين.

ثالثاً التعريف بوثيقة إشهاد على رهن وحوالة وتفاسخ عقد:

الوثيقة إحدى الإشهادات الصادرة عن محكمة مدينة طنطا^(٧٨) بمديرية روضة البحرين^(٧٩)، وتاريخ صدورها ١١ جمادى الأولى ١٢٨٤ الموافق ١٠ سبتمبر ١٨٦٧م، وهي واحدة من مفردات الوثائق التي تضم أكثر من تصرف، فهي تحتوي على أربعة تصرفات الأول رهن أرض زراعية ملك "حسين باشا فاضل يكن"، وأخيه "إبراهيم باشا توفيق يكن"، والثاني حوالة دين، والثالث رهن أرض زراعية ملك "حسين باشا فاضل يكن"، والرابع تفاسخ عقد رهن للأرض نفسها، هذه الأرض آلت ملكيتها للمشهادين بموجب حجة ملكيتهما المقيدة بمحكمة المحلة الكبرى بتاريخ ٨ ذي القعدة ١٢٨٢ / ٢٥ مارس ١٨٦٦، والتقسيم الديواني الصادر من الروزنامج في ١٢ ربيع آخر سنة ١٢٨٣هـ / ٢٤ أغسطس ١٨٦٦ .

لجأ الراهنان "حسين باشا فاضل يكن" وأخيه "إبراهيم باشا توفيق" إلى الرهن مرة أخرى للأرض الزراعية نفسها "للخديوي إسماعيل" لعجزهما عن سداد دينهما لأثنين من الخواجات هما "بخور أجيون" و"إسحاق أجيون"، من رعايا دولة بروسيا^(٨٠) المقيمين في الإسكندرية، هذا الدين بلغت قيمته اثنين وتسعون ألف جنيه -كما سبق الإشارة لذلك-

أستدان المشهدان مبلغ من "الخديوي إسماعيل" قيمته مائة وثمانية آلاف جنية وأربعمائة ثلاثة وسبعون جنية ذهب وخمسة وسبعون قرش (١٠٨٤٧٣,٧٥)، يخص "حسين باشا فاضل" مبلغ تسعة وستين ألف وثمانمائة وعشرين جنيه ذهب وخمسة وسبعين قرشاً (٦٩٨٢٠.٧٥)، أما "إبراهيم باشا توفيق" فكان يخصه تسعة وثلاثين ألف وأربعمائة وخمسة وأربعين جنيهاً من (٣٩٤٥٤) الجنيهات الذهب، وذلك لسداد مبلغ الدين السابق وقدره اثنان وتسعون ألف جنية ذهب.



تم إحالة دين الخواجتين "بخور أجيون" و"إسحاق أجيون" من "الخدويي إسماعيل" على ديوان المالية بصفته متوليًا على الديوان وبصفته المرتهن الجديد للأرض المرهونة؛ ليتم سداد هذا الدين بعد فك الرهن الذي كان للخواجتين المذكورين وتم سداد دينهما، كما تم تفاسخ عقد الرهن القديم، وإنشاء عقد رهن جديد "للخدويي إسماعيل" وصدرت الحوالة وتفاسخ عقد الرهن وعقد الرهن للخدويي إسماعيل في مجلس واحد. الذي وكل عنه "عمر بيك لطفي"^(٨١) مدير^(٨٢) روضة البحرين.

بالإضافة إلى حوالة دين وتفاسخ عقد الرهن تضم الوثيقة إشارات آخرين هما: رهن أرض تخص كلا من "حسين باشا فاضل يكن"، وأخيه "إبراهيم باشا توفيق يكن"، والرهن الثاني أرض ملك "حسين باشا فاضل يكن".

الرهن الأول: رهن أرض مساحتها ثلاثة آلاف فدان وسبعمائة وخمسة وعشرون فدان وقيراطان وعشرين سهمًا من الأرض العشورية التي رزقة بلا مال، شاملا الرهن ما على هذه الأرض من مواشي ومبانى وآلات زراعية، الأرض المرهونة موزعة بين خمس نواح هي: ناحية المعتمدية وناحية نمره البصل وناحية سامول وناحية ميت الليث ودير هاشم، وهذه النواحي كانت تابعة لمدينة طنطا غير أنه في القاموس الجغرافي تم ذكرهم كنواحي تابعة لمركز المحلة الكبرى، والجدول التالي بمساحة الأرض في كل ناحية وعدد المساحات كما وصفت في الإشهاد على الرهن:

جدول رقم (١) بالأرض المرهونة ملك "حسين باشا فاضل يكن" وأخيه "إبراهيم باشا توفيق يكن"

م	الناحية	المساحة	عدد المساحات
١	المعتمدية	١.٨٤٢ فدانًا وثلاث فدان وقيراط	٦١ قطعة
٢	نمره البصل	١٠٠٦ أفدنة ونصف وثمان فدان وثلاث قيراط	٣١ قطعة
٣	سامول	٨٧٥ فدانًا وثلاثا قيراط	٤٥ قطعة
٤	الجملة	٣٧٢٤ فدانًا وقيراط واحد	١٣٧ قطعة

ويلاحظ وجود اختلاف بين إجمالي مساحة الأرض وبين الإجمالي المذكور في الوثيقة، هذه الزيادة تقدر بفدان وقيراط وعشرين سهمًا ويبدو أنه خطأ في حساب إجمالي هذه المساحة فليس لدى البحث تفسير آخر.

الرهن الثاني لأرض ملك "حسين باشا فاضل يكن"، ومساحتها ألف فدان وثلاثة مائة وأربعة أفدنة وأربع قيراط ونصف القيراط من الأرض العشورية التي هي رزقة بلا مال وما على هذه الأرض من مواشٍ ومبانٍ وآلات زراعية، الأرض المرهونة موزعة بين ثلاث نواح هي: ناحية ميت الليت وناحية سامول وديرِب هاشم، وديرِب هاشم زمن كتابة عقد توثيق الرهن كان تابعًا لمدينة طنطا غير أنه في القاموس الجغرافي تم ذكرها كأحد نواحي مركز المحلة الكبرى^(٨٣)، والجدول الآتي بمساحة الأرض في كل ناحية وعدد المساحات كما جاء وصفه في الإشهاد على الرهن:

جدول رقم (٢) مساحة الأرض المرهونة ملك حسين باشا فاضل يكن

م	الناحية	المساحة	عدد المساحات
١	ميت الليت	٨٥٩ فدانًا وسبعة قراريط	٤٦ مساحة
٢	سامول	٣١٥ فدانًا، و١٨ قيراطًا، و٤ أسهم - وسدس قيراط	٢٢ مساحة
٣	ديرب هاشم	١٢٩ فدانًا، و٣ قراريط و٨ أسهم	١٧ مساحة
	الجملة	١٣٠٤ أفدنة، و٤ قراريط ونصف القيراط	٩٥ مساحة

بلغ إجمالي عدد الأحواض ٢١٨ حوض، وزعت أراضي الرهنيين بين مائة وثلاثة وأربعون (١٤٣) حوض، أما أراضي "حسين باشا" فموزعة ما بين خمسة وسبعين (٧٥) حوض. اتفق الراهنان والمرتهن على عدد من الشروط لنفاذ هذا الرهن هذه الشروط هي:

الشرط الأول: سداد الدين وتقسيطه على عشر سنوات توتية -نسبة إلى شهر توت أول أشهر السنة القبطية- وتكون مواعيد السداد في ٦ طوبة من كل عام بداية من ٦ طوبة سنة ١٥٨٤ وتنتهي في ٥ طوبة سنة ١٥٩٣ الموافق من ١٤ يناير سنة ١٨٦٨ إلى ١٢ يناير سنة ١٨٧٥م، والجدول الآتي بالأقساط السنوية المتفق عليها:

جدول رقم (٣) بمواعيد وأقساط سداد الدين لكل راهن

القسط	تاريخ استحقاق أقساط الدين		الأقساط	الأقساط
	توتي	ميلادي		
الأول	٦ طوبة ١٥٨٤	١٤ يناير ١٨٦٨	٩٢٥٧	٥٠٩٠
الثاني	٦ طوبة ١٥٨٥	١٣ يناير ١٨٦٩	٨٧٣٤,٧٥	٤٩٩١
الثالث	٦ طوبة ١٥٨٦	١٢ يناير ١٨٧٠	٨٢١١	٤٦٩٢
الرابع	٦ طوبة ١٥٨٧	١٣ يناير ١٨٧١	٧٦٨٧,٥٠	٤٣٩٣
الخامس	٦ طوبة ١٥٨٨	١٤ يناير ١٨٧٢	٧١٦٤,٥٠	٤٠٩٤
السادس	٦ طوبة ١٥٨٩	١٤ يناير ١٨٧٣	٦١١٨	٣٧٩٥
السابع	٦ طوبة ١٥٩٠	١٣ يناير ١٨٧٤	٥٤٩٤	٣٤٩٦
الثامن	٦ طوبة ١٥٩١	١٣ يناير ١٨٧٥	٥٠٧١,٥٠	٣١٩٧
التاسع	٦ طوبة ١٥٩٢	١٤ يناير ١٨٧٦	٥٠٧١,٥٠	٢٨٩٠
العاشر	٥ طوبة ١٥٩٣	١٢ يناير ١٨٧٧ ^(٨٤)	٤٥٤٨,٢٥	٢٥٩٩

والواضح من الأرقام أنها أقساط سنوية غير متساوية وفي تناقص بمعدل خمسمائة ثلاثة وعشرين (٥٢٣) جنيه للأقساط المستحقة على حسين باشا فاضل، في حين أن أقساط دين "إبراهيم باشا توفيق" بداية من السنة الثانية حتى السنة الثامنة فيتناقص قيمة الأقساط بشكل ثابت بمعدل مائتين تسعة وتسعون (٢٩٩) جنيهاً، أما القسط التاسع تتناقص عن الثامن



بمبلغ ثلاثمائة وسبع (٣٠٧) جنيهات، أما القسط الأخير فقد تناقص مائتين وواحد وتسعين (٢٩١) جنيهًا.

الشرط الثاني: إذا تعذر الرهنان عن دفع أحد الأقساط المحددة في المواعيد المحددة فمن حق المرتهن "الخدوي إسماعيل" بيع الأرض وما اشتملت عليه من مبانٍ وآلات للوفاء بمبلغ الدين لمن يشاء وكيف يشاء.

الشرط الثالث: فك هذا الرهن يكون بسداد مبلغ الرهن في مواعيد استحقاق الأقساط السنوية، فإذا لم يبق عليهما شيء من الدين يتم تسليمهما الأرض، وما عليها من مبانٍ والآلات.

غير أن الرهنيين قد عجزا عن سداد الدين، وقاما ببيع الأرض لبيت المال ما عدا أراضي ناحية ميت الليت والوابورين الموجودين بأرض ديرب هاشم التي تخص "حسين باشا فاضل"، وتم هذا البيع بحجة شرعية صدرت عن محكمة طنطا بتاريخ ٢٧ جمادى ١٢٨٦ هـ، وذلك قبل حلول موعد دفع القسط الثالث من الدين بست شهور، ويشهد بذلك نص حاشية الوثيقة المنشورة.

رابعًا إقامة نص الوثيقة:

حجه شرعيه من فوق مائة وخمسون الف غرش

إلى مايتين الف غرش واعلا ثمنها

ربعماية غرش

٤٠٠

قاضي
طنطا

- ١- بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بمدينة طنطا بمديرية روضة البحرين بين يدي حضرة^(٨٥) سيدنا ومولانا^(٨٦) فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الناظر في الاحكام الشرعيه يومئذ بمدينة طنطا المذكورة الموقع خطه وختمه الكريمين فيه اعلاه زيد قدره وعلاه بحضرة كل من الجنا ب^(٨٧) الامثل محمد افندى^(٨٨) امين
- ٢- [قراقيش] وكيل قلم قضايا مديرية الروضة حالا والجناب الامثل احمد افندى جمعه باشمهندس^(٨٩) المديرية المذكورة حالا المقيم كلاهما بناحية طنطا المرقومة واطلاعهما وشهادتهما على ما سيذكر فيه دام كمالهم وتوقيرهم امين اشهد حضرة حسين باشا^(٩٠) فاضل واخيه ابراهيم باشا توفيق نجلي المرحوم ابراهيم باشا
- ٣- يكن زاده المقيمين بمصر المحروسة شهودهما اعلاه الإشهاد الشرعي بالمجلس الشرعى وهما بالاوصاف المعتبرة فى الإشهاد انهما رهنا سوية بينهما تحد يد سعادة مولانا الخديوى المعظم والدستور المكرم والصدر الاعظم صاحب السعادة والاقبال حايز السيادة والاجلال سامى ذروة المجد التي

٤- إليها ينتهي الكمال المتوج بتاج العز والمهابة والجلال سعادة (٩١) مولانا الخديوى (٩٢) اسماعيل باشا خديوى مصر حالا ذى الولاية العامة والتحدث على جهة بيت مال المسلمين بالاقطار المصرية بالطريق الشرعى ايد الله دولته وايد صولته المشمول سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه بوكالت حضرة الامير

٥- المعظم ذى القدر المفخم عمر بيك لطفى مدير روضة البحرين حالا الوكالة المطلقة المفوضة العامة فى شان ما سيذكر فيه الثابته بالطريق الشرعى فى نظير المبلغ الذى قدره من الجنيهات الانكليزى الذهب المعين الرايح المستعمل التي عبرة كل جنيه منها سابعة وتسعون قرشا ونصف قرش صاغ مائة الف جنيه وثمانية الاف جنيه

واربعماية وثلاثة سبعون جنيها ونصف وربع جنيه من الجنيهات المذكورة بمبلغ قدره من القروش الرومية الصاغ الديوانية التي عبرة كل قرش منها أربعون نصف فضه عشرة الاف الف قرش وخمسمايه وسته وسبعون ألف قرش ومائة وتسعون قرشا وخمسة وعشرون نصف فضه الذي كان بذمتها للخواجا بخور اجيون وشقيقه الخواجا اسحاق

٦- اجيون ولدي الخواجا يوسف اجيون المقيمين بسكندرية من رعايا دولة البروسيا على البيان الآتى فما هو بذمة حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه للخواجتين المذكورين تسعة وستون الف جنيه وثمانية وعشرون جنيها ونصف وربع جنيه من الجنيهات المذكوره اعلاه بمبلغ قدره من القروش الصاغ ستة الف الف قرش وسبعماية وثلاثون الف قرش وثلثماية

٧- قرش وثلاثة قروش وخمسة انصاف فضه من ذلك وما هو بذمة حضرة ابراهيم باشا توفيق المومى اليه اعلاه تسعة وثلاثون الف جنيه واربعماية وخمسة واربعون جنيها من الجنيهات المذكوره بمبلغ قدره من القروش الصاغ ثلاثة الاف الف قرش وثمانماية وخمسة واربعون الف قرش وثمانماية سبعة وثمانون قرشا ونصف قرش باقى ذلك حسب اعتراف حضرة المشهدين المومى اليهما اعلاه بذلك الاعتراف الشرعى

٨- بالمجلس الشرعى بحضور من ذكر اعلاه المحال بالمبلغ المرقوم من قبل حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه كل من الخواجه بخوراجيون وشقيقه الخواجه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه على سعادة مولانا الخديوى المعظم الرهن المشار اليه اعلاه ليقبض الخواجتان المذكوران اعلاه المبلغ المرقوم اعلاه من ديوان المالىه المشمول بولاية وتحدث سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه والمادون

٩- سعادة مولانا الخديوى المعظم الرهن المشار اليه اعلاه من قبل حضرة المشهدين المحيلين الراهنين المومى اليهما اعلاه بدفع المبلغ المرقوم للخواجتين هما بخور اجيون وشقيقه الخواجا اسحاق اجيون المذكوران اعلاه ليرجع لسعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه بالمبلغ المرقوم على حضرة المحيلين الراهنين المشهدين المومى اليهما اعلاه مقسطا كل من المبلغ المذكور الذي بذمة حضرة حسين باشا فاضل والذي بذمه حضرة

١٠- ابراهيم باشا توفيق المومى اليهما اعلاه على عشر سنوات من ابتدا سادس طوبى سنة اربع وثمانين وخمسائة والى قبطية لغاية خامس طوبى سنة ثلاث وتسعين وخمسماية الف قبطيه على ما يبين فيه فالذي يدفعه حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه من المبلغ الذي بذمته المذكور فى اول سنة من السنين العشرة المذكورة مبلغ قدره من الجنيهات المذكورة خمسة الاف جنيه ومايتان وتسعون جنيها

١١- وفى ثانى سنة ثمانية الاف جنيه وسبعماية واربعة وثلاثون جنيها وربع جنيه وفى ثالث سنه ثمانية الاف جنيه ومايتان واحد عشر جنيها وفى رابع سنه سبعة الاف جنيه وستمايه وسبعه وثمانون جنيها ونصف وربع جنيه وفى خامس سنه سبعة الاف جنيه ومائة اربعة وستون جنيها ونصف جنيه وفى سادس سنه ستة الاف جنيه وستمايه واحد اربعون جنيه وفى سابع سنه ستة الاف جنيه ومايه وثمانية عشر

- ١٢- جنيها وفي ثامن سنة خمس الاف جنية وسبعمايه واربعه وتسعون جنيها ونصف وربع جنية وفي تاسع سنة خمس الاف جنية واحد وسبعون جنيها ونصف جنية وفي عاشر سنة اربعة الاف جنية وخمسمايه وثمانيه واربعون جنيها وربع جنية ولذى يدفعه حضرة ابراهيم باشا توفيق المومى اليه اعلاه من المبلغ الذي بذمته المذكور فى اول سنة من السنين العشره المذكوره مبلغ قدره من الجنيهات المذكوره خمس الاف حنيه وتسعون جنيها وفي
- ١٣- ثانى سنة اربعة الاف جنية وتسعمائيه واحد وتسعون جنيها وفي ثالث سنة اربعة الاف جنية واثنان وتسعون جنيها وفي رابع سنة اربعة الاف جنية وثلاثمائه وثلاثه وتسعون جنيها وفي خامس سنة اربعة الاف جنية واربعه وتسعون جنيها وفي سادس سنة ثلاثة الاف جنية وسبعمائه وخمسه وتسعون جنيها وفي سابع سنة ثلاثة الاف جنية واربعمائه وسته وتسعون جنيها وفي ثامن سنة ثلاثة الاف جنية ومائه وسبعه وتسعون جنيها
- ١٤- وفي تاسع سنة الفا جنيها اثنان وثمانمائه وتسعون جنية وفي عاشر سنة الفا جنية اثنان وخمسمايه وتسعة وتسعون جنيها ورضى بالحوالة المذكورة حضرة الوكيل المومى اليه بوكالته عن سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه وكل من الخوجه بخوراجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه وحضره المشهدين الراهنين المومى اليه اعلاه بالحواله الشرعيه المقبول بالطريق الشرعى رهنا صحيحا شرعيا وعقد لازما مرعيا ما هو
- ١٥- جار فى ملكهما ويدهما وحوزهما واختصاصهم الشرعى سوية بينهما وهو جميع ملك كامل اطيانهما الابعاديه العشوريه الرزقه^(٩٣) الاحباسيه التي بلا مال إلى ما شا الله تعالى التي عبرتها ثلاثة الاف فدان وسبعمايه فدان وخمس وعشرون فدانا وقيراطان ونصف وثلاث قيراط من فدان مع ما اشتملت عليه من مواشى ومهمات وموجودات وبنائات والالات زراعيه ومزروعات ووابورات وغير ذلك المملوك ذلك لهما سوية بينهما حسب تصادقهما

١٦- على ذلك وحسب شهادة من ذكر اعلاه الكاين ذلك بمديرية الروضة بنواحي ياتى ذكرها فيه ما هو باراضى ناحية المعتمديه الف فدان وثمانماية فدان واثنان واربعون فدانا وثلاثا فدان وقيراط من فدان بحيطان ياتى ذكرها فيه ما هو بحوض^(٩٤) الثلاثة [عشر] والخرابه خمس وعشرون فدانا وثلاثان وربع فدان ونصف قيراط من فدان تسع مسايح مسطحها ثمانية الاف قصبه^(٩٥) وستماية وسته واربعون قصبه ونصف قصبه محدوده بحدود اربع

١٧- الحد البحرى ينتهي حوض الساحل وبينهم جسر والغربى ينتهي إلى حوض السبعه وإلى حوض الشوكه التحتانى بينهم جسر والحد الشرقى ينتهي إلى حوض الساحل والحد القبلى ينتهي إلى حوض الطرابلسى وما هو بحوض الشوك الفوقانى وحوض السبعه الغربى الذين صاروا حوضا واحدا احد وخمسون فدانا ونصف وثلاث وثمان فدان وثلاثا قيراط من فدان ثمانية مسايح مسطحها ثمانية وسبعون الف قصبه واربعمايه وخمسه وستون قصبه محدوده بحدود اربع الحد البحرى ينتهي إلى اراضى

١٨- نمره البصل وبينهم ترعه والغربى ينتهي إلى اراضى نمره المذكوره والشرقى ينتهي إلى حوض الثلاثة عشر والقبلى ينتهي إلى ارض الشوك التحتانى وحوض [القيابات] وبينهم جسر وما هو بحوض القباب الصغير والقباب الكبير وحوض بحر ابى شهاب وحوض الشوك التحتانى الذين صاروا حوضا واحد مايتا فدان واثنان^(٩٦) وخمسه وثلاثون فدانا وثلاث فدان ونصف ثمن فدان سبع مسايح مسطحها ثمانية وسبعون الف قصبه واربعمايه وخمسه وستون قصبه محدوده بحدود اربع

١٩- الحد البحرى ينتهي إلى حوض الرزق وحوض الشوك الفوقانى وبينهما جسر والحد الغربى إلى حوض سويدان وبينهما جسر والحد الشرقى إلى حوض الثلاثة عشر وبينهما جسر والحد القبلى ينتهي إلى حوض عماره والزهر وغفر الدرك والبراكى وما هو بحوض الدرك وبراكى المزارعين [والعرجه] وحوض ابلسين الذين صاروا حوضا واحدا مايتا فدان اثنان وواحد



وخمسون فداناً ونصف وثلاث فدان وسدس قيراط من فدان عشره مسايح مسطحها ثلاثه
وثمانون

٢٠- الف قصبه وتسعمائة وخمسة واربعون قصبه محدوده بحدود اربع الحد البحرى ينتهي
إلى حوض الشوك التحتانى والقبايات والغربى إلى حوض قطعه عبد الله والشرقى إلى حوض
الطرابلسى والقبلى إلى اراضى [دار البقر] البحرىه وجانب من قطعه الكباشين وما هو
بحوض الطرابلسى بالقصالى ثلاثون فداناً ونصف وثلاث فدان ونصف قيراط من فدان اربع
مساحات مسطحها عشرة الاف قصبه ومايتان وسته وثمانون قصبه حدها البحرى إلى حوض
الثلاثه عشر والخرابه والغربى إلى

٢١- حوض غفر الدرك وبراكى المزارعين والشرقى إلى حوض الساحل والقبلى إلى قطعه]
الترقيه] وإلى حوض القبلى وما هو بحوض قطعه الكباشين الشرقيه والغربيه الذين صاروا
حوضاً واحداً سبعة وعشرون فداناً وربع وسدس فدان خمسة مسايح مسطحها تسعة الاف
قصبه حدها البحرى إلى حوض بالطرابلسى وحوض غفر الدرك وبراكى المزارعين وبينهم
طريق والغربى إلى دار البقر البحرىه والشرقى إلى حوض القبلى والقبلى إلى دار

٢٢- البقر البحرىه وما هو بحوض القبلى بالقصالى احد عشر فداناً وثلاث وربع وثمان
فدان وثلاث قيراط من فدان ثلاث مساحات مسطحها ثلاثة الاف قصبه وتسعمائة واثنى عشر
قصبه ونصف قصبه حدها البحرى إلى حوض الطرابلسى والغربى إلى حوض قطعه الكباشين
الشرقيه والشرقى إلى ترعة رياح والقبلى إلى اراضى دار البقر وبينهم جسر وما هو بحوض
سويدان المتطول بالاوسيه وحوض المحارس وحوض ريانه وحوض الحدود وحوض سويدان

٢٣- التحتانى وحوض قطعه عبدالله وبحرى الترعه وبحرى الاقطاع الذين صاروا حوضاً
واحداً مايتان فداناً واربعون فداناً وثلاث فداناً وثلاث قيراط من فدان ثمانية مسايح مسطحها
اثنان وثمانون الف قصبه حدها البحرى إلى حوض نمرة البصل والغربى إلى بحر الشعب



والقبلى إلى مستبعدات^(٩٧) الناحية بجوار دار البقر البحريه والشرقى حوض القبابات الكبير
وبحر ابى شهاب وحوض الزهر بالاوسيه وما هو بحوض

٢٤- البربيطه وحوض القصب وحوض القباب وحوض القصه المعروف بحوض العريضه
وحوض صباح الناس والعشره وحوض منتورى الشرق والغربى الذين صاروا حوضا واحدا
خمسماية وسته وخمسون فدان وثلاثا فدان وثلاثا قيراط من فدان عشر مسايح مسطحها مائة
وخمسه وثمانون الف قصبه وخمسمايه وخمسه وستون قصبه حدها البحرى إلى حوض ساقية
الشريف وإلى حوض القباله والكباشين والغربى إلى حوض التقاوى وإلى الطريق وإلى حوض
الساحل وجرنا الناحية والقبلى

٢٥- إلى حوض الساحل بجوار اراضى دار البقر والشرقى إلى اراضى سندسييس^(٩٨) وما
هو بحوض الساحل [النويه أو الثريه] وحوض سلوع وبدر وحوض جاهين وحوض النفاوى
وحوض الحمير والبرانس وحوض قطعه النخله وحوض الجليل بالقلح الذين صاروا حوضا
واحدا ثلثمايه واحد وسبعون فدانا وثلث فدان وثلاثا قيراط من فدان ستة عشر مساحه مسطحها
ماية وثلاثه وعشرون الف قصبه وسبعماية واحد وثمانون قصبه حدها البحرى

٢٦- إلى حوض الهدليه وحوض الستين من اطيان نمرة البصل والغربى إلى حوض
القصالى من اطيان نمرة المذكوره والغربى إلى حوض الرزق وإلى سكن المعتمديه والشرقى
إلى الطريق وما هو بحوض مقدم ثلاثون فدانا وسدس فدان ثلاث مساحات مسطحها عشرة
الاف قصبه وخمسه وخمسون قصبه حدها البحرى ام الخضرات والغربى إلى حوض الثمانيه
والعريضه والشرقى إلى اراضى سامول والقبلى إلى اراضى سندسييس وما هو باراضى ناحية

٢٧- نمرة البصل الف فدان وسته افدنه ونصف ثمن فدان وثلث قيراط من فدان بحيضان
ياتى نكرها ما هو بحوض بشنين وام حمام ستة اربعون فدانا وقيراطان ونصف قيراط من
فدان خمسه مسايح مسطحها خمسه عشر الف قصبه وثلثمايه وسبعه وستون قصبه وربع



سدس قصبه حدها البحرى والشرقى إلى اراضى البنوان والغربى إلى اراضى الجزيره الشرقيه والغريبه والقبلى إلى بحر الشعب وما هو بحوض الجزيره الشرقيه والغريبه وحوض الروك وحوض الحريق

٢٨- وحوض البور والمربعه مايتا فدان اثنان وربع وثمان فدان وتلت قيراط من فدان مساحة واحده مسطحها سته وستون الف قصبه وتسعمائة واربعه واربعون الف قصبه حدها البحرى إلى اراضى البنوان والغربى إلى ترعة الحمير والشرقى إلى حوض الحمامى والعوجه القبلى إلى جسر بحر الشعب وما هو بحوض قطعه سعيد ومليكمى والجون مائة وثمانية واربعون فداناً ونصف وتلت فدان وسدس قيراط من فدان سته مسايح مسطحها تسعه واربعون الف قصبه وستماية

٢٩- وثلاثة عشر قصبه حدها الغربى جسر مسير والشرقى جسر البحر والقبلى والبحرى مستبعدات الناحيه وما هو بحوض المليه سبعة وثلاثون فداناً ونصف قيراط من فدان مسطحها اثنى عشر الف قصبه وثلاثماية واربعون قصبه حدها البحرى والغربى إلى طريق مسير والشرقى إلى ترعة الحمير والقبلى إلى قطعه سعيد وما هو بحوض المعديه سبعة وثلاثون فداناً وربع وثمان فدان وتلت قيراط من فدان ثلاث مساحات مسطحها اثنى عشر الف قصبه واربعماية وسبعون قصبه حدها البحرى إلى ترعة الحوض المذكور والغربى إلى ترعة الطرفه والشرقى إلى المعديه والقبلى إلى الزنقور وما هو بحوض الرمله وحوض بشنين والطريقين وحوض القصالى [بال...]^(٩٩) وحوض حكمون الذين صاروا حوضاً واحداً ثلاثماية وثمانية واربعون فدان وسدس وثمان فدان تسعه مسايح مسطحها مائة الف قصبه وستة عشر الف قصبه ومائة وثمانون قصبه حدها البحرى والغربى إلى ترعة الحوض والطرفه

٣١- والقبلى إلى اطيان المعتمديه والشرقى إلى اطيان المعتمديه وإلى حوض الهديله وما هو بحوض القباله والكباشين والمارس الكبير والصغير والحبوظه والهديله مائة وثلاثة وثمانون

فدان وثلاث وربع فدان وثلاث قيراط من فدان تسعه مسايح مسطحها احدى وستون الف قصبه ومايتا قصبه اثنان وقصبتان اثنتان ونصف قصبه حدها البحرى إلى بحر الجبهه والغربى إلى حوض الرمله وسكن الناحيه والشرقى إلى ساقية [الريف] وبحر الفقى والقبلى

٣٢- إلى حوض منقور والشرقى والغربى وما هو بحوض [زخه] اربعة افدنة وسدس وثمان فدان وثلاث قيراط من فدان مساحة واحدة مسطحها الف واربعماية واربعون قصبه حدها الغربى والبحرى والشرقى إلى اراضى البنوان والقبلى إلى البحر وما هو باراضى ناحية سامول ثمانماية فدان وخمسة وسبعون فدان وثلاثا قيراط من فدان بحيطان ياتى ذكرها فيه ما هو بحوض

٣٣- الخمسين المطول مائة وثمانية عشر فदानا وثلاثان وربع ونصف ثمن فدان خمسه مسايح مسطحها تسعة وثلاثون الف قصبه وستون قصبه ونصف قصبه حده البحرى إلى طريق دمنته (١٠٠) والغربى إلى حوض رضوان والقبلى باقى الحوض والشرقى إلى حوض الخمسين المستقصر وحوض الخزان وفاصل بينهم طريق وما هو بحوض رضوان ثلاثه وخمسون فदानا ونصف وربع ونصف ثمن فدان خمسه مسايح مسطحها

٣٤- سبعة عشر الف قصبه وتسعمائة وسبعة وثلاثون قصبه ونصف قصبه حدها البحرى إلى طريق دمنته والغربى إلى حوض بين الترغ والقبلى إلى الاطيان المحدده لسعادة محمد باشا فايق وما هو بحوض بين الترغ المستقصر ثلاثة وعشرون فदानا وخمسه قرايط من فدان ثلاثه مسايح مسطحها مسطحها سبعة الاف قصبه وسبعماية وخمسه وثلاثون قصبه حدها البحرى إلى [دمنته] والغربى إلى حوض بريان والقبلى إلى حوض بين الترغ

٣٥- المطول والشرقى إلى حوض رضوان وما هو بحوض بين الترغ المطول ستون فदानا ثلاثه مسايح مسطحها عشرون الف قصبه حدها البحرى حوض بين الترغ المستقصر والغربى حوض بريانه والقبلى حوض القب [ي] إلى (١٠١) والشرقى إلى حوض بين الترغ وزهر الكوم



ومستبعدات حلق الجمل وما هو بحوض بين الترغ بظهر الكوم ثلاثون فداناً مساحة واحده مسطحها عشرة الاف قصبه حدها الغربى حوض

٣٦- بين الترغ المستطول والقبلى مستبعدات حلق الجمل والشرقى إلى اطيان محمد باشا والبحرى إلى اطيان سعادته بحوض رضوان وما هو بحوض بريانه و[دمنتوه] اربعه وستون فداناً وربع وسدس ونصف ثمن فدان وثلاث قيراط من فدان اربعه مسايح احدى وعشرون الف قصبه واربعمايه وسبعه وتسعون قصبه ونصف قصبه حدها البحرى إلى اراضى نمره البصل والغربى إلى قطع الشيخ ابراهيم والشرقى إلى حوض بين الترغ المطول

٣٧- القبلى إلى حوض القب[ي] إلى وما هو بحوض القب[ي] إلى ثمانية وخمسون فدان وربع وسدس فداناً ثلاثه مسايح مسطحها تسعه عشر الف قصبه واربعمايه وثلاثه وتسعون قصبه ونصف وربع قصبه حدها البحرى إلى حوض ديستور وقطع الشيخ ابراهيم وبينهم جسر والشرقى إلى سندسيس وبينهم ترعه والقبلى كذلك وما و بحوض رزقه الجامع ستة وعشرون فداناً ونصف وثلاث فدان وثلاث

٣٨- قيراط من فدان مساحتين مسطحها ثمانية الاف قصبه وتسعمايه وتسعه واربعون قصبه حدها البحرى إلى اراض نمره البصل والغربى إلى اراضى المعتمديه والشرقى إلى اراضى قطعه الشيخ ابراهيم والقبلى إلى سندسيس وما هو بحوض المستجد ستة وعشرون فداناً وثلاثا فدان وثلاث قيراط من فدان ثلاثه مسايح مسطحها ثمانية الاف وثمانماية وثلاثه وتسعون قصبه ونصف وثلاث قصبه حدها البحرى إلى داير البلد وقطعه الطرفه والغربى حوض

٣٩- الخمسين والشرقى إلى قطعه الطربه والخزان والقبلى حوض الخزان وبينهم جسر وما هو بحوض قطعه الطربه اربعة افدنه ونصف وثلاث فدان وسدس قيراط من فدان مساحتين مسطحها الف واربعمايه قصبه وسبعه اقصاب حدها البحرى إلى حوض داير البلد والغربى

إلى حوض المستجد والشرقى إلى قطعه الشيخ والقبلى حوض المستجد وما هو بحوض القيسه المطول وحوض القيسه القصير الذين صاروا حوضا واحدا مائة وثمانية عشر فدانا وربع ٤٠ - وسدس ونصف ثمن فدان وثلاث قيراط من فدان ثلاث مسايح مسطحها تسعة وثلاثون الف قصبه واربعمايه وتسعه وتسعون قصبه ونصف قصبه حدها البحرى إلى حوض الورثه والفقاره والبقول والغربى إلى حوض [محجنايه] وقطعه الشيخ والقبلى إلى حوض كوم الفاو والشرقى إلى اراضى شحاته حسن وما هو بحوض الورثه وحوض الفقاره وحوض البقلى الذين صاروا حوضا واحدا مائة وخمسه وعشرون فدانا ونصف وثلاث وثمان فدان

٤١ - وسدس قيراط من فدان اربعة مسايح مسطحها احدى واربعون الف قصبه وتسعمايه وتسعون قصبه حدها البحرى إلى اراضى سعادة محمد باشا المشار اليه بحوض البقول وإلى حوض الخرس والشوك والغربى إلى حوض [الغمد أو الفهد] والشرقى إلى اراضى محلة حسن^(١٠٢) وبينهم جسر والقبلى إلى حوض القيسه المطول والقصير وما هو بحوض القضايه خمسه وعشرون فدانا مساحه واحده مسطحها ثمانية الاف قصبه وثمانمايه وثلاثة وثلاثون قصبه وثلاث قصبه حدها الشرقى والغربى

٤٢ - إلى اطيان سعادة محمد باشا المذكور والقبلى إلى حوض بليم والبحرى إلى اراضى [دمروه^(١٠٣)] وما هو بحوض الخنزير وحوض الخرس بالقصالى اثنى عشر فدان ونصف وربع فدان مساحه واحده مسطحها اربعة الاف ومايتان وخمسون قصبه حدها البحرى إلى حوض [العروث] والغربى لاطيان محمد باشا المذكور اعلاه والشرقى إلى اراضى ناحية [عطايا^(١٠٤)] والقبلى مستبعدات الناحيه وما هو بحوض داير الناحيه فدان واحد وثلاث قيراط من فدان مساحه واحده مسطحها

٤٣ - ثلثمايه واربعون قصبه حدها الشرقى والبحرى والغربى والقبلى إلى مستبعدات الناحيه وما هو بحوض الكامى و[المنتزه^(١٠٥)] مائة وخمسه وعشرون فدانا ونصف وثلاث ونصف



ثمن فدان وثلاث قيراط من فدان سته مسايح مسطحها احدى واربعون الف قصبه حدها البحرى إلى اراضى دمروه خماره وبينهم جسر والغربى إلى اراضى دمنتوه وبينهم طريق والشرقى إلى اراضى حوض القضايه وحوض بليم والقبلى إلى حوض الجنيه المحدوده إلى محمد باشا المذكور

٤٤- ودائر الناحيه يكون جمله اطيان النواحي المذكوره اعلاه الثلاثه الاف فدان والسبعماية والخمسه وعشرون فدانا والقيراطين والنصف والثلاث قيراط من فدان المذكوره اعلاه واشهد على نفسه حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه ايضا انه رهن تحد يد سعادة مولانا المعظم المشار اليه اعلاه المشمول بوكالة حضرة عمر بيك لطفى المومى اليه اعلاه نظير المبلغ الذي كان بذمته المذكور المبين اعلاه ايضا

٤٥- للخواجه بخور اجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه المحال به والمازون بدفعه على الوجه المسطور المبين اعلاه جميع ملك كامل الاطيان الابعاديه العشوريه الكاينه بنواحي بمديرية الروضه التي عبرتها ثمانماية وتسعه وخمسون فدان وسدس وثمان فدان وما هو باراضى ناحية ميت الليت اربعمماية وثمانية واربعون فدانا ونصف قيرط من فدان بحيضان ياتى ذكرها فيه ما هو بحوض

٤٦- الشوك والوسطانى ومسيرب والمقيمين الذين صاروا حوضا واحدا سمي حوض هاشم مائة وسبعه واربعون فدانا وربع وسدس فدان وسدس قيراط من فدان قطعتان الاولة مائة اربعة واربعون فدان وثلاثان وربع فدان وسدس قيراط من فدان سته مسايح مسطحها ثمانية واربعون الف قصبه وثلاثماية قصبه وتسع قصبات حدها القبلى إلى اراضى المحله الكبرى والغربى إلى الترعه الماره إلى سندسيس والبحرى إلى قطع الكوم والطربه

٤٧- والشرقى من اطيان ناحية ديرب هاشم والقطعه الثانيه فدانان ونصف فدانا مساحة واحده مسطحها ثمانماية ووثلاثون قصبه حدها البحرى إلى الترعه الموصله إلى سندسيس

والشرقى إلى الترعه المذكوره والقبلى إلى اطيان المحله المذكوره وما هو بحوض ثروة الترابيع اثنى عشر فدان قطعه واحده خمس مسايح مسطحها اربعة الاف قصبه وثلاثه وثمانون قصبه ٤٨- وتلت قصبه حدها الشرقى حوض الترابيع والغربى حوض الصنطه^{١٠٦} والقيسه والبحرى حوض الشابوره الصغيره والغربى والقبلى حوض الصنطه وما هو بحوض الشابوره الكبيره والصغيره وحوض الكبير الذين صاروا حوضا واحدا مائة وتسعة واربعون فدانا وربع وسدس فدان قطعه واحده سته مسايح مسطحها تسعة واربعون الف قصبه وثمانماية قصبه وسبعة اقصاب وتلت قصبه حدها البحرى ارض سامول بحوض كوم الفارو بينهم [مروره] والغربى

٤٩- ترعة سامول والشرقى إلى جسر مار والقبلى إلى حوض ثروة الترابيع وما هو بحوض ثروة الغلمان وثروة البدره وحوض السنطه اربعة وثلاثون فدانا وسدس قيراط من فدان قطعه واحده خمس مسايح مسطحها احدى عشر الف قصبه وثلاثماية وتسعون قصبه حدها البحرى حوض البحيره والغربى إلى مستبعدات الحيطان المذكور والشرقى إلى حوض القزازوبينهم جسر وراس البحيره والقبلى إلى حوض قطع الكيمان الكوم وسمانه وبينهم ترعه

٥٠- وما هو بحوض حسونه المقاطع وحسونه الجزر وحسونه حجى وحوض قطع الكوم وسمانه الذين صارو حوضا واحدا سبعة واربعون فدانا وسدس فدان قطعه واحده اربعة عشر مسايح مسطحها خمسه عشر الف قصبه وثمانماية وسته عشر قصبه وربع وسدس قصبه حدها البحرى إلى حوض حسونه الملق وحوض القزاز والشياخه وحوض الشعراوي وبينهم ترعه والغربى إلى باقى مستبعدات الحوض والشرقى إلى حوض داير الناحيه والطربه والقبلى إلى حوض ابى حسان

٥١- والعرجه و[الدخاسه] وباقى المستبعدات وما هو بحوض ابى حسان عشرة افدنة قطعه واحده ثلاثه مسايح مسطحها ثلاثه الاف قصبه واربعماية وخمسه اقصاب حدها البحرى



حوض قطعه الطربه والغربى إلى حوض العرجه والشرقى والقبلى إلى حوض الطربه المذكور وما هو بحوض قطعه الطربه اربعة افدانه ونصف وربع فدان ونصف ثمن فدان قطعه واحده خمسه مسايح مسطحها الف وستمايه

٥٢- قصبه وثلاثة اقصاب حدها البحرى إلى دير الناحيه والغربى إلى قطعه قميله والشرقى والقبلى إلى مستبعدات الناحيه وجانب من حوض ابى حسان وما هو بحوض دماسه خمسه وثلاثون فدانا وثلاث وربع فدان ونصف وثلاث قيراط من فدان قطعه واحده احدى عشر مساحه مسطحها احدى عشر الف قصبه وثمانمايه واربعه وسبعون قصبه وثلاث قصبه حدها البحرى إلى حوض السقايه وحوض حسونه الجزز وبينهم طريق والغربى إلى

٥٣- [سر] وسباخ والشرقى إلى حوض ابى حسان وبينهما جسر طريق والقبلى إلى حوض سر [وسباخ وما هو بحوض قطع القزاز سبعة افدنه قطعه واحده ومساحه واحده مسطحها الفا قصبه وثلاثمايه وثلاثه وثلاثون قصبه وثلاث قصبه حدها القبلى إلى حوض قطع الكوم والبحرى والشرقى إلى باقى حوضه والغربى إلى حوض الشعراوى وبينهم جسر وما هو باراضى ناحيه سامول ثلاثمايه فدان وخمسه عشر فدانا

٥٤- ونصف وربع فدان وسدس قيراط من فدان بحيضان ياتى ذكرها فيها ما هو بحوض الشوك مايه واثنان وثلاثون فدانا وربع وسدس فدانا وسدس قيراط من فدان قطعه واحده احدى عشر مساحه مسطحها اربعة واربعون الف قصبه وثلاث قصبه حدها البحرى إلى حوض القضايه المطول وحوض القضايه القصير وبينهم ترعة القضايه والغربى إلى حوض ساقيه الكباى وبينهم الترعه المذكوره

٥٥- والشرقى باقى حوض بليم إلى سعادة الانجال والقبلى إلى باقى مستبعدات الحيضان المذكوره ودائر الناحيه وما هو بحوض قطعه النعمه اربعة عشر فدانا وقيراطان وثلاث قيراطا من فدان قطعه واحده مسطحها اربعة الاف قصبه وسبعمايه قصبه واربعه اقصاب وربع

قصبه حدها البحرى والغربى ينتهيان إلى حوض دابر الناحيه والشرقى إلى حوض [الودنه] وابعادية حوضه والقبلى إلى حوض قطعه الشيخ وفيه جسر وما هو بحوض ٥٦- قطعه الشيخ والمشايخ والحجنايه سبعة وسبعون فداناً وخمسه قراريط وسدس قيراط من فدان قطعه واحده خمسه مسايح مسطحها خمسه وعشرون الف قصبه حدها البحرى إلى حوض الودنه وحوض الفقاره والغربى إلى حوض قطع الطربه وبينهم ترعه خزان والشرقى إلى حوض القيسه المطول والمقصر والقبلى إلى حوض كوم الفارو وترعه وقطعه القبله ابعاديه وما بحوض الخمسين

٥٧- المطوله اثنان وستون فداناً ونصف وثمان فدان وثلاث قيراط من فدان قطعه واحده خمس مسايح مسطحها عشرون الف فضه وثمانماية وثمانيه وسبعون قصبه وثلاث قصبه حدها البحرى باقى الحوض المذكور الباقي على ذمة الانجال والغربى إلى حوض بين الترعه بظهر الكوم والقبلى باقى مستبعدات الناحيه والشرقى حوض الخزان وفاصل بينهما طريق سلطانى وما هو بحوض الخمسين المقصر ثلاثه عشر فداناً وثلاث

٥٨- وربع ونصف ثمن فدان قطعه واحده ومساحه واحده مسطحها اربعة الاف قصبه وخمسمايه وخمسون قصبه حدها البحرى طريق دمنتوه والغربى إلى حوض الخمسين المذكور والشرقى إلى حوض المستجد وما هو بحوض جذع نخله خمس عشر فدان وثلاث وربع وثمان فدان وثلاث قيراط من فدان مساحه واحده مسطحها خمسه الاف قصبه ومايتان واربعون قصبه حدها البحرى والغربى والشرقى إلى مستبعدات

٥٩- التاجر يكون جملة اطيان تاجر ميت الليث وسامول المذكورتين سبعمماية واربعة وستون فدان وثلاث قيراط من فدان وما هو باراضى ناحية ديرب هاشم خمسه وتسعون فداناً وثمان فدان وثلاث قيراط من فدان بحيطان ياتى ذكرها فيه ما هو بحوض الكلابنطه البرانيه وحوض وجه الجرن وحوض قطعه الدنوشرى وحوض قطعه عبيد الذين صاروا حوضاً



٦٠- واحدا ستة واربعون فدانا ونصف وربع فدان وثلاث قيراط من فدان قطعه واحده ثمانية مسايح مسطحها خمسة عشر الف قصبه وخمسمائة وثمانية وثمانون قصبه ونصف قصبه حدها القبلى اطيان الاهالى بناحية ديرب هاشم وفاصل بينهم ترعه والحد الشرقى إلى حوض بين الكيمان وقطعه الوساطه والحد البحرى إلى اطيان سعادة خليل باشا والحد الغربى اطيان حضرات الانجال الباقيه بجوار ساقيه محمد الشافعى وما هو بحوضين

٦١- صاروا قبالة (١٠٧) وحده وهما حوض ما بين الكيمان وقطعه الوساطه ستة وخمسون فدانا وثلاث فدان وثلاث قيراط من فدان قطعه واحده ثلاث مساحات مسطحها ثمانية عشر الف قصبه وتسعمائة وخمسون قصبه حدها القبلى اطيان اهالى ديرب هاشم وفاصل بينهم ترعه والحد الشرقى اطيان حضرات الانجال والحد البحرى اطيان سعادة خليل باشا والحد الغربى حوض قطعه عبيد وما معه وما هو بحوضين

٦٢- صاروا قبالة واحده هما حوض الملاح الكبير وحوض قطعه الشيخ الجوانية خمسة عشر فدانا وثلاث وربع وثمان فدان قطعه واحده مساحتين مسطحها خمسة الاف قصبه ومايتان واربعه وثلاثون قصبه وثلثان وثمان قصبه حدها الغربى حوض بين الكيمان وقطعه الوساطه والحد القبلى اطيان الاهالى بناحية ديرب هاشم والحد الشرقى باقى اطيان الحيطان المذكوره والحد البحرى إلى اطيان سعادة خليل باشا

٦٣- وما هو بحوض خلوصى البرانى سبعة افدنه وثلثان فدان قطعه واحده مساحتين مسطحها الفان وخمسمائة وسبعة وخمسون قصبه حدها البحرى والقبلى والشرقى والغربى ينتهي إلى اطيان الاهالى بناحية ديرب هاشم وما هو بحوض قطع الكوم وكوم النخيل فدانان اثنان ونصف وربع وثمان فدان وثلثان قيراط من فدان قطعه واحده ثلاث مسايح مسطحها

٦٤- تسعمائة وثمانية وستون قصبه وثلث قصبه حدها الشرقى والبحرى اطيان الاهالى بناحية ديرب هاشم والغربى لاطيان الناحية المذكوره وفيه اشجار معروفه والقبلى اطيان

ابعاديه المعلم وهبه جرجس من المحله الكبرى يكون مجموع مقدار اطيان ناحيه ديرب هاشم المذكور مائة فدان وتسعه وعشرون فدانا ونصف وربع وثمان فدان وثلاث قيراط من فدان منها اربعة وثلاثون

٦٥- فداناً ونصف وربع فدان صار بيعها إلى على افندى اديب من حوض قطعه الشيخ وقطعه الوساط وتحرر له تقسيط في رابع عشرين الحجه سنة اثنين وثمانين ومايتين والـف وحدود هذا القدر المباع المذكور الحد القبلى اطيان الاهالى بناحية ديرب والحد الشرقى شرحه والبحرى والغربى اطيان سعادة حسين باشا والباقي بعد ذلك الخمسه وتسعون فداناً والثمن فداناً والثلاث قيراط من فدان المذكوره

٦٦- اعلاه مع ما اشتملت عليه اطيان ناحيه ميت الليث وناحية سامول وناحية ديرب هاشم المذكوره اعلاه المرهونه من حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه من مواشى ومهمات وموجودات وبنيات والآت زراعه ومزروعات ووابورات وغير ذلك المملوك له جميع ذلك حسب تصادقه على ذلك وحسب شهادة من ذكر اعلاه المشهوره الحدود واربابها بالاسماء[١٠٨] والالقب المذكوره بشهادة

٦٧- من ذكر اعلاه المعين بعد ذلك جميعه وتحريره بحجة الرهنيه التي للخواجه بخور اجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه المسطره من هذه المحكمه المورخه فى تاريخين غايتها يوم الثلاثا[١٠٩] خامس عشرين القعه سنة اثنين وثمانين ومايتين والـف المقيده بنمرة تسعه وستين جزو عشرين مبايعات وبصورة قايمه المساحه والتحديد المشموله بختم من لزم التي كانت الاطيان المذكوره

٦٨- مرهونه تحت يد الخواجه بخور اجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه وماذونا بالبيع فيها ان لم يوف المبلغ المذكور او اى قسط من تقاسيطه بالوفاه(١١٠) المبلغ المذكور قدره من الجنيهات الانكليزى الذهب المعين المذكور اعلاه اثنان وتسعون الف جنيه الذي كان

بذمة حضرة الراهنين المومى اليهما اعلاه للخواجتين المذكورين سوية بينهما على البيان الآتى ما هو بذمة حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه سته

٦٩- وخمسون الف جنيه من ذلك وما هو بذمة حضرة ابراهيم باشا توفيق المومى اليه اعلاه سته وثلاثون الف جنيه باقى ذلك بموجب حجة الرهنيه المذكوره اعلاه الموشر على هامشها بمعنى ذلك وذلك من ضمن المبلغ المذكور اعلاه وحصل التفاسخ الشرعى لعقد الرهن السابق المذكور وسلم الخواجتان المذكوران الاطيان المرقومه لحضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه وتسلمها منها لانفسهما وذلك حسب اعتراف

٧٠- المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه والخواجتين المذكورين اعلاه بذلك الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى الحاضر كل منهم بالمجلس الشرعى والمصدق على ذلك التصديق الشرعى المقبول بالطريق الشرعى بحضور من ذكر اعلاه ثم بعد تمام هذا التفاسخ ولزومه على الوجه المسطور حصل عقد الرهن المذكور اعلاه بعد صدور اذن المديرية للمحكمه الشرعيه المورخ ذلك فى ثالث عشر صفر سنه اربع وثمانين ومايتين ولف المقيد

٧١- بنمرة اربعمايه وتسعه وثلاثين عموم بتحريه حجة رهنيه بذلك المعلوم ذلك عندهم شرعا الجارى ذلك فى ملك حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه ويدهما وحوزهما وتصرفهما واختصاصهما الشرعى بمفردهما إلى تاريخه يشهد لهما بملكيتهما بذلك التقسيط الديوانى المحرر من ديوان الروزنامجه العامره بمصر المحروسه المكمل بالختم والعلامه على العاده وفى ذلك المورخ فى يوم الاحد ثانى عشر ربيع اخر سنه ثلاثه وثمانين ومايتين ولف

٧٢- المقيد بنمرة خمسمائة واربعه واربعين والحجتان الشرعيتين المسطرتان من محكمة المحلة الكبرى المورختين بتاريخين غايتهما السبت ثامن شهر القعده سنة اثنين وثمانين ومايتين ولف المقيدتان بنمرة سته وثلاثين من السجل المصان الموشر على هامشهما بمعنى ذلك ووضع ايديهما على ذلك وكل ممن سمي اعلاه الشهادة الشرعية بالطريق الشرعى

ولحضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه ولاية رهن ذلك بالطريق الشرعى بدلالة مانص

٧٣- وشرح اعلاه وبالتصادق على ذلك رهنا صحيحا شرعيا مستوفيا لشرائطه واركانه الشرعية بصيغه شرعيه مشتمله على لفظى الإيجاب والقبول الشرعيين مع التسليم والتسلم وما يوجب انعقاد ذلك وابرام حكمه فارغا غير مشغول بما يمنع صحة ذلك بتسليم حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه الاطيان المرهونه المرقومه مع ما اشتملت عليه مما سبق ذكره لحضرة وكيل سعادة المرتهن مولانا الخديو المعظم المشار اليه اعلاه وتسلم حضرة الوكيل

٧٤- المومى اليه اعلاه ذلك لسعادة موكله التسليم والتسلم الشرعيين حسب اعترافهما بذلك بالمجلس الشرعى واذن ووكل حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه سعادة مولانا الخديوي المعظم المشار اليه اعلاه بانهما إذا لم يوفيا بالمبلغ المرقوم واي تقسيط من التقاسيط المرقومة لسعادته فى المواعيد الموضحة فى بيع الاطيان المذكوره بما اشتملت عليه لوفاه المبلغ المرقوم لمن شاء متى شاء وكيف شاء وقبل حضرة سعادة

٧٥- المرتهن مولانا الخديوي المعظم المشار اليه اعلاه ذلك الاذن والتوكيل لسعادة موكله المشار اليه اعلاه قبولاً شرعياً صادراً فى صلب عقد الرهن المذكور وبمقتضى ذلك وما نص وشرح اعلاه صارت الاطيان المذكورة مع ما اشتملت عليه مرهونه ومحبوسه تحت يد سعادة مولانا الخديوي المعظم المشار اليه اعلاه فى نظير المبلغ المرقوم اعلاه لا سبيل للراهنين المومى اليهما اعلاه لفك الرهن المرقوم الا بسداد المبلغ المذكور للجهة المشار

٧٦- اليها ولا يتصرفا فى الاطيان المذكورة ما اشتملت عليه بشي من التصرفات الشرعيه ما بقي عليهما شي من المبلغ المذكور فإذا سددها للجهة المشار اليها ولم يبق عليهما شي على الوجه المسطور فلهما التصرف فيها مع ما اشتملت عليه بسائر وجوه التصرفات الشرعيه



السايفه لهما شرعا دون كل احد وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا وثبت مضمون ذلك

لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعى المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده المذكورين

٧٧- اعلاه ثبوتا شرعيا صادر ذلك بحضور من ذكر اعلاه تحريرا فى تاريخين اولهما يوم

صدور ما شرح اعلاه وقيده بالمضببطه فى يوم الثلاثاء حادى عشر جمادى الاولى سنة اربعه

وثمانين ومايتين والف وثنانينهما يوم حضور هذه الحجه وطلب كتابتها وقيدها بالسجل المصان

فى يوم الاحد ثانى عشرين ربيع اول سنة خمسة وثمانين ومايتين والف من هجرة النبى صلى

الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٧٨- شهوده

٧٩- [...] (١١١) محي محمود

نص كتب بدايته أمام سطر ٦٠ وانتهى عند سطر ٥٦

وحوض قطعه الطاحون

إقامة نص التأشير على الهامش اليمين:

١- صدر بيع شرعى من حضرة حسين باشا فاضل واخيه ابراهيم باشا توفيق المومى اليهما

قرينه فى جميع الاطيان المذكوره قرينه

٢- مع ما فيها المذكور قرينه لجهة الميرى ما عدا اطيان ميت الليث والوابورات الكاينين

بناحيه ديرب هاشم المختصين

٣- بزراعة ميت الليت المذكوره [...] (١١٢) ذلك باق على ذمة حضرة حسين باشا فاضل

المومى اليه اعلاه وذلك بموجب حجه



٤- من هذه المحكمة مورخه بتاريخين غايتها يوم السبت ٢٧ جا س[ن]ه ١٢٨٦ نمرة ١٢٢
جزو ١ مبايعات

١- قيده

٢- بالسجل

٣- نمرة جز[و]

٤- ١١٦ ٢

خامساً الخصائص الخارجية للوثيقة:

تشتمل الخصائص الخارجية: دراسة الملامح الخارجية للوثائق؛ للتعرف على سمات الوسيط المستخدم فى الكتابة، والأحبار المستخدمة، والكتابة وخصائص الرسم الإملائي، والأختام وأنواعها وأشكالها وأماكن بصمها، ودواع استخدامها، وأسلوب إخراجها وتنظيمها، والهوامش والسطور، علامات والترقيم والتبويب.

١. الورق:

كتب الإشهاد على ورق سميك لونه أبيض مصفر، غير مصقول ناعم الملمس، من الورق المخصص للحجج التي تسجل فيها العقود التي قيمتها من مائة وخمسين ألف غرش إلى مائتين ألف غرش ثمنها ربعمائة غرش، وهذه الفئة من الورق لم تكن ذات حجم واحد فالوثيقة موضوع الدراسة أبعادها ٥٧,٥ سم ع ٨٠× سم ط = ٤,٦٠٠ سم، وثيقة أخرى بالسعر نفسه أبعادها ٦٠ سم ع ٧٧ سم ط (١١٣) = ٤,٦٢٠ سم أى فرق المساحة ٢٠ سم.

ويمكن القول إن سعر هذا الورقة هو أعلى سعر بدليل أن قيمة الرهن المسجل بالوثيقة موضوع الدراسة ١٠٨ ألف وأربعمائة وثلاثة وسبعون جنيهاً ذهبياً وخمسة وسبعون

قرشاً كل جنية قيمته ٩٧,٥ قرش وهذا يعنى أن قيمة الرهن المسجل بالوثيقة ١٠٨٤٧٣ اجنيه وخمسة وسبعون قرش $\times 97,5 = 10,576,192,25$ أى عشرة ملايين وخمسمائة وست وسبعين ألف غرش ومائة وأثنان وتسعون غرش وخمس وعشرون نصف فضة، وهو ما يعادل ٥٣ ضعف قيمة ما يسجل بالورقة تقريبا.

هناك أيضاً سمة خاصة للورق المستخدم هو أنه من الورق المتموغ بتمغة محفورة في أعلى الهامش العلوي بعبارة "ورقة مصرية" حولها إطار دائري بداخله إطار دائري آخر عبارة عن زخارف نباتية، والهدف من التمغة تحديد مصدر الحصول على الورق وأنه صناعة مصرية.



صورة التمغة الموجودة على الوثيقة

قد تفاوتت أسعار الحجج الشرعية وفق قيمة التصرف المسجل بها مثال

- ١- حجة شرعية من فوق الف غرش شأنه
- ٢- إلى الفين غرش ثمنها الفقير اليه عز
- ٣- غرشان^(١١٤)


٢. الحبر:

كتبت الوثيقة بالحبر السائل الأسود الناصع لكل سطور الوثيقة وهذا جعل من نص الوثيقة واضحاً على عكس الحبر الباهت الذي يجعل الكتابة بمرور الزمن غير واضحة .

٣. طريقة إخراج الصحيفة:

• السطور:

بلغ عدد سطور الوثيقة ثمانون سطرًا، والوثيقة غير مسطرة؛ لذا نجد المسافة بين السطور غير منتظمة، بالإضافة إلى عدم انتظام الكتابة في خط مستقيم فتارة ترتفع لأعلى أو تميل لأسفل ويغلب عليها التعرج.



كما يلاحظ تفاوت في عدد كلمات السطور ما بين ٤٠ كلمة في السطر الثالث، ٦٩ في السطر الثالث عشر

• الهوامش:

للوثيقة أربعة هوامش الهدف الأساسي منها حماية الوثيقة من التلف، بالإضافة لاستخدام آخر لبعض الهوامش فالهامش العلوي طوله ١٢ اسم استخدم في وضع ختم القاضي وتمغة الورق، وهذه وسائل ضرورية يجب الحفاظ عليه خاصة أنه تم طي الوثيقة عددًا من الطيات من أسفل إلى أعلى، وهذا يعني أن الجزء الأكثر ضرراً هو العلوي؛ لذلك جاء هذا الهامش كبيراً بالنسبة لباقي الهوامش.

أما الهامش السفلى للوثيقة فطوله ٢ سم وترك أبيض خاليًا من أية كتابة، كما أن الطريقة المتبعة في طى الوثيقة تجعل آخر الوثيقة أقل عرضة للتلف من أولها؛ لذلك فهو أقل بكثير من الهامش العلوى ويصل طوله ٦/١ الهامش العلوي، والهامش الأيمن عرضه ٥,٥ سم وقد استخدم في تسجيل حاشية على الوثيقة تفيد بيع الأرض المرهونة، وآخر هذه الهوامش هو الهامش الأيسر ٤ سم وترك أبيض بدون تسجيل فيه.

علامات الترقيم والتبويب:

خلت الوثيقة من علامات الترقيم والفواصل بين الجمل وكتبت الوثيقة كفقرة واحدة، من دون تمييز بين أجزائها لدرجة يصعب معها التمييز بين أجزاء الوثيقة إلا بقرءاتها، كما تداخلت أجزاء الوثيقة لتصبح نسيجًا واحدًا يصعب معه التغيير في النص بالحذف أو الإضافة، ويعتقد البحث أن ذلك الأسلوب حفظاً وحمايةً للوثيقة من التزوير.

غير أن الكاتب استخدم طريقةً للتبويب كانت شائعة في الوثائق، وهي كتابة بعض الكلمات بخط كبير كطريقة لتنسيق النص، والفصل بين بعض أجزائه ليصير ما بعد هذه الكلمة واضحاً، من هذه الكلمات ما يأتي:

بالمحك
هنا
الله
قطير

والجزء التالي من الوثيقة يوضح طريقة الكاتب في التبويب والتنسيق

بوعاير وثقوبها جنبه وحق عاير من الناجم النان وحماسه ونعمه وتعلق جنبها ورضي
ما صها المشي سويتهما وهي حسب ملكه لا ما طابها الابا لانه العوز والبر في الاحكام التي للبرال الى ما سادس ما الى

٤. الخط وخصائص الكتابة:

- كتبت الوثيقة بخط الرقعة المحسن المقروء، والنسخ وأمتاز خط الكاتب بعدد من الخصائص هي:

- عدم ترك مسافة بين الكلمات وكتابة بداية الكلمة أعلى آخر حرف أو في الكلمة

السابقة مثل: **بسم الله الرحمن الرحيم الصالح الدين السيد الشيخ كذا**

- اختلاف درجة إنبساط وتدوير حرف الراء

حرف الراء **حرف الراء**

- حرف السين كتابته مرة رقعة ومرة نسخ مثل:

سنة **سنة**

- عدم نقط التاء المربوطة في بعض الكلمات مثل (العشرة، الشرعيه، قايمه)

- عدم كتابة الهمزة على ألف في اراضى، الات، ابعادية.

اراضى

- كتابة الأرقام الأحاد فوق النص مثل

- تخفيف الهمزة وتحويلها إلى ياء في ألفاظ العقود مثل: (ماية، أربعمايه، خمسمائة).

- إثبات الهمزة على السطر في كلمة واحدة " شاء " فقط والتي كررت ثلاث مرات في

سطر واحد هكذا: **كسنا و سرتنا و كنفينا**

٥. اللغة:

أمتازت لغة كتابة الوثيقة بالسلمات الآتية:

• التكرار:

من الخصائص المميزة في الوثيقة موضوع الدراسة تكرار بعض الكلمات؛ لحاجة النص لمثل هذه الكلمات عند وصف مساحة ومقاس الأراضي بالقصبة وعدد الأفدنة والحدود، والإشارة إلى الأفراد وقيمة الدين، والجدول الآتي بالكلمات وعدد مرات تكرارها:

جدول رقم (٤) بالكلمات المكررة في الوثيقة

م	الكلمة	عدد مرات التكرار
١	الحد	٢٠
٢	بحرى	٥٧
٣	حدها	٥٣
٤	جنيه	٦٠
٥	حوض	٢١٨
٦	شرقى	٥٧
٧	غربى	٥٩
٨	قبلى	٥٩
٩	فدان	١٥٩
١٠	قصبة/ قصبات	٣ / ١١٧
١١	قيراط	٤٩
١٢	مسايح/ مساحات	٥ / ٣٢
١٣	مسطحها	٥٦

١٤	المرقوم	١٢
١٥	المشار	١٥
١٦	المذكور/ المذكورة	٥٥
١٧	المذكورين	٩
١٨	مولانا	١٥
١٩	المومى	٢٦

والسبب في اختلاف أعداد تكرار الحدود الأربعة هو: ذكر حدود ثلاثة وليس أربعة حدود كما في هذا النص "حدها البحرى إلى طريق [دمنتوه] والغربى إلى حوض بين الترغ والقبلى إلى الاطيان المحدده لسعادة محمد باشا فايق... " سطر ٣٥.

إن كلمة الغربى، والشرقى، والقبلى أطلقت على اسماء أحواض مثل:

"وحوض السبعة الغربى الذين صاروا حوضا واحدا احد وخمسون فداننا ونصف وثلاث وثمان فدان وثلاثا قيراط من فدان ثمانية مسايح" سطر ١٨.

"وحوض منتورى الشرقى والغربى الذين صاروا حوضا واحدا" سطر ٢٥.

عدم ذكر الحد القبلى "قطعه واحدة ومساحه واحده مسطحها اربعة الاف قصبه وخمسمايه وخمسون قصبه حدها البحرى طريق دمنتوه والغربى إلى حوض الخمسين المذكور والشرقى إلى حوض المستجد... " سطر ٥٩.

حدها البحرى إلى الترعه الموصله إلى سندسيس والشرقى إلى الترعه المذكوره والقبلى إلى اطيان المحله المذكوره" سطر ٤٨.

"القبلى إلى حوض القب[ي] إلى وما هو بحوض القب[ي] إلى ثمانية وخمسون فدان وربع وسدس فداننا ثلاثه مسايح مسطحها تسعه عشر الف قصبه واربعمايه وثلاثه وتسعون قصبه ونصف" سطر ٣٨.

• استخدام مصطلحات المساحة:

من مصطلحات المساحة التي استخدمت في نص الوثيقة "مسايح، مساحة، مسطحها، قصبه، فدان، حوض، قبالة، حد، البحري، والقبلي، الشرقي، الغربي".

سادسًا: الخصائص الداخلية:

تتميز الوثيقة موضوع الدراسة باكتمال عناصرها الأساسية وهي: الفاعل القانوني وهم العاقدان إي: الرهن والمحيل والمحال وإليه، والفاسخان، والشئ المرتهن (الرهنية)، والتصرف وهو: الرهن والحالة وتقاسخ العقد، والمتصرف فيه وهو الشئ المرهون، والصيغة وهي الإيجاب والقبول، وبذلك أكتملت أركان وثيقة الإشهاد من الناحية الشرعية، وبالإضافة لهذه الأجزاء هناك أجزاء أخرى جاءت في الوثيقة مثل ذكر المحكمة والقاضي، الدعاء للشهود وغيرها من الأجزاء التي ستخلص إليها الدراسة وهذه الأجزاء هي:

١- البرتوكول الافتتاحي:

أ- المصدر المنشئ.

ب- التعريف بالفاعل الوثائقي.

ج- التعريف بالفاعل القانوني.

٢- النص:

أ- التتويه.

ب- العرض.

ج- التصرف.

➤ قيمة الدين.

- طريقة سداد الدين.
- وصف الأرض المرهونة.
- ملكية الراهن للرهنية.
- الإيجاب والقبول.
- التسليم والتسلم.
- التصديق على التسليم.
- د- فقرات ختامية:
 - فقرات جزائية.
 - فقرات إثباتية.
- ٣- البرتوكول الختامي:
 - أ- التاريخ.
 - ب- علامات الصحة والإثبات:
 - توقيع الشهود.
 - ختم القاضى.
 - التأشيرات.

١- البرتوكول الافتتاحى يتألف من الأجزاء الآتية:

أ- المصدر المنشئ:

افتتحت الوثيقة بالمصدر المنشئ ومقره، وهو محكمة مدينة طنطا التابعة لمديرية

روضة البحرين "بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بمدينة طنطا بمديرية روضة البحرين"

ب- التعريف بالفاعل الوثائقي:

يقصد بالفاعل الوثائقي القاضي الشرعي ونائبه والكاتب المسئول عن إنشاء الوثيقة، ويرى البحث أن الشهود من بين اشخاص الوثيقة المسئولين عن توثيقها وصحتها وفي هذه الوثيقة مع تعدد التصرفات القانونية فالفاعل الوثائقي واحد، وهما القاضي والشهود.

• ذكر القاضي:

القاضي الذي تولى توثيق هذه التصرفات هو قاضي محكمة طنطا الشرعية، واكتفى بذكر ألقابه وحدود ولايته القضائية مع الدعاء له دون ذكر اسمه مسبقاً بعبارة "بين يدي" بهذه الصيغة: "... بين يدي حضرة سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال الانام الناظر في الاحكام الشرعيه يومئذ بمدينة طنطا المذكورة الموقع خطه وختمه الكريمين فيه اعلاه زيد قدره وعلاه"

• ذكر الشهود:

الشهود في هذا العقد اثنان وهو الحد الأدنى من عدد الشهود، كما أنهما من ارباب الوظائف بمديرية روضة البحرين فالأول وكيل قلم القضايا بالمديرية والثاني باشمهندس المديرية، وقد استخدم الكاتب من اللغة أفعالاً تؤكد حضور الشهود، وإطلاعهما على الوثيقة، وهذه الأفعال هي بصيغة الماضي لتؤكد على حدوث الفعل وهي " حضر"، وإطلاعهما، وبداية ذكر الشهود بعد الفعل حضر الذي يفيد حضور الشهود إلى مجلس العقد لدى قاضي محكمة طنطا.

والشهود هنا شهود على كل ماتم من تصرفات فى مجلس العقد وهي الرهن للأرض التي هي ملك كلا من "حسين باشا فاضل" واخيه "ابراهيم باشا توفيق" نجلي المرحوم "ابراهيم باشا يكن زاده"، والرهن الخاص "بحسين باشا فاضل"، وحوالة دين، وتفاسخ العقد.

وقد اشتمل ذكر الشهود فى التصرف الأول وهو الرهن على ألقابهما وأسمائهما وظائفهما، ومحل إقامتهما والدعاء لهما، والتأكيد على اطلاعهم على موضوع التصرف وشهادتهم بهذه الصيغة... بحضرة كل من الجناب الامثل محمد افندى امين [قراقيش] وكيل قلم قضايا مديرية الروضة حالا ... المقيم كلاهما بناحية طنطا المرقومة واطلاعهما وشهادتهما على ما سيذكر فيه دام كمالهم وتوقيعهم امين".

أكتفى الكاتب بالإشارة إلى الشهود فى التصرف الثاني، والثالث، والرابع، من دون ذكر أسمائهم وألقابهم مع الإشارة إلى أنه قد سبق ذكرهم فى أعلى الوثيقة، ونص هذه الصيغة هي "وحسب شهادة من ذكر اعلاه المشهوره الحدود واربابها بالاسما[ء] (١٠) والالقب المذكوره بشهادة من ذكر اعلاه المعين بعد ذلك جميعه...".

وكذلك الأمر فيما يتعلق بفسخ عقد الرهن السابق والاكتفاء بالإشارة إلى الشهود بعبارة "بحضور من ذكر اعلاه"

ج- الفاعل القانوني (أطراف التصرف):

ذكر الفاعل القانوني بعد التعريف بالفاعل الوثائقي بتحديد الأطراف والأفراد التي تتعلق بهم الوثيقة، وهم فى هذه الوثيقة المتصرفون أو وكلاؤهم - وان صح التعبير- العاقدان اللذان ورد تعريفهما فى افتتاحية الوثيقة.

• الفاعل القانوني فى تصرف الرهن:

الفاعل القانوني في تصرف الرهن هم: الراهنان والمرتهن ووكيل المرتهن.



بدأت صيغة التعريف بالمتعاقدين بعد الفعل " أشهد " بذكر اسماء المتعاقدين وألقابهم وأهليتهما للتصرف بوجه عام، وذكر الراهنين وأهليتهما للتصرف أولاً، ثم المرتهن وألقابه ووظيفته وصفته والدعاء للمرتهن ثم وكيله بألقابه ووظيفته وقد فصل بين المتعاقدين فعل التصرف بصيغة المثنى وهو "رهننا"

"...أشهد حضرة حسين باشا فاضل واخيه ابراهيم باشا توفيق نجلي المرحوم ابراهيم باشا/ يكن زاده المقيمين بمصر المحروسة شهودهما اعلاه الإشهاد الشرعي بالمجلس الشرعى وهما بالاوصاف المعتبرة فى الإشهاد انهما رهننا سوية بينهما تحد يد سعادة ... مولانا الخديوى اسماعيل باشا خديوى مصر حالا ذى الولاية العامة والتحدث على جهة بيت مال المسلمين بالاقطار المصرية بالطريق الشرعى ايد الله دولته وايد صولته المشمول سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه بوكالة حضرة الامير/ المعظم ذى القدر المفخم عمر بيك لطفى مدير روضة البحرين حالا الوكالة المطلقة المفوضة العامة فى شان ما سيذكر ..."

• الفاعل القانوني في تصرف حوالة دين:

والفاعل القانوني في حوالة دين هم المحيل: وهو الذي عليه الدين للطرف الأول وهما في الحوالة "حسين باشا فاضل" واخيه "ابراهيم باشا توفيق" نجلا المرحوم "ابراهيم باشا/ يكن زاده وأكتفى بالإشارة إليهما لسبق تعريفهما فى الرهن.

المحال: وهو الذي له الدين على المحيل(الطرف الثاني) وهما الخواجه "بخور اجيون" وشقيقه الخواجه "إسحاق اجيون" وقد سبق تعريفهما عند الحديث عن قيمة الدين وانه كان ديناً للخوجتين.

المحال عليه: وهو الطرف الثالث الذي حول الدين إلى ذمته، وديوان المالية التابع لها بيت المال المرتهن الثاني وهو الخديوي إسماعيل بوصفهما تحت مسؤوليته ورعايته.

وفى التصرف الثاني احتذى الكاتب قاعدة الاختصار، وعدم التكرار فى تعريف الفاعل القانوني والاكتفاء بالإشارة اليهم لسبق ذكرهم مكتفياً بذكر أحد ألقاب الفاعل القانوني واسمه وصفته فى العقد، كذلك الأمر فيما يتعلق بالمحال والمحيلين الراهنين كما فى الصيغة التالية:

" ... بحضور من ذكر اعلاه المحال بالمبلغ المرقوم من قبل حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه كل من الخواجه بخوراجيون وشقيقه الخواجه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه على سعادة مولانا الخديوى المعظم الرهن المشار اليه اعلاه ليقبض الخواجتان المذكوران اعلاه المبلغ المرقوم اعلاه من ديوان المالىه المشمول بولاية وتحدث سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه ... ليرجع لسعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه بالمبلغ المرقوم على حضرة المحيلين الراهنين المشهدين المومى اليهما اعلاه..."

• الفاعل القانوني فى التصرف الثالث وهو رهن:

الفاعل القانوني فى التصرف الثالث هما: ٠ الراهن "حسين باشا فاضل، والمرتهن الخديوى إسماعيل ووكيله، وقد ذكر اسم الفاعل القانوني بلقبه وأسمه فقط من دون التعريف الكامل لهم سبق ذكرهما مع الاشارة فى أعلى الوثيقة وسبق التعريف بهما الفعل "أشهد"، وانتهت صيغة التعريف " المومى اليه اعلاه"

"..وأشهد على نفسه حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه ايضا انه رهن تحد يد سعادة مولانا المعظم المشار اليه اعلاه المشمول بوكالة حضرة عمر بيك لطفى المومى اليه اعلاه..."

• الفاعل القانوني فى التصرف الرابع وهو تفاسخ عقد الرهن السابق:



والفاعل القانونى في تصرف تفاسخ الرهن السابق هم المرتهنان: وهما (الطرف الأول) الخواجة" بخور اجيون" وشقيقه الخواجة "إسحاق اجيون" وقد سبق تعريفهما عند الحديث عن قيمة الدين وانه كان ديناً للخوجتين.

الراهنان: (الطرف الثاني) وهو الذي عليه الدين وهما "حسين باشا فاضل" واخيه "ابراهيم باشا توفيق" نجلي المرحوم "ابراهيم باشا يكن" وأكتفى الاشارة إليهما لسبق تعريفهما فى عقد الرهن

لم يذكر أطراف التفاسخ الشرعى صراحةً، وإنما ذكرا فقط عند تسلم الأطيان بهذه الصيغة "...وسلم الخوجتان المذكوران الاطيان المرقومه لحضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه وتسلماها منهما لانفسهما..."

٢ - النص ويتألف من الأجزاء التالية:

أ- التنويه:

أول جزء في النص وهو عبارة عن فعل ماضى يسبق الفاعل القانوني وهو الفعل " أشهد حضرة حسين باشا..."

ب- العرض:

يشتمل العرض المبررات الخاصة بالتصرف، وهي في الوثيقة مبررات الرهن والحوالة وهو الدين الذي على الراهنين لاثنين من الخوجات وقد ورد بهذه الصيغة " فى نظير المبلغ الذي قدره من الجنيهات الانكليزى الذهب المعين الرايج المستعمل التي عبرة كل جنيه منها ٧٥بعة وتسعون قرشا ونصف قرش صاغ مائة الف جنيه ... الذي كان بذمتها للخواجة

بخور اجيون وشقيقه الخواجا اسحاق/ اجيون ولدي الخواجا يوسف اجيون المقيمين بسكندرية من رعايا دولة البروسيا..."

ج- التصرف:

تحتوي الوثيقة موضوع الدراسة على أربعة تصرفات هي: رهن "حسين باشا فاضل" وأخيه "إبراهيم توفيق باشا"، وحوالة دين ورهن حسين باشا فاضل، وتفاسخ رهن، وهناك تداخل في صيغة الوثيقة فلم يتم فصل كل تصرف عن الآخر وتم تسجيل التصرفات بتتابع، وكما سبق فالفاعل التوثيقي - القاضي والشهود- واحد في سائر التصرفات.

• التصرف الأول: رهن "حسين باشا فاضل" وأخيه "إبراهيم توفيق باشا":

عبرت الوثيقة عن التصرف بصيغة الفعل الماضي المثني المذكر وهو "رهننا" وجاء بعد الفاعل القانوني وهما الراهنان لذا فقد جاء الفعل بصيغة المثني المذكر ونصه كما جاء في الوثيقة "رهننا بالسوية بينهما..."

• التصرف الثاني: حوالة دين:

عبرت الوثيقة عن تصرف الحوالة بوصف التصرف وليس بالفعل كأن يقال أطلت عليك، ولكن بما يفيد إحالة الراهنين لدينهما على "الخدوي إسماعيل" ليقبض الخواجتين المحيلين دينهما من ديوان المالية بتصريح من الخديوي "المحال بالمبلغ المرقوم من قبل حضرة المشهدين الراهنيين المومى اليهما اعلاه كل من الخواجه بخور اجيون وشقيقه الخواجه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه على سعادة مولانا الخديوي المعظم الرهن المشار اليه اعلاه ليقبض الخواجتان المذكوران اعلاه المبلغ المرقوم اعلاه من ديوان الماليه المشمول بولاية وتحدث سعادة مولانا الخديوي المعظم المشار اليه اعلاه والمآزون سعادة مولانا الخديوي المعظم"

• التصرف الثالث: رهن حسين باشا فاضل:

عبرت الوثيقة عن صيغة الفعل بالتصرف بصيغة الماضي المفرد وهو الفعل " رهن " وهو يوحى للقارئ بتمام التصرف ونفاذه.

• التصرف الرابع: تفاسخ عقد الرهن السابق للأرض:

بعد الانتهاء من رهن الأرض، وإحالة الرهن تم فسخ عقد الرهن السابق الخاص بالأرض المرهونة للخواجتين "بخور اجيون" و"اسحاق اجيون"، وقد عبر عن ذلك التصرف مسبقًا بالفعل الماضي "حصل؛ ليؤكد وقوع التفاسخ، وسبق هذه الصيغة التعريف بالدين السابق قيمته وشروطه، والنص الآتي يؤكد ذلك "... الاطيان المذكوره مرهونه تحت يد الخواجه بخور اجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه وماذونا بالبيع فيها ان لم يوف المبلغ المذكور او اى قسط من تقاسيطه بالوفاه^(١١) المبلغ المذكور قدره من الجنيهات الانكليزية الذهب المعين المذكور اعلاه اثنان وتسعون الف جنيه الذي كان بذمة حضرة الراهنين المومى اليهما اعلاه للخواجتين المذكورين سوية بينهما على ... وحصل التفاسخ الشرعى لعقد الرهن السابق المذكور..."

➤ قيمة الدين:

تم تحديد قيمة الدين بالنقود تحديداً دقيقاً معبراً عنه بالجنيهات الذهب الإنجليزي، وقيمة كل جنيه بالقروش الرومية، وقيمة كل قرش بالأنصاف الفضة وهي أصغر وحدة نقدية فى هذا الوقت، وهذا الجزء من الوثيقة يعبر عن قيمة الرهن:

"فى نظير المبلغ الذي قدره من الجنيهات الانكليزية الذهب المعين الراج المستعمل التي عبرة كل جنيه منها ٧بعة و٩سعون قرشا ونصف قرش صاغ مائة الف جنيه وثمانية الاف جنيه

واربعماية وثلاثة سبعون جنيها ونصف وربع جنيه من الجنيهات المذكورة بمبلغ قدره من القروش الرومية الصاغ الديوانية التي عبرة كل قرش منها أربعون نصف فضه عشرة الاف الف قرش وخمسمايه وسته وسبعون ألف قرش وماية وتسعون قرشا وخمسة وعشرون نصفًا فضه الذي كان بذمتها للخوارج بخوراجيون وشقيقه الخوارج اسحاق..."

كما تم تحديد قيمة الدين السابق الخاص بالخواجتين " بخور اجيون" و" اسحاق بن اجيون" تحديد بالجنيهات الذهب ونصيب كل من " حسين باشا فاضل"، و" إبراهيم باشا بهذه الصيغة" المبلغ المذكور قدره من الجنيهات الانكليزية الذهب المعين المذكور اعلاه اثنان وتسعون الف جنيه الذي كان بذمة حضرة الراهنين ... للخواجتين المذكورين سوية بينهما ... ما هو بذمة حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه سته/ وخمسون الف جنيه من ذلك وما هو بذمة حضرة ابراهيم باشا توفيق المومى اليه اعلاه سته وثلثون جنيه"

➤ طريقة سداد الدين:

اتفق الراهنان والمرتهن على تقسيط السداد لقيمة الرهن على عشر سنوات قبطية، ويحين وقت السداد يوم ٦ طوبة من كل عام ويبدأ السداد من عام ٥٨٤ وتنتهي في ٥ طوبة من العام ١٥٩٣ لكلا الراهنين وفق قيمة دينه، بدءًا بأقساط دين حسين باشا فاضل، ثم أقساط دين إبراهيم توفيق باشا واستغرق هذا الجزء من الوثيقة السطور من السطر العاشر حتى السطر الخامس عشر وهو من الأجزاء الطويلة في الوثيقة، ويشهد بذلك النص التالي من الوثيقة "... مقسطا كل من المبلغ المذكور الذي بذمة حضرة حسين باشا فاضل والذي بذمه حضرة ابراهيم باشا توفيق المومى اليهما اعلاه على عشر سنوات من ابتدا سادس طوبى سنة اربع وثمانين وخمسائة والف قبطية لغاية خامس طوبى سنة ثلاث وتسعين وخمسماية الف قبطيه على ما يبين فيه فالذي يدفعه حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه من المبلغ الذي بذمته المذكور فى اول سنة من السنين العشرة المذكورة مبلغ قدره من الجنيهات المذكورة



خمسة الاف جنيه ومايتان وتسعون جنيها وفي ثانی سنة ثمانية الاف جنيه وسبعماية واربعة وثلاثون جنيها وربع جنيه..."

➤ وصف الأرض المرهونة:

الجزء الأكبر في هذه الوثيقة خاص بوصف وتحديد الأرض المرهونة حتى تكون معروفة للمرتهن، وقد اشتمل هذا الجزء من الوثيقة في رهن "حسين باشا فاضل وابراهيم توفيق باشا" السطور من السطر السابع عشر حتى السطر الرابع وأربعين أى سبع وعشرين سطراً، ومن السطر السادس والأربعين حتى السطر السابع والستين أى واحد وعشرين سطراً ، وبذلك يبلغ إجمالي عدد السطور الخاصة بوصف الرهنية أو الأرض المرهونة ثمانى وأربعين سطراً؛ وذلك يرجع إلى أن مساحة الأرض المرهونة كبيرة كما سبق الإشارة لذلك.

واشتمل الوصف على تحديد الناحية التي توجد بها الأرض، وإجمالي المساحة فى كل ناحية يلي ذلك تحديد الأحواض كل حوض محددة به مساحة الأرض الموجودة به بالفدان والقيراط وأجزاء القيراط، وعدد المساحات المكونة لكل قطعة أرض فى كل حوض، ولم يكتف بهذا التعريف، بل تم تحديد المساحة بالقصبة وأخيراً الحدود الأربعة لقطعة الأرض مبتدئاً بالحد البحري فالشرقي ثم الغربي منتهياً بالحد القبلي " ...ما هو باراضى ناحية المعتمديه الف فدان وثمانماية فدان واثنان واربعون فداناً وثلاثا فدان وقيراط من فدان بحيطان ياتى ذكرها فيه ما هو بحوض الثلاثة [عشر] والخرابه خمس وعشرون فداناً وثلاثان وربع فدان ونصف قيراط من فدان تسع مسايح مسطحها ثمانية الاف قصبه وستماية وستة واربعون قصبه ونصف قصبه محدوده بحدود اربع الحد البحرى ينتهي حوض الساحل وبينهم جسر والغربى ينتهي إلى حوض السبعه وإلى حوض الشوكه التحتانى بينهم جسر والحد الشرقى ينتهي إلى حوض الساحل والحد القبلى ينتهي إلى حوض الطرابلسى..."

إنتهى الجزء الخاص بوصف العين محل الرهن فى "رهن حسين باشا فاضل" بوصف مجمل لباقي مشتملات الرهن من مواشى وبنيايات وآلات الزرعية بهذا النص" مع ما اشتملت عليه اطيان ناحية ميت الليت وناحيه سامول وناحيه ديرب هاشم المذكوره اعلاه المرهونه من حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه من مواشى ومهمات وموجودات وبنيايات والآت زراعه ومزروعات ووابورات وغير ذلك..."

➤ ملكية الراهن للرهنية:

بعد الانتهاء من وصف الأرض المرهونة سجل الكاتب نصًا يؤكد ملكية الراهنين لجميع الأرض المرهونة، ليس هذا فحسب بل إنها تحت تصرفهما وفي حيازتهما، وبدأ هذا النص بعبارة "جار فى ملكهما" وأنتهت بعبارة "المملوك له جميع ذلك" ونص هذا الجزء من الوثيقة هو: " جار فى ملكهما ويدهما وحوزهما واختصاصهم الشرعى سوية بينهما وهو جميع ملك كامل اطيانهما رهن حسين باشا فاضل "المملوك له جميع ذلك حسب تصادقه على ذلك..."

➤ إثبات ملكية الأرض المرهونة للراهنين:

اثبت الرهنان ملكيتهما للأرض المرهونة بأكثر من وسيلة إثبات، وهي شهادة الشهود، وحجة الرهن السابقة للأرض التي كانت مرهونة للخواجتان بخور اجيون وشقيقه إسحاق اجيون، والصادرة عن محكمة طنطا وتحديد تاريخ تحرير حجة الرهنية ورقم السجل المسجلة فيه، وقائمة المساحة وقد ذكر هذا الجزء من الوثيقة بالسطرين السابع والثامن والستين من الوثيقة ونصه " ... حسب تصادقه على ذلك وحسب شهادة من ذكر اعلاه المشهوره الحدود واربابها بالاسماء[ء] (١١٧) واللقاب المذكوره بشهادة من ذكر اعلاه المعين بعد ذلك جميعه وتحريره بحجة الرهنية التي للخواجه بخور اجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه

المسطره من هذه المحكمه المورخه فى تاريخين غايتها يوم الثلاثاء[ء] (١١٨) خامس عشرين القعه سنه اثنين وثمانين ومايتين والى المقيد بنمره تسعه وستين بجزو عشرين مبيعات وبصوره قايمه المساحه والتحديد المشموله بختم من لزم..."

من وسائل إثبات الملكية الحصول على موافقة من المديرية للمحكمة على صدور الرهن، هذه الموافقة تؤكد ملكية الراهنين للارض المرهونه، وأنهما لهما حق التصرف في الأرض والجزء الآتي يوضح ذلك:

"... ثم بعد تمام هذا التقاسخ ولزومه على الوجه المسطور حصل عقد الرهن المذكور اعلاه بعد صدور اذن المديرية للمحكمه الشرعيه المورخ ذلك فى ثالث عشر صفر سنه اربع وثمانين ومايتين والى المقيد/ بنمره اربعمايه وتسعه وثلاثين عموم بتحرير حجة رهنه بذلك المعلوم ذلك عندهم شرعا الجارى ذلك فى ملك حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه ويدهما وحوزهما وتصرفهما واختصاصهما الشرعى بمفردهما إلى تاريخه..."

➤ الإيجاب والقبول:

اشتمل تصرفى حوالة شرعية ورهن على صيغة الإيجاب والقبول:

• الإيجاب والقبول في الحوالة:

نصت الوثيقة على رضا وكيل المحال عليه والمحال والمحيل بالحوالة، وهذا الجزء من الوثيقة يؤكد ذلك "ورضى بالحوالة المذكورة حضرة الوكيل المومى اليه بوكالتة عن سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه وكل من الخوجه بخوراجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه وحضره المشهدين الراهنين المومى اليه اعلاه بالحواله الشرعيه المقبول بالطريق الشرعى..."

• الإيجاب والقبول في الرهن:

صيغة عقد الرهن هي: الإيجاب والقبول، وهي أحد أركان صحة العقد، قد عبرت الوثيقة عن هذه الصيغة في السطر (٧٤)؛ للتأكيد على استقاء الرهن أركانه الشرعية: "رهننا صحيحا شرعيا مستوفيا لشرائطه واركانه الشرعية بصيغته شرعيه مشتمله على لفظى الإيجاب والقبول الشرعيين..."

➤ التسليم والتسلم:

• التسليم والتسلم في عقد الرهن:

اشترط بعض الفقهاء تسلم الرهن لصحته، وقد نصت الوثيقة بالصيغة التالية على تسليم الأرض المرهونة لوكيل المرتهن استكمالاً للشروط الشرعية في السطرين (٧٤، ٧٥) "التسليم والتسلم وما يوجب انعقاد ذلك وإبرام حكمه فارغاً غير مشغول بما يمنع صحة ذلك بتسليم حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه الاطيان المرهونه المرقومه مع ما اشتملت عليه مما سبق ذكره لحضرة وكيل سعادة المرتهن مولانا الخديو المعظم المشار اليه اعلاه وتسلم حضرة الوكيل/ المومى اليه اعلاه ذلك لسعادة موكله التسليم والتسلم الشرعيين حسب اعترافهما بذلك بالمجلس الشرعى..."

• التسليم والتسلم في تفاسخ عقد الرهن:

ترتب على حوالة الدين الخاص "بحسين فاضل" وإبراهيم باشا" على "ديوان المالية" تفاسخ عقد الرهن السابق، وتسليم المرتهن للأرض المرهونة، والاعتراف بالتسليم في مجلس العقد، وقد عبرت الوثيقة عن ذلك الجزء كما يأتي:

"وسلم الخواجتان المذكوران الاطيان المرقومه لحضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه وتسلمها منها لانفسهما وذلك حسب اعتراف المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه

والخواتين المذكورين اعلاه بذلك الاعتراف الشرعي بالمجلس الشرعي الحاضر كل منهم بالمجلس الشرعي...".

➤ التصديق على صحة التصرف:

اشتملت الوثيقة على فقرة تعبر على حدوث التصديق على تصرفي الرهن والتفاسخ؛ للتأكيد على صحة هذه التصرفات، هاتين الفقرتان جاءتا متتابعي التصديق على التفاسخ سطر ٧٠ وصيغتها والمصدق على ذلك التصديق الشرعي المقبول بالطريق الشرعي " ثم التصديق على الرهن سطر ٧٣" وصيغتها "وبالتصديق على ذلك رهنا صحيحا شرعيا مستوفيا لشرائطه واركانه الشرعية"

د - فقرات ختامية:

تحتوي الوثيقة على فقرات جزائية وفقرات إثباتية .

➤ فقرات جزائية:

اشتمل الإشهاد على عدد من الشروط الجزائية التي تطبق على الراهنين في حالة عدم الوفاء بأحد أقساط الدين السنوي، أو الوفاء بسداد جميع الدين. هذه شروط سجلت في السطور من السطر ٧٤ إلى السطر ٧٦، وبدأت صيغتها بموافقة الراهنان على هذه الشروط بعبارة "وأذن ووكل حضرة المشهدين الراهنين...سعادة مولانا الخديوي ... " والشرط الجزائي الخاص بعدم الوفاء بالسداد التي بدأت بعبارة "...بانهما إذا لم يوفيا..." وانتهت الشروط بشرط آخر متعلق بوفاء بسداد الدين للجهة المذكورة- ديوان بيت المال- وهو فك الرهن، وصيغة الشروط الجزائية كما النص التالي

" واذن ووكل حضرة المشهدين الراهنين ... بانهما إذا لم يوفيا بالمبلغ المرقوم واي تقسيط من التقاسيط المرقومة لسعادته فى المواعيد الموضحة فى بيع الاطيان المذكوره بما اشتملت عليه لوفاه المبلغ المرقوم لمن شاء متى شاء وكيف شاء وقبل حضرة سعادة/ المرتهن مولانا الخديوي المعظم المشار اليه اعلاه ذلك الاذن والتوكيل لسعادة موكله المشار اليه اعلاه قبولاً شرعياً صادراً فى صلب عقد الرهن المذكور وبمقتضى ذلك وما نص وشرح اعلاه صارت الاطيان المذكورة مع ما اشتملت عليه مرهونه ومحبوسه تحت يد سعادة مولانا الخديوي المعظم المشار اليه اعلاه فى نظير المبلغ المرقوم اعلاه لا سبيل للراهنين المومى اليهما اعلاه لفك الرهن المرقوم الا بسداد المبلغ المذكور للجهة المشار / اليها ولا يتصرفا فى الاطيان المذكورة ما اشتملت عليه بشي من التصرفات الشرعيه ما بقي عليهما شي من المبلغ المذكور فإذا سددها للجهة المشار اليها ولم يبق عليهما شي على الوجه المسطور فلهما التصرف فيها مع ما اشتملت عليه بسائر وجوه التصرفات الشرعيه السايغه لهما شرعا دون كل احد..."

➤ فقرات إثباتية:

تعد الفقرات الإثباتية من الفقرات التي تهدف إلى ضمان صحة التصرف، وإضفاء الصفة الرسمية عليه، وقد اشتملت هذه الوثيقة على الصيغة الإثباتية التي جاءت بعد الفعل "وثبت" واستخدم الكاتب كلمات تأكيدية لتعبر عن ثبوت وشرعية التصرف، وثبوتته لدى القاضي وبحضور الشهود، والجزء الآتي من النص يعبر عن هذه الفقرة:

"... وثبت مضمون ذلك لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعى المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده المذكورين/ اعلاه ثبوتاً شرعياً صادر ذلك بحضور من ذكر اعلاه..."

٣ - البرتوكول الختامى ويتألف من الأجزاء التالية:

أ- التاريخ:

يوجد بالوثيقة تاريخان هما:

تاريخ التحرير الأول:

هو التاريخ الأقدم والخاص بتاريخ القيد بالمضبطة، ووصفه الكاتب بأنه أولهما، وتم التحديد الدقيق للتاريخ بذكر تاريخ اليوم والشهر والسنة بالتقويم الهجري.

تاريخ التحرير الثاني:

هو التاريخ الأحدث أو الثاني كما وصفه الكاتب بكلمة " ثانيهما"، وهو خاص بتاريخ القيد بالسجل وحدد تحديداً دقيقاً كسابقه، وبدأت صيغة التاريخ بـ"تحريراً فى" وانتهت بتحديد نوع التقويم والصلاة والسلام على سيد الأنام المصطفى واله وصحبه بهذا النص:
"تحريراً فى تاريخين اولهما يوم صدور ما شرح اعلاه وقيده بالمضبطه فى يوم الثلاثاء حادى عشر جمادى الاولى سنة اربعه وثمانين ومايتين والى وثنانينهما يوم حضور هذه الحجة وطلب كتابتها وقيدها بالسجل المصان فى يوم الاحد ثانى عشرين ربيع اول سنة خمسة وثمانين ومايتين والى من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ..."

ب- علامات الصحة والإثبات

➤ توقيع الشهود:

بعد الانتهاء من كتابة نص الوثيقة يأتي توقيع الشهود، وعددهما اثنتان، ووردت الصيغة مسبوقة بعبارة "بشهادة شهوده المذكورين اعلاه ثبوتاً شرعياً صادر ذلك بحضور من ذكر اعلاه ...". ثم تاريخ الوثيقة يليه كلمة "شهوده" وأخيراً التوقيعات

ش_____هوده

➤ الختم:

الختم أحد علامات الصحة في الوثيقة، ويتم بصم الوثيقة بعد الانتهاء من كتابة التصرف وشهادة الشهود، وهو ختم قاضي محكمة طنطا، ومكانه في الوثيقة أسفل الجزء المطبوع الخاص بثمان الحجة، وهو بهذا الشكل.

محمد شريف من فوق مائة وخمسون الف غرش
الى مائتين الف غرش واعلا منها
بجمالية فرسخ

وهذا الختم يتألف من ثلاثة أسطر وضربت كلمة قاضي على سطرين، كما في الشكل:



ضي

قا

طنطا

➤ التاشيرات:

توجد على الهامش الأيمن للوثيقة تاشيرتان التأشيرة الأولى: تعيد حدوث بيع للأرض المرهونة في تاريخ تالي لبيت المال، ونص هذه التأشيرة هو:
"صدر بيع شرعى من حضرة حسين باشا فاضل واخيه ابراهيم باشا توفيق ... لجهة الميرى ما عدا اطيان ميت الليث والوابورات الكاينين بناحيه ديرب هاشم ... ذلك باق على ذمة



حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه وذلك بموجب حجه من هذه المحكمة مورخه بتاريخين غايتهما يوم السبت ٢٧ جا س[ن]ه ١٢٨٦ نمرة ١٢٢ جزو ١ مبيعات..."

التأشيرة الثانية: بها بيانات قيد الوثيقة بالسجل ورقم السجل والجزء، وهي بيانات ضرورية للوصول إلى رقم السجل والوثيقة المسجل بها الوثيقة وصيغتها: "قيدته / بالسجل / نمرة ١١٦ جزو [٢]"

سابعًا مقارنة بين صيغ وأجزاء الوثيقة وبين كتب الشروط والموثقين:

حدد بعض الشرطيين والموثقين طريقة لكتابة تصرفي الرهن والحوالة، وكيف تتم كتابة أكثر من تصرف في بياض واحد، ولحاجة البحث للمقارنة بين هذه الطريقة وبين ما جاء في الوثيقة، للوصول إلى مدى التشابه والاختلاف بين الأجزاء، وتتابعها؛ وبغية الوصول إلى الرد على التساؤلات الآتية: هل حققت الوثيقة موضوع الدراسة التزامًا بهذه الأجزاء، أم أن هناك طريقة للمحكمة خاصة بها اتبعها الكاتب في التسجيل وأسفرت عن وجود اختلاف؟، وهل هذا الاختلاف كان ذا جدوى وضروريًا أم انه لا فائدة منه؟، وهل يمكن استنباط قواعد تسجيل أكثر من تصرف في وثيقة واحدة؟

ستعتمد المقارنة على الشروط التي وضعها بعض كتاب الشروط والتي ترجع إي القرن العاشر الهجري والتي تمكن البحث من الوصول إليها - خاصة وأن إعداد البحث كان في وقت أغلقت فيه المكتبات الكبرى؛ بسبب جائحة كوفيد ١٩، بالإضافة لعدم توفر مصادر في علم الشروط على شبكة الانترنت تناولت طريقة كتابة الرهن والحوالة؛ لذلك ستقتصر المقارنة من خلال المصادر الآتية:

- مخطوط محقق في رسالة ماجستير بعنوان " البسيط في علم الشروط لشمس الدين الأكرمي دراسة وتحقيق ونشر" (١٢٠).
- مخطوط آخر محقق في رسالة ماجستير بعنوان " مخطوط الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهجية لتقى الدين الأسنوي دراسة وتحقيق ونشر" (١٢١).
- بالإضافة إلى ما وضعه الموثقون أمثال " أ.ع المحلى والشيخ محمد حسن عبد القادر " في كتاب " الأساليب الجلية في التوثيق الشرعية" (١٢٢) و " على قراعة" في كتابه: "مذكرة التوثيق الشرعية" (١٢٣).
- ستتناول المقارنة أمرين جوهريين هما: كيفية تسجيل أكثر من تصرف في بياض واحد، وأجزاء الوثيقة.

١- طريقة تسجيل أكثر من تصرف في وثيقة واحدة:

من خلال مراجعة الباحثة لعدد من كتب الفقه والشروط لم تعثر على معالجة لكيفية تسجيل أكثر من تصرف في " بياض واحد" سوى ما ذكره " شمس الدين السرخسي" في كتابه "المبسوط" في إطار حديثه عن ترتيب تسجيل هذه التصرفات، وما ذكره الأسنوي تسجيل تصرفين في باطن المسطور وظاهره، وكيفية تسجيل ما تكرر ذكره باطن المسطور .

فالسرخسي يرى أنه عند تسجيل الوكالة بشراء، والشراء - البيع - في "بياض واحد" فلا بد من البدء بتسجيل الوكالة بشراء ثم الشراء مفسراً ذلك؛ بأن الوكالة بالشراء أسبق على الشراء، كما أن صحة البيع تترتب على صحة الوكالة (١٢٤).

جاء أيضا في كتاب الرهن في "الجواهر الضوئية" نماذج تسجيل لوثيقة رهن مسجلة بوثيقة الدين من دون أن يقدم نموذج لوثيقة رهن منفصلة عن وثيقة الدين، واستخدم لذلك نموذجين لرهن تم تسجيلهما أسفل وثيقة الدين وعبر عن هذين النموذجين بالمسمى الآتي:



النموذج الأول: "صورة رهن مجتمع عليه يكتب بعد فراغ ذكر الدين وأجله في ذيل مسطور الدين"؛ أي بعد الانتهاء من تسجيل وثيقة الدين، وهو خاص برهن دار.

النموذج الثاني: صورة رهن يكتب في آخر المسطور؛ أي أسفل وثيقة دين بعد توثقة الدين^(١٢٥)، وهو خاص برهن أي شيء.

كذلك الأمر بالنسبة للحالة التي تم تسجيلها في "ظاهر مسطور"^(١٢٦) وهو مصطلح يفهم منه أن الحالة كتبت في ظهر وثيقة الدين.

وبذلك يكون ترتيب تسجيل التصرفات الثالثة عند الأسنوى تسجيل وثيقة الدين في أول الوثيقة في باطنها، ثم الرهن في ذيل الوثيقة فالحالة في ظاهر وثيقة الدين. هي البدء بتسجيل التصرف الذي يترتب عليه صحة التصرفات التالية، وهو الأسف في الصدور.

والترتيب الذي استند عليه الأسنوى في تسجيل التصرفات الثلاثة هو ترتيب زمني وفق تسلسل حدوث التصرفات الثلاثة، كما ارتبط تصرفي الرهن والحالة بالدين، فلا يتم الرهن إلا إذا كان هناك دين يريد المدين تسليم الدائن مقابل له، وهو المرهون لضمان الوفاء بسداد الدين؛ لذلك يكتب مباشرة أسفل وثيقة الدين، أما التصرف الثالث وهو حوالة الدين فلا يمكن أن يظهر هذا التصرف إلا إذا عجز المدين عن الوفاء بالدين فيحيل هذا الدائن لطرف آخر هو المحال عليه.

وبذلك يكون ترتيب تسجيل التصرفات الثالثة عند الأسنوى تسجل وثيقة الدين في أول الوثيقة في باطنها، ثم الرهن في ذيل الوثيقة فالحالة في ظاهر وثيقة الدين.

والقاعدة الأولي:

القاعدة التي يمكن استنتاجها فيما يتعلق بتسجيل أكثر من تصرف في بياض واحد هي:

البدء بتسجيل التصرف الذي يُعد مطلبًا لنفاذ وصحة تصرف آخر؛ أي الذي يترتب عليه إنشاء ونفاذ وصحة تصرف تالي.

أما الوثيقة موضوع الدراسة فقد تم تسجيل الإشهاد على التصرفات الأربعة بهذا التتابع: الرهن - الحوالة - الرهن - تفاسخ العقد.

وإذا كان البدء الفعلي في الوثيقة بالرهن إلا أن أجزاء الوثيقة فيما يخص الرهن لم تكتمل، فبعد تعريف الراهنين والمرتهن ووكيله، وقيمة الدين الذي على الراهنين للمرتهنين السابقين شرع الكاتب في كتابة التصرف الثاني وهو حوالة دين الذي من المفترض البدء بها. ربما بدأ الكاتب بتسجيل الرهن قبل الحوالة؛ لأنه يجوز الرهن لمرتهنين في وقت واحد، كما أجاز ذلك فقهاء الحنفية كما سبق الإشارة إلي ذلك.

أو إشارة من الكاتب لحدوث الرهن، والذي أحال بناءً عليه المرتهن الجديد - الخديوي إسماعيل بصفته متولي بيت المال - المرتهنين السابقين على ديوان المالية بوصفها الجهة التابع لها بيت المال، وأن كلا الجهتين كانتا تحت مسئولية ورعاية " الخديوي إسماعيل " كما أشارت الوثيقة لتلك العلاقة؛ لقبض قيمة دينهما من ديوان المالية.

إن إتمام عقد الرهن لم يكن يحدث إلا بعد حدوث التفاسخ بين الراهنين والمرتهنين السابقين وهو ما أكده نص الوثيقة الآتي "... ثم بعد تمام هذا التفاسخ ولزومه على الوجه المسطور حصل عقد الرهن المذكور اعلاه بعد صدور اذن المديرية للمحكمة الشرعية المورخ ذلك في ثالث عشر صفر سنة اربع وثمانين ومايتين ولف المقيد بنمرة اربعمايه وتسعه وثلاثين..."

والسمة الثانية التي يمكن رصدها في طريقة تسجيل أكثر من تصرف في بياض واحد هي عدم تكرار ماسبق ذكره بالتفصيل والاكتفاء بالإشارة إليه، وهذه السمة تتشابه فيها الوثيقة موضوع الدراسة مع ما جاء في "الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهجية لتقي الدين الأسنوي"، فكما سبق الإشارة أنه تناول تصرف الرهن في ذيل المسطور كتصرف تالٍ مسجل في ذيل وثيقة الدين، أو بعد فراغ وثيقة الدين، فنجده لا يكرر أسم المدين والدائن وقيمة الدين ويعبر عنهما بهذا الشكل " ورهن المقر له المذكور أعلاه تحت يد المقر له المذكور أعلاه توثقة على الدين المعين أعلاه..."

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالحوالة المسجلة "بظاهر مسطور"؛ أي الحوالة المكتوبة في ظهر وثيقة الدين، نجده يتبع قاعدة عدم تكرار ما سبق ذكره في باطن الوثيقة المحيل والمحال والمحال عليه يذكر عبارة تشير إليهم وهي " المذكور باطنه"، أما قيمة الدين؛ فأشار إليه "المعين باطنه" لأن الثمن يتم تحديد قدره وجنسه وصفته.

وهذه السمة نجدها في الوثيقة موضوع الدراسة فقد ترتب على تسجيل أكثر من تصرف في أن الفاعل الوثائقي - القاضي والشهود- وأطراف التصرفات الأربعة هم أنفسهم دون تغيير، وأن الأرض المرهونة للمرتهن الحالي هي نفسها التي تم استلامها من المرتهنيين السابقين، وقيمة الدين فقد احتذى الكاتب قاعدة عدم التكرار في تعريف الفاعل الوثائقي والفاعل القانوني والأرض المرهونة وقيمة الدين، واكتفى بالإشارة إليهم لسبق ذكرهما، بعبارات مثل " المومى اليه" أو " المومى إليهما" واللذان تكررتا في نص الوثيقة ست وعشرون مرة أو "المشار اليه" التي تكررت بالوثيقة ثلاثة عشر مرة.

"... ورضى بالحوالة المذكورة حضرة الوكيل المومى اليه بوكالته عن سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه وكل من الخوجه بخور اجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه وحضره المشهدين الراهنين المومى اليهم..."

القاعدة الثانية:

أيضا فيما يتعلق بتسجيل أكثر من تصرف في بياض واحد يمكن استنتاج القاعدة الآتية:
عدم تكرار تسجيل ما سبق ذكره بالتفصيل والاكتفاء بالإشارة إليه بعبارات " المذكور أعلاه"
و"المعين أعلاه" " المومى إليه" و" المشار إليه".

٢-مقارنة بين أجزاء التصرفات بالوثيقة موضوع الدراسة وبين أجزاء التصرفات في كتب علم الشروط" وكتب التوثيقات الشرعية:

إن المقارنة بين أجزاء الوثيقة وبين أجزاء التصرفات في كتب الشروط من كتب
"البسيط في علم الشروط" و " الجواهر الضوئية" ومن كتاب التوثيقات كتب " الأساليب الجليلة
في التوثيقات الشرعية" و"التوثيقات الشرعية" كما سبقت الإشارة إلي ذلك، وسيتم ذكر نصوص
كتب علم الشروط والتوثيقات الشرعية بترتيب هذه الكتب نفسه، وفي حالة اختلاف النصوص
في تلك المصادر ، وفي حالة تشابه نصوص هذه المصادر سيكتفى بنص واحد.

سنتقصر المقارنة على تصرفين هما الرهن وحوالة الدين، لأن البحث لم يعثر على
كتب شروط وتوثيقات شرعية تناولت التفاسخ كتصرف قانوني.

➤ مقارنة بين أجزاء تصرف الرهن بالوثيقة وبين أجزاء التصرف في كتب الشروط والموثقين

أجزاء التصرف القانوني	عنصر الدراسة	الصيغة الواردة بالوثيقة	الصيغة الواردة بكتب علم الشروط	الصيغة الواردة بكتب التوثيق الشرعية
البرتوكول الافتتاحي				
البسمة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
التعريف بالفاعل القانوني والوثائقي				
المصدر المنشئ	"... بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بمدينة طنطا بمديرية روضة البحرين..."	لا يوجد	"بمحكمة كذا الشرعية" "بمحكمة كذا الجزئية"	
القاضي الموثق والدعاء له	"...بين يدي حضرة سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال الانام الناظر في الاحكام الشرعيه يومئذ ... زيد قدره وعلاه..."	لا يوجد	"...لدينا نحن قاضي المحكمة..." "...لدى أنا القاضي فلان الفلاني..."	
الشهود	"...بحضرة كل من الجناب الامثل محمد افندي امين [قراقيش] وكيل قلم قضايا مديرية الروضة حالا والجناب الامثل احمد افندي جمعه باشمهندس ... حالا المقيم كلاهما بناحية طنطا المرقومة واطلاعهما وشهادتهما على ما سيذكر فيه..."	جاء ذكر الشهود في نهاية التصرف قبل التاريخ بهذه العبارة البيسط " وأشهد على أنفسهما بذلك كله من أثبت أسمه أخره"	"...بحضور كلا من فلان بن فلان المحترف بكذا المقيم في كذا وفلان بن فلان المشتغل بكذا المقيم بكذا...وبعد معرفتهما المعرفة الشرعية" "بحضور فلان الفلاني وكلاهما من بلدة كذا ومعه فلان الفلاني وكلاهما من ناحية كذا"	

وبعدتعريفهما شرعا بشهادة فلان وفلان			
" على نفسه فلان الفلاني أنه رهن لفلان الفلاني المذكور" "أشهد على نفسه فلان الفلاني (الأول) أنه رهن لفلان الفلاني (الثاني)	البيسط " هذا ما رهن فلان لفلان"	الراهن: " حضرة حسين باشا فاضل واخيه ابراهيم باشا توفيق نجلي المرجوم ابراهيم باشا يكن زاده المقيمين بمصر المحروسة ..." المرتهن ووكيله: "... تحديدا سعادة مولانا الخديوى المعظم والدستور ... سعادة مولانا الخديوى اسماعيل باشا خديوى مصر ... بوكالة حضرة الامير المعظم ذى القدر المفخم عمر بيك لطفى مدير روضة البحرين حالا الوكالة..."	الفاعل القانوني
لا يوجد	البيسط "فى حال صحة بدنهما وقيام عقلهما ونفاذ تصرفاتهما.."	"...وهما بالوصاف المعتبرة فى الإشهاد..."	أهلية الراهن
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الخطاب
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	التحية
النص أو المضمون			
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	المدخل
"...أشهد"	لا يوجد	"...أشهد"	التنويه
لا يوجد	لا يوجد	"... فى نظير المبلغ الذي قدره من الجنيهات	العرض



		الانكليزي الذهب المعين الرايح المستعمل التي عبرة كل جنيهه منها سبعة وتسعون قرشا ونصف قرش صاغ مائة الف جنيهه وثمانية الاف جنيهه/ واربعماية وثلاثة سبعون جنيهها ونصف وربع جنيهه من الجنيهات المذكورة بمبلغ قدره من القروش الرومية الصاغ الديوانية التي عبرة كل قرش منها أربعون نصف فضه عشرة الاف الف قرش وخمسمائة وستة وسبعون ألف قرش ومائة وتسعون قرشا وخمسة وعشرون نصفا فضه الذي كان بذمتها للخوaja بخور اجيون وشقيقه الخوaja اسحاق/ اجيون ولدي الخوaja يوسف اجيون المقيمين بسكندرية من رعايا دولة البروسيا على البيان الآتي	
التصرف	"... رهنا سوية بينهما"	"... رهن"	"...رهن"
وصف العين المرهونة	"...وما هو باراضى ناحية نمره البصل الف فدان وستة افدنه	"... جميع داره التي فى موضع كذا وحدودها كذا..."	"...جميع المنزل الكائن بجارة كذا نمرة كذا والمعين

<p>مقاسه وحدوده بقائمة التحديد المحررة من المتعاقدين... "</p> <p>"...جميع المنزل الكائن بشارع كذا يقسم كذا من بلدة كذا المحدود بالحدود الأربعة الآتية (ويحدد حسب المتبع)..."</p>		<p>ونصف ثمن فدان وثلاث قيراط من فدان بحيطان ياتي نكرها ما هو بحوض بشنين وام حمام سته اربعون فدانا وقيراطان ونصف قيراط من فدان خمسه مسايح مسطحها خمسه عشر الف قصبه وثلاثمايه وسبعه وستون قصبه وربع سدس قصبه حدها البحرى والشرقى إلى اراضى والقبلى إلى بحر الشعب..."</p>	
<p>لا يوجد</p>	<p>"... رهنه هذه الدار بحقوقها..."</p>	<p>"...ما اشتملت عليه اطيان... المرهونه من حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه من مواشى ومهمات ومجودات وبنيات والآت زراعه ومزروعات ووابورات وغير ذلك..."</p>	<p>ذكر المشتملات</p>
<p>"... المملوك بمقتضى عقد مسجل بمحكمة كذا..."</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>"...الجارى ذلك فى ملك حضرة المشهدين الـراهنين... واختصاصهما الشرعى بمفردهما إلى تاريخه يشهد لهما بملكيتهما بذلك التقسيط الديوانى المحرر من ديوان الروزنامجه العامره بمصر المحروسه المكمل بالختم والعلامه على العاده وفى ذلك</p>	<p>ملكية العين المرهونه</p>

		المورخ فى ... والحجتان الشرعيتين المسطرتان من محكمة المحلة الكبرى..."	
مبلغ الرهن	"...فى نظير المبلغ الذي قدره من الجنيهات الانكليزى الذهب المعين الرايج المستعمل التي عبرة كل جنيه منها سبعة وتسعون قرشا ونصف قرش صاغ مائة الف جنيه وثمانية الاف جنيه واربعماية وثلاثة سبعون جنيها ونصف وربع جنيه من الجنيهات المذكورة بمبلغ قدره من القروش الرومية الصاغ الديوانية التي عبرة كل قرش منها أربعون نصف فضه عشرة الاف الف قرش وخمسمائة وستة وسبعون ألف قرش وماية وتسعون قرشا وخمسة وعشرون نصف فضه..."	"... بكذا دينار كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح." "... على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه إلى حين وفائه شرعا..."	"... نظير مبلغ الرهن وقدره كذا وأن هذا المبلغ دين بذمته للمرتهن بسبب صحيح شرعى..."
طريقة سداد الدين	"... مقسطا كل من المبلغ المذكور الذي بذمة حضرة حسين باشا فاضل والذي بذمه حضرة ابراهيم باشا توفيق المومى اليهما	لا يوجد	لا يوجد

		اعلاه على عشر سنوات من ابتدا سادس طوبى سنة اربع وثمانين وخمسائة والى قبطية لغاية خامس طوبى سنة ثلاث وتسعين وخمسماية الف قبطيه على ما يبين فيه فالذى يدفعه حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه من المبلغ الذى بذمته المذكور فى اول سنة من السنين العشرة المذكورة مبلغ قدره من الجنيهات المذكورة خمسة الاف جنيه ومايتان وتسعون جنيها وفى ثانى سنة...	
"... بايجاب وقبول شرعيين..."	"... وقيل هذا المرتهن ذلك منه..." "... مشتملا على الايجاب والقبول..."	".. بصيغه شرعيه مشتمله على لفظى الايجاب والقبول الشرعيين..."	الإيجاب والقبول
"... أعترف بقبضه الراهن المذكور من مقبضه فلان المرتهن المذكور..." "... وسلم الرهن المذكور للمرتهن المحدود المذكور..."		"... بتسليم حضرة المشهدين الراهنيين المومى اليهما اعلاه الاطيان المرهونه المرقومه مع ما اشتملت عليه مما سبق ذكره لحضرة وكيل سعاده المرتهن مولانا الخديو المعظم المشار اليه اعلاه وتسلم حضرة	تسليم المرهون

		الوكيل المومى اليه اعلاه ذلك لسعادة موكله التسليم والتسلم الشرعيين..."	
إقرار المرتهن بتسلم المرهون	"... وتسلم حضرة الوكيل المومى اليه اعلاه ذلك لسعادة موكله التسليم والتسلم الشرعيين حسب اعترافهما بذلك بالمجلس الشرعى..."	"... قبضها منه بجميع حقزقها ومراقفها..." "... مقبوضا بيد المرتهن باذن الراهن"	"... عترف بذلك المرتهن باستلامه المنزل المذكور من الراهن" "... وأقر هو بتسلمه منه ووضع يده..."
تأكيد صحة الرهن	"... رهنا صحيحا شرعيا مستوفيا لشرائطه واركانه الشرعية بصيغه شرعيه..."	"... رهنا صحيحا جائزا نافذا... لافساد فيه ولا خيار..." "... رهنا صحيحا شرعيا..."	اتفاق في الصيغة التالية: "... رهنا صحيحا شرعيا..."
فقرات ختامية	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
أ- فقرات جزائية	"... بانهما إذا لم يوفيا بالمبلغ المرقوم واي تقسيط من التقاسيط المرقومة لسعادته فى المواعيد الموضحة فى بيع الاطيان المذكوره بما اشتملت عليه لوفاه المبلغ المرقوم لمن شاء متى شاء وكيف شاء وقبل حضرة سعادة المرتهن مولانا الخديوي المعظم ... قبولاً شرعياً ... ولا سبيل للراهنين المومى اليهما اعلاه لفك الرهن المرقوم الا	لا يوجد	لا يوجد

		بسادد المبلغ المذكور للجهة المشار اليها ... فإذا سدداه للجهة المشار اليها ولم يبق عليها شي على الوجه المسطور فلهما التصرف فيها ..."	
		"... وثبت مضمون ذلك لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعي المومي اليه اعلاه بشهادة شهوده المذكورين/ اعلاه ثبوتا شرعيا صادر ذلك بحضور من ذكر اعلاه..."	ب- فقرات إثباتية
البرتوكول الختامي			
في أول الوثيقة " أنه في يوم كذا" .. قى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا سنة كذا الميلادية..."	"... بتاريخ كذا" ... وشهد عليهما بتاريخ...	"...تحريرا في تاريخين اولهما يوم ... وثانيتها يوم حضور هذه الحجة وطلب كتابتها وقيدها بالسجل المصان في يوم الاحد ثاني عشرين ربيع اول سنه خمسة وثمانين ومايتين والـف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ..."	التاريخ
"... وقد أتقنا على ذلك بحضور وشهادة من ذكر" ...وتصادقا على ذلك كله بحضرة الشاهدين المذكورين"	" أشهد على المقر الراهن المذكور أعلاه وعلى المقر له المرتهن ، بما نسب إليهما أعلاه في تاريخ كذا، أو في	بشهادة شهوده المذكورين اعلاه ثبوتا شرعيا صادر ذلك بحضور من ذكر اعلاه ...	الشهود

	تاريخه" (١٣٧)		
لا يوجد	لا يوجد	شهوده] [... (١٣٨) محي محمود ختم قاضي طنطا	علامات الصحة والاثبات (التوقيعات- الأختام)

➤ مقارنة بين أجزاء تصرف الحوالة بالوثيقة وبين أجزاء التصرف في كتب الشروط والموثقين:

ترتب على ذكر الحوالة بعد الرهن عدم التصريح بذكر المصدر المنشئ والقاضي والشهود والمتصرفين والدين، وأكتفى الكاتب بالإشارة إليهم، كما سيتم مقارنة هذه الأجزاء في المصادر المشار إليها فيما عدا كتاب "على قراة" " مذكرة التوثيق الشرعية" لعدم تناوله وثيقة الحوالة.

مقارنة أجزاء تصرف الحوالة بالوثيقة مع أجزاء التصرف في كتب الشروط والموثقين

أجزاء التصرف القانوني	عناصر أجزاء الدراسة	صيغة الوثيقة	الصيغة في كتب علم الشروط	الصيغة في كتب "الأساليب الجلية في التوثيق الشرعية"
المصدر المنشئ	" بالمجلس الشرعي	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
القاضي الموثق والدعاء له		لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
الشهود	بحضور من ذكر اعلاه	آخر الحوالة "بشهود فلان وفلان		
الفاعل القانوني	المحال... من قبل حضرة المشهدين الراهنين المومي اليهما اعلاه كل من	أقر فلان أنه أحال فلانا		

		<p>الخواجه بخوراجيون وشقيقه الخواجه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه على سعادة مولانا الخدوي المعظم الرهن المشار اليه اعلاه ليقبض الخواجتان المذكوران اعلاه المبلغ المرقوم اعلاه من ديوان الماليه المشمول بولاية وتحدث سعادة مولانا الخديوي المعظم المشار اليه اعلاه والماذون سعادة مولانا الخدوي المعظم</p>	
			أهلية المتصرفين
<p>بجميع دينه الثابت له في ذمته البالغ كذا من النقود ... قدرا وصقة وجنسا حـولا وتأجبلأ..."</p>		"... بالمبلغ المرقوم ..."	وصف الدين
<p>"... وانتقل حقه إلى ذمة المحال عليه ..."</p>		<p>والماذون سعادة مولانا الخديوي المعظم الرهن المشار اليه اعلاه من قبل حضرة المشهادين المحيلين الراهنين المومي اليهما اعلاه بدفع المبلغ المرقوم للخواجتين هما بخور</p>	انتقال الدين



		اجيون وشقيقه الخوaja اسحاق اجيون المذكوران اعلاه	
"...وبرئت ذمة المحيل..."	لا توجد	لا توجد	براءة ذمة المحيل
"...حوالة شرعية قبلها المحتال من المحيل قبولا شرعيا.."	وقبل المحتال عليه هذا حال صحته... هذه الحوالة الموصوفة "... " ورضى بها المحيل والمحتال والمحال عليه وقبلوها قبولا شرعيا	ورضى بالحوالة المذكورة حضرة الوكيل المومى اليه بوكالتة عن سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه وكل من الخوجه بخوراجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه وحضره المشهادين الراهنين المومى اليه اعلاه بالحواله الشرعيه المقبول بالطريق الشرعى	الإيجاب والقبول
	"حوالة صحيحة شرعية		صحة الحوالة
"...حرر في كذا	" وبهما شهد عليهما بتاريخ"	تاريخ الوثيقة	التاريخ

ثامنا القيم المعلوماتية للوثيقة:

إن تحليل الوحدات التي يتألف منها نص الوثيقة هو السبيل للكشف عن القيم المعلوماتية للوثيقة، هذه القيم تتسم بالتنوع، فبالإضافة إلى ما قدمته الوثيقة من معلومات تفيد في دراسة تاريخ العائلات المصرية خاصة عائلة "يكن" وتحديدًا من فرع "مصطفى يكن"، والديون التي اقتراضتها، وعلاقة الراهنين "بالخديوي إسماعيل" فالوثيقة تشتمل على وحدات معلوماتية عن الرى فى مديرية روضة البحرين، والأحواض التي كانت موجودة بالنواحي التي بها أراضي الراهنين والأجزاء التالية تشهد بذلك:

- "وما هو بحوض/ البربيطه وحوض القصب وحوض القباب وحوض القصبه المعروف بحوض العريضة وحوض صباح الناس والعشره وحوض منتورى الشرقى والغربى الذين صاروا حوضا واحدا خمسمائة وسته وخمسون فدان وثلاثا فدان وثلاثا قيراط من فدان عشر مسايح مسطحها مائة وخمسه وثمانون الف قصبه وخمسمايه وخمسه وستون قصبه حدها البحرى إلى حوض ساقية الشريف وإلى حوض القبالة والكباشين والغربى إلى حوض التقاوى وإلى الطريق وإلى حوض الساحل وجرنا الناحيه والقبلى/ إلى حوض الساحل بجوار اراضى دار البقر والشرقى إلى اراضى سندسيس "

- "بحوض الثلاثة [عشر] والخرابه خمس وعشرون فدانا وثلثان وربع فدان ونصف قيراط من فدان تسع مسايح مسطحها ثمانية الاف قصبه وستماية وسته واربعون قصبه ونصف قصبه محدوده بحدود اربع/ الحد البحرى ينتهي حوض الساحل وبينهم جسر والغربى ينتهي إلى حوض السبعه وإلى حوض الشوكه التحتانى بينهم جسر والحد الشرقى ينتهي إلى حوض الساحل والحد القبلى ينتهي إلى حوض الطرابلسى" سطرين ١٧، ١٨

- "وما هو بحوض الورثه وحوض الفقاره وحوض البقلى الذين صاروا حوضا واحدا مائة وخمسه وعشرون فدانا ونصف وثلث وثمان فدان/وسدس قيراط من فدان اربعه مسايح

مسطحها احدى واربعون الف قصبه وتسعمائيه وتسعون قصبه حدها البحرى إلى اراضى...".

- "وما هو بحوضين/ صاروا قبالة واحده هما حوض الملاح الكبير وحوض قطعه الشيخ الجوانية خمسة عشر فداناً وثلاث وربع وثمان فدان قطعه واحده مساحتين مسطحهما خمسة الاف قصبه ومايتان واربعه وثلاثون قصبه وثلثان وثمان قصبه حدها الغربى حوض بين الكيمان وقطعه الوساطه والحد القبلى اطيان الالهالى بناحية ديرب هاشم والحد الشرقى باقى اطيان الحيطان المذكوره والحد البحرى إلى اطيان...". سطرين ٦١، ٦٢

من خلال تحليل النصوص السابقة من نص الوثيقة نتعرف على:

أ- أسماء الأحواض.

ب- ضم عدد من الأحواض معاً لتصبح حوضاً كبيراً.

ج- تفاوت مساحة الحوض بالأقدنة ما بين خمسة وعشرون (٢٥) فداناً وخمسائة فدان وكسور الفدان.

د- استخدام القصبه في قياس مساحة الأرض الزراعية.

هـ- إن كلمة " حوضاً واحداً" وردت بالوثيقة ثلاثة عشر مرة وقد استخدمها الكاتب لتدل على دمج أحواض معاً.

و- بالإضافة إلى مصطلح "حوض" استخدم مصطلح آخر خاصاً بتقسيم الأراضي وهو مصطلح "قباله"، وبالرغم من أن "جرجس حنين" فى كتابه " الأطيان والضرائب" ذكر أن القبالة مرادفة لحوض وانها شائعة فى الوجه القبلي، وكلمة حوض شائعة فى الوجه البحرى، فالوثيقة تؤكد ذلك الشيوخ بالإضافة إلى استخدام قبالة فى الوجه البحرى.

نتائج البحث:

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. استخلاص قواعد كتابة أكثر من تصرف فى ورقة واحدة عند كتاب الشروط، وحرصت محكمة طنطا الشرعية على تطبيق هذه القواعد.
٢. إن القاضي الشرعي وكاتب محكمة طنطا كانا على دراية بالقواعد والأحكام الفقهية وقواعد الشرطيين والإجراءات المتبعة فى الدولة.
٣. إن الإطار النظرى الذي تناولته كتب الشروط وكتب التوثيقات، والنماذج المقدمة وأجزاء وثيقتي الرهن وحوالة دين التي تم تناولها في تلك الكتب لم ترق إلى أجزاء الوثيقة موضوع الدراسة؛ ربما يرجع ذلك إلى قواعد الكتابة المطبقة في المحكمة والتي أظهرت المقارنة وجود فقرات وأجزاء ضرورية لاكتمال التوثيق لم تنص عليها كتب الشروط والتوثيقات.
٤. أن الوثيقة الصادرة من محكمة طنطا الشرعية موضوع الدراسة أكثر اكتملاً من الناحية الدبلوماسية عن النماذج التي وضعها كتاب الشروط والموثقين.
٥. استمرار العلاقة الطيبة بين عائلة يكن وأسرته " محمد علي باشا" بالرغم من وصف أحد المصادر إصابة هذه العلاقة الفتور في فترة حكم " عباس حلمي الأول".
٦. أن مساحة الأحواض الزراعية لم تكن عدد ثابت من الأفدنة.
٧. التعرف على أجزاء تصرفات الرهن والحوالة والتفاسخ.

والحمد لله أولاً وآخراً،

هوامش البحث:

- (^١) على قراءة (١٩٢٧). مذكرة التوثيق الشرعية. - القاهرة: مطبعة نصر: ط٢. - ص ص ٤-٥
- (^٢) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ت ٩١٤ هـ (٢٠٠٥). المنهج الفائق والمنهل الرائق والمغني اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق/ تحقيق عبدالرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأظرم. - الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: ج٢: ج١. - ص ٢٢
- (^٣) السرخسي، شمس الدين السرخسي (١٩٨٩). المبسوط. - بيروت: دار المعرفة: ج٣٠: ج٣٠. - ص ١٨٧
- (^٤) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) (١٣٠٠ هـ). لسان العرب. - بيروت: دار صادر: ج٣ ص ٢٩٦ حرف الدال فصل العين
- (^٥) على حيدر (٢٠٠٣). درر الحكام شرح مجلة الأحكام/ تعريب على فهمي الحسيني. - الرياض: دار عالم الكتاب: مج٤: مج١. - ص ٢١
- (^٦) عدلان بن غازي الشمراني. أثر الوفاة في عقود التوثيق في الفقه الإسلامي. متاح في iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/1150
- (^٧) فيصل بن محمد الوعلان (٢٠١٤). المحرمات المالية وعقود المداينات والتوثيق والإطلاقات والتقييدات والمشاركات. موسوعة الأجماع في الفقه الإسلامي. - مصر: دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع: ج١١: ج٤. - ص ١٥٠
- عدلان بن غازي الشمراني. المرجع السابق. متاح في iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/1150
- (^٨) فيصل بن محمد الوعلان (٢٠١٤). المرجع السابق: ج٤. - ص ١٥٠
- (^٩) فيصل بن محمد الوعلان (٢٠١٤). المرجع السابق: ج٤. - ص ١٥٠
- عدلان بن غازي الشمراني. المرجع السابق. متاح في iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/1150
- (^{١٠}) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (ت ١٢٤١ هـ). - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. - القاهرة: دار المعارف: (د.ت): ج٤: ج٣. - ص ٣٠٤

- (١١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ت ٥٨٧ هـ (١٩٨٦). - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لبنان: دار الكتب العلمية :ط:٢: ٧ج: ٦- ص ١٤٥
- (١٢) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن ابي سهل (١٩٨٨). المبسوط. - بيروت: دار المعرفة، ٣١ج: ج٢١- ص ٦٤
- (١٣) ابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ت ١٢٣٣ م (١٩٦٩). المغنى. - القاهرة: مكتبة القاهرة: ١٠ أجزاء: ج٤- ص ٢٤٥
- (١٤) وهبة الزحيلي (١٩٨٥). الفقه الإسلامي وأدلته. - دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر: ٩ج: ٥- ص ١٨٠
- (١٥) سورة البقرة: الآيات ٢٨٢، ٢٨٣.
- (١٦) ابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ت ١٢٣٣ م (١٩٦٩). المرجع السابق. - ج٤- ص ٢٤٥
- (١٧) الرهن: الموسوعة الإسلامية متاح في http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_122_0012.htm
- (١٨) شيخ الاسلام، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٢٦ (١٩٩٧). - منهج الطلاب في فقه الامام الشافعي رضى الله عنه/ شرحه صلاح بن محمد بن عويضة. - بيروت: دار الكتب العلمية. - ص ٥٩ - أحمد بن محمد الدردبر (ت ١٢٠١ هـ) (٢٠٠٠). أقرب المسالك لفقه الإمام مالك. - نيجيريا: مطبعة كانو. - ص ١٠٠
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ت: ١٢٤١ هـ. - المرجع السابق: ج٣- ص ٣٠٥-٣٠٤
- (١٩) الرهن: الموسوعة الإسلامية متاح في http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_122_0012.htm
- (٢٠) شيخ الإسلام، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٢٦ (١٩٩٧). - المرجع السابق. - ص ٥٩
- (٢١) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن الدردبر. - القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب: ٤ أجزاء: ج٣- ص ٢٣١



الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ت ٥٨٧هـ (١٩٨٦). - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لبنان: دار الكتب العلمية :ط٢: ٧ج: ج٦. - ص ١٣٥
(٢٢) الرهن: الموسوعة الإسلامية متاح في

http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_122_0012.htm

(٢٣) أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ (١٩٩٧). النوار والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الامهات / تحقيق محمد الأمين بو خبزة. - المغرب: تطاون: دار الغرب الإسلامي: ٤ مج: مج ١٠. - ص ٢٢٠

- الزيلعي، فخر الدين عثمان على الزيلعي الحنفي (١٣١٤هـ). تبين الحقائق شؤح كنز الدقائق. - القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق: ٦ أجزاء: ج٦. - ص ص ٧٨-٧٩

- الشربيني، شمس الدين الخطيب (٢٠٠٠). مغنى المحتاج. - بيروت: دار الكتب العلمية: ٦ أجزاء: ج٣. - ص ٨٩

(٢٤) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ت ٥٨٧هـ (١٩٨٦). - المرجع السابق: ج٦. - ص ١٣٩

الزيلعي، فخر الدين عثمان على الزيلعي الحنفي (١٣١٤هـ). المرجع السابق: ج٦. - ص ص ٧٨-٧٩

(٢٥) الزيلعي، فخر الدين عثمان على الزيلعي الحنفي (١٣١٤هـ). المرجع السابق: ج٦. - ص ص ٧٨-٧٩
(٢٦) ابن عابدين، محمد أمين ت ١٢٥٢هـ (٢٠٠٣). رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض. - الرياض: دار عالم الكتب: ١٢ جزء: ج١٠. - ص ٧٢

(٢٧) شيخ الإسلام، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٢٦ (١٩٩٧). - المرجع السابق. - ص ٦٠

- الشربيني، شمس الدين الخطيب (٢٠٠٠). المرجع السابق: ج٣. - ص ٥٥

(٢٨) ابن عابدين، محمد أمين ت ١٢٥٢هـ (٢٠٠٣). المرجع السابق: ج١٠. - ص ٧٢

(٢٩) ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري ت ٧١١هـ) (١٣٠٠هـ). المرجع السابق: ج ١١. - ص ١٨٤

(٣٠) القرآن الكريم: سورة الكهف: آية ١٠٨



^{٣١} القرطبي. تفسير القرطبي متاح في -<http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura18-aya108.html>

³² النووي (أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي. - القاهرة: دار الفكر. - ٢٠ جزء: ج ١٣. - ٤٢٤

³³ ابن منظور (إلى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري ت ٧١١هـ) (١٣٠٠هـ). المرجع السابق: ج ١١. - ص ١٨٨

³⁴ المرجع السابق: ج ١١. - ص ١٨٩

³⁵ النووي (أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). المرجع السابق: ج ١٣. - ص ٤٢٤

³⁶ ابن قدامة (أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة) (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٧م) (١٩٦٩). المغني / تحقيق طه محمد الزيني. - القاهرة: ٩ أجزاء: ج ٤. - ص ٣٩٠

³⁷ النووي (أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). المرجع السابق: ج ١٣. - ص ٤٢٤

³⁸ المرجع السابق: ج ١٣. - ص ٤٢٤

³⁹ ابن قدامة (أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة) (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٧م) (١٩٦٩). المرجع السابق: ج ٤. - ص ٣٩٠

⁴⁰ النووي (أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). المرجع السابق: ج ١٣. - ص ٤٢٤

⁴¹ فسخ متاح في: قاموس معاجم: معنى وشرح فسخ في معجم عربي عربي أو قاموس عربي وأفضل قواميس اللغة العربية (maajim.com)

⁴² ما الفرق بين فسخ وتفاسخ وانفسخ متاح في <https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/>

⁴³ الرهن: الموسوعة الإسلامية متاح في

http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_122_0012.htm

⁴⁴ سامي الكيلاني (١٩٦٠). وإلى الدين يكن. - القاهرة: دار المعارف. - ص ٥

⁴⁵ أحمد بيلي (١٩٢٣). عدلي باشا يكن أو صفحة من تاريخ الزعامة بمصر. - القاهرة: (د.ن). - ص ٥٨

⁴⁶ زاده: كلمة فارسية تعني ابن متاح في شاهده (لقب) متاح في: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

⁴⁷ دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث: محفظة ١٤٠



٤٨) عبد الرحمن زكي (١٩٤٨) حملة الشام الأولى والثانية: الجمعية الملكية للدراسات التاريخية. ذكرى البطل الفاتح إبراهيم باشا ١٨٤٨ - ١٩٤٨. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية. - ص ٣٤٩ متاح في <https://www.noor-book.com/en/ebook-Dhikra%CC%84-albat%CC%A3al-alfa%CC%84tih%CC%A3-lbra%CC%84hi%CC%84m-Ba%CC%84sha%CC%84-18481948-pdf>

٤٩) المرجع السابق. - ص ٣٥٤

٥٠) دار الوثائق القومية: محافظ عابدين: محفظة رقم ٧: وثيقة رقم ١٣٨: مرسوم إلى إبراهيم باشا يكن مدير الغربية: ١٥ جماد الأولى ١٢٥٧ / ٦ يولية ١٨٤١

٥١) على بركات (٢٠١٧). تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره في الحركة السياسية ١٨١٣ - ١٩١٤. - القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية. - ص ٨٠ - ٨١

٥٢) إبراهيم العدل المرسي (٢٠٠٩). عدلى يكن الأرسقراطية والحركة الوطنية المصرية. - القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية. - ص ٢٧

٥٣) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث. محفظة ١٣٥: ملف ١٠: أمر كريم إلى سعادة محمد علي باشا نجل المرحوم إبراهيم باشا يكن، ٢ شعبان ١٢٨٠هـ.

٥٤) دار الوثائق القومية. أدرج. درج ٤١٧. ملخص وثيقة معية تركي. - ٧ ذي القعدة ١٢٧٠هـ.

٥٥) دار الوثائق القومية. أدرج. درج ٤١٧. ملخص وثيقة معية تركي. - ١٠ جمادى الأول ١٢٧٠هـ.

٥٦) إبراهيم العدل المرسي (٢٠٠٩). المرجع السابق. - ص ٢٧ - ٢٨

٥٧) إبراهيم العدل المرسي (٢٠٠٩). المرجع السابق. - ص ٣١

٥٨) عبد الرحمن الرافي (١٩٤٩). الثورة العربية والاحتلال الانجليزي. - القاهرة: دار النهضة المصرية: ط ٢. - ص ٣٢

٥٩) المرجع السابق. - ص ١١٤

٦٠) زكى فهمي (٢٠١٣). صفوة العصر في تاريخ ورسوم مشاهير رجال مصر. - القاهرة: مؤسسة هنيدي للتعليم والثقافة. - ص ١٦٣

إبراهيم العدل المرسي (٢٠٠٩). المرجع السابق. - ص ٣٧ - ٤١

٦١) إبراهيم العدل المرسي (٢٠٠٩). المرجع السابق. - ص ٨٩

- ^{٦٢} نفسه. - ص ١٠٤، ص ١٣٣
- ^{٦٣} زكى فهمي(٢٠١٣). المرجع السابق. - ص ص ١٦٤ - ١٦٥
- ^{٦٤} دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث. محفظة ١٣٥: ملف ١٠: أمر كريم إلى سعادة محمد علي باشا نجل المرحوم إبراهيم باشا يكن، ٢ شعبان ١٢٨٠هـ
- ^{٦٥} أمين سامي(٢٠٠٩). تقويم النيل. - القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية: ٣ أجزاء: ج ٣: مج ٣. - ص ١٢٠٢
- ^{٦٦} المرجع السابق: ج ٣: مج ٣. - ص ١٢٠٢
- ^{٦٧} نفسه: ج ٣: مج ٣. - ص ١٢٨١
- ^{٦٨} نفسه: ج ٣: مج ٣. - ص ١٤٩٢
- ^{٦٩} العشورية: من العشر بضم العين أو كسرهما، جزء من عشرة وهي الضريبة الموضوعة على ثمر الأرض العشرية، وهي عبارة عن عشر الخارج، ويؤخذ عينا قبل رفع شئ من ثمارها مقابل نفقات الزراعة وغيرها. يعقوب أرتين (١٨٨٨). الأحكام المرعية بشأن الأراضي المصرية/ تعريب سعيد عمون. - القاهرة: المطبعة الأميرية. - ص ١٤
- والأراضي العشورية هي الأراضي التي أسلم وأهله عليها، ويملك الأفراد رقبته ومنفعتها، على عكس الأراضي الخراجية التي هي ملك للدولة ومنفعتها للأفراد، وهي أراضي البلاد التي فتحت عنوة، ويدفع أهلها الخراج مقابل الحماية.
- المرجع السابق. - ص ص ١١-١٢
- ^{٧٠} المحلة الكبرى: من المدن المصرية القديمة التي ذكرها "أميلينو"، واسمها القديم ديلوسيا، واسمها القبطي "دقلا"، وذكروا "الأدريسي" ووصفها بأنها إحدى المدن المصرية الكبيرة والعامرة والمليئة بالخيرات. هذه المدينة صار لها زمام مالي في تاريخ ١٢٦٠/١٨٤٤م وفرضت عليها ضرائب، وغلب على اسمها المحلة مع وجود كثير من القرى بهذا الاسم، وينسب أهل تلك القرى إلى الاسم الأخير. أما أبناء المحلة، فعرفوا بالمحلاوي أو المحلي، وكانت قاعدة إقليم الغربية إلى أن عُين "عباس حلمي الأول" مديراً لروضة البحرين، فرأى أن مدينة طنطا وسط مديرتي الغربية والمنوفية اللتين تم ضمهما لبيصيرا مديرية واحدة، واستصدر أمراً من جده بذلك، وعادت المحلة واحدة من قرى مركز سمونود، وظلت هكذا حتى ألغي مركز

- سمنود في عام ١٨٨٢، وأصبحت المحلة قاعدة لمركز المحلة الكبرى، وقد اشتهرت بأنها واحد من أكبر المدن المصرية المشهورة بصناعة النسيج
- محمد رمزي (١٩٩٤). القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى ١٩٤٥. - القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ٢: ق: ٥ ج: ٢: ج: ٢. - ص ١٦ - ١٨
- ^{٧١} ناحية المعتمدية: أحد النواحي القديمة التابعة لمركز المحلة الكبرى، وقد وردت بالأسم نفسه في كتاب الدواوين لابن مماتي وفي تأريخ عام ١٢٢٨ الموافق عام ١٨١٢م، وهي تقع بين ناحيتي العامرية والمتبول.
- محمد رمزي (١٩٩٤). المرجع السابق: ق: ٢: ج: ٢. - ص ١٨
- ^{٧٢} نمره البصل: كانت من النواحي التابعة لمدينة طنطا كما جاء في الوثيقة موضوع الدراسة، ثم صارت من النواحي التابعة للمحلة الكبرى، وربما عرفت بهذا الاسم لاشتهارها بزراعة البصل
- محمد رمزي (١٩٩٤). المرجع السابق: ق: ٢: ج: ٢. - ص ٢٥
- ^{٧٣} ناحية سامول: من القرى القديمة التي وردت في قوانين ابن مماتي بانها من أعمال الغربية.
- محمد رمزي (١٩٩٤). المرجع السابق: ق: ٢: ج: ٢. - ص ٢٠
- ^{٧٤} ناحية ميت الليت: من القرى القديمة التابعة للغربية وقد وردت في الروك الحسامي الذي عمل في عام ٦٩٧هـ، ضمت إلى ميت هاشم وأصبحت تُعرف بميت الليث وهاشم ووردت في تأريخ ١٢٢٨ بأسم ميت الليث وهاشم، وقد وردت في الخطط التوفيقية بأسم منية الليت السمنودية لتبعيتها في ذلك الوقت لمركز سمنود
- محمد رمزي (١٩٩٤). المرجع السابق: ق: ٢: ج: ٢. - ص ٢١
- ^{٧٥} ناحية ديرب هاشم: وردت في قوانين ابن مماتي باسم ديرب تماس، وجاء في التحفة أنها منية بدر من أعمال الدنجاوية، والصواب أنها من أعمال السمنودية ويدل على ذلك موقعها، وقد أطلق عليها ديرب هاشم في تأريخ ١٢٢٨هـ لمجاورتها لميت الليث هاشم.
- محمد رمزي (١٩٩٤). المرجع السابق: ق: ٢: ج: ٢. - ص ٢٥
- ^{٧٦} المصدر. إقامة نص الوثيقة موضوع الدراسة. - السطور من سطر ٦٧ إلي سطر ٦٩
- ^{٧٧} المصدر. انظر إقامة نص حاشية الوثيقة موضوع الدراسة.

(٧٨) مدينة طنطا: من المدن القديمة اسمها القبطي كما ذكرته المصادر باسم طناتسو، واسمها الرومي الذي ورد في كتاب بطاركة الإسكندرية طانطيداد، وورد اسمها باسم طننتا في كتاب المسالك لابن حوقل كما حدد موقعها بين فيشة بني سليم ومحلة مرجوم.

محمد رمزي (١٩٩٤). المرجع السابق: ق ٢: ج ٢ - ص ١٠٢

ووصفها الإدريسي بانها مدينة صغيرة بها اسواق، وأهلها يعيشون في رفاهية، وبينها وبين المحلة الكبرى ثمانية أميال وهي كورة تابعة للغربية.

الإدريسي (أبي عبد الله محمد إدريس الحمودي الحسيني). نزهة المشتاق في اختراق الآفاق. - مصر: بورسعيد: مكتبة الثقافة الدينية: مجلدين: مج ١ - ص ٣٣٥

ياقوت الحموي (شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت ٦٢٦). معجم البلدان/ تحقيق فريد عبد العزيز الجندي. - بيروت: دار الكتب العلمية: ج ٧: ص ٤٩ - ص ٤٩: ص ٤٩٧٨
طراً على مسمى هذه المدينة عدد من التحريفات فأطلق عليها طنطنه في الإدريسي.

الإدريسي (أبي عبد الله محمد إدريس الحمودي الحسيني): مج ١ - ص ٣٣٥

وكذلك عرفت بطنتا وفي كتاب الدوايين لابن مماتي عرفت بطنتا، وفي الضوء اللامع، وعجائب الآثار للجبرتي طننتا وهي من أعمال الغربية، واستمرت تعرف بطنتا، فقد ذكرها علي مبارك بهذا الاسم في الخطط التوفيقية ثم صارت تعرف بطنطا، وبها ضريح السيد أحمد البدوي وهو أحد المزارات الدينية بها، وهو أحد أسباب شهرتها.

أصبحت طنطا قاعدة مديرية الغربية بعد أن كانت المحلة الكبرى قاعدة إقليم الغربية، وذلك عند تولي "عباس حلمي" الأول مديراً لمديرية روضة البحرين - قبل أن يصبح والي مصر - هذه المديرية كانت تتألف من مديرتي الغربية والمنوفية، فرأى أن المحلة الكبرى موقعها غير مناسب، ووقع اختياره على طنطا لموقعها المتوسط بين المديرتين وبناء على قرار "محمد علي" الصادر في سنة ١٢٥٢ الموافق سنة ١٩٣٦ بنقل المصالح من المحلة الكبرى إلى طنطا لتوسطها بين مديرتي الغربية والمنوفية.

محمد رمزي المرجع السابق: ق ٢: ج ٢ - ص ١٠٢ - ص ١٠٣

تتألف طنطا من عدد من النواحي التي تبلغ ثمانية وستين (٦٨) ناحية منها ستة وخمسون (٥٦) ناحية قديمة وأثنى عشرة ناحية حديثة المرجع السابق. - ق ١: ج ٢ - ص ١٤

ولا تزال مدينة طنطا عاصمة لمحافظة الغربية حتى وقتنا الحاضر.



^{٧٩} مديرية الروضة: طراً التغيير فى مسمى الأقاليم فى عهد "محمد علي باشا" فقد أصدر قراره فى أوائل عام ١٢٤٩هـ الموافق عام ١٨٣٣ وأصبحت تعرف بالمديريات وكل مديرية تنقسم لعدد من المراكز.

المرجع السابق. ق ٢: ج ٣- ص ١١

حقيقة أن مديرية روضة البحرين كانت تظهر وتختفى فقد أمر "عباس حلمي الأول" بضم مديرتي الغربية والمنوفية عندما كان مديراً عليهما فى عام ١٢٥٢ هـ الموافق عام ١٨٣٦م ليصير مديرية روضة البحرين ثم ألغيت، وانفصلتا وصارت مديرية الغربية والمنوفية مديريات قائمة بذاتها.

المرجع السابق: ق ٢: ج ٢- ص ٨

ثم أطلقت تسمية روضة البحرين بعد ضم مديرتي الغربية والمنوفية معاً بناءً على الأمر الصادر من "سعيد باشا" (١٨٥٤-١٨٦٣) فى ٧ فبراير ١٨٥٦م.

زين العابدين شمس الدين نجم (١٩٨٨). إدارة الأقاليم فى مصر ١٨٠٥-١٨٨٢. القاهرة: دار الكتاب الجامعي. - ص ٤٣

وتعين "عرفان باشا مديراً للروضة ويعاونه مأمورين، وقد لجأت الإدارة إلى ضم هاتين المديرتين لأحكام قبضة المدير عليهما، ومنع المنازعات التي كانت تنشأ بين الأهالي بسبب رى الأرض.

هشام أحمد عبد الرحمن أحمد (٢٠٢١). وثائق ودفاتر مديرية روضة البحرين (أطروحة دكتوراه) / إشراف:

إيمان محمد أبو سليم. - جامعة الأزهر: كلية اللغة العربية: قسم الوثائق والمكتبات: شعبة وثائق. - ص ٧١
وأطلق على شبين بالمنوفية نصف أول، وعلى المحلة بالغربية نصف ثانى.

المرجع السابق. - ص ١٩

ويرجع سبب التسمية بهذا الاسم لوقوعها على فرعى النيل دمياط ورشيد، فيحدها من جهة الشرق فرع دمياط الذي كان معروفاً ببحر الشرق، ويفصلها عن مديريات القليوبية والشرقية والدقهلية، وحدها الغربى فرع رشيد الذي يفصلها عن مديرية البحيرة ويقال له بحر الغرب.

محمد فكرى (١٢٦٩هـ). جغرافية مصر. القاهرة: مطبعة وادي النيل. - ص ٤

وفي ٩ فبراير ١٨٥٦م صدر أمر من "محمد سعيد" بضم مديرية الغربية إلى مديرية المنوفية ليصير مديرية واحدة، وعرفت هذه المديرية باسم روضة البحرين

هشام أحمد (٢٠٢١). المرجع السابق. - ص ١٤

ثم تولى وظيفة مدير الدقهلية من ٣ شوال ١٢٨٠ حتى ٢٠ رجب ١٢٨١ هـ / ١٢ مارس ١٨٦٤ - ١٢ ديسمبر ١٨٦٤ المرجع السابق: مج:٢ ج:٣ - ص ٥٥٢

ثم عين مديراً للغربية ٢٤ رجب ١٢٨١ هـ / ١٥ ديسمبر ١٨٦٤ وظل بها حتى ٢٢ شعبان ١٢٨١ هـ الموافق ٢٠ يناير ١٨٦٥ المرجع السابق: مج:٢ ج:٣ - ص ٦٠٩

ثم عين مديراً لروضة البحرين من ٨ رجب ١٢٨٣ إلى ٢٦ رمضان ١٢٨٤ هـ / ١٧ نوفمبر ١٨٦٦ - ٢١ يناير ١٨٦٨، المرجع السابق: مج:٢ ج:٣ - ص ٦٤٣، ص ٦٩٦

فقد ظل مديراً لروضة البحرين حتى إلغائها، في ١٠ ذي القعدة ١٢٨٤ هـ / ٥ مارس ١٨٦٨ م تولى مأمور ضيائية مصر. المرجع السابق: مج:٢ ج:٣ - ص ٧٧٢

كما شغل منصب محافظ الإسكندرية، ثم ناظرًا للجهادية والبحرية بعد عزل عرابي منها في يولية عام ١٨٨٢ عبد الرحمن الرافعي (١٩٤٩). الثورة العربية والاحتلال الإنجليزي. - القاهرة: دار النهضة المصرية: ط٢ - ص ٣٨٧

^{٨٢} مدير: هذه الوظيفة تشير إلى التقسيمات الإدارية لمصر، والتي أنشأها "محمد علي باشا" فقد قسم مصر إلى أربعة وعشرين قسمًا وجعل على رأس كل مديرية مدير، والمدير شخص معنوي يتمتع بصفة مركزية بوصفه ممثلًا للسلطة المركزية في المديرية، كما أنه رئيس مجلس المديرية.

مصطفى بركات (٢٠٠٠). المرجع السابق. - ص ص ٣٦٥-٣٦٦.

كان المدير يمثل وزارة الداخلية في كل ما يتعلق بشئون البلاد في الداخل كالأمن العام والانتخابات العمومية، كما ينوب عن وزارة المالية في ربط الضرائب، وتحصيل الأموال والإيجارات، وعن وزارة الأشغال في مسائل الري، ووزارة الحربية والفرقة العسكرية، فكانوا يراقبون سير الأعمال العمومية في دائرة المديرية التابعة لهم.

أحمد قمحة، عبد الفتاح السيد (١٩٢٣). ط٢. نظام القضاء والإدارة. - مصر: مطبعة النهضة: - ص ص ٨٩-٩٠.

^{٨٣} محمد رمزي (١٩٩٤). المرجع السابق: ق:٢ ج:٢ - ص ص ١٨ - ٢٠

^{٨٤} تم عمل هذه التوافق بالرجوع إلى

محمد مختار. التوافق الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنكية والقبطية. - القاهرة: - ص ص ٦٣٤ - ٦٣٨

^{٨٥} حضرة أنظر: منال سيد محمد أحمد (٢٠١٥). وثائق هبة الخديو إسماعيل ومأزق دين الدائرة السنوية ١٢٨١-١٢٨٩ هـ/١٨٦٤-١٨٧٢ م دراسة وثائقية أرشيفية. - المجلة المصرية لعلوم المعلومات : مج ٢: ع الأول: إبريل ٢٠١٥. - ص ١٤٦
متاح في:

jesi.journals.ekb.eg/article_56156_65c5866b73d81ad4e042c8b070f17909.pdf

^{٨٦} مولانا أنظر: منال سيد محمد أحمد (٢٠١٨). وثيقة ملكية أرض موات لإحيائها دراسة وثائقية أرشيفية. حولية كلية الآداب. جامعة بني سويف. . مج ٧، ج ١. - ص ٩٠
متاح في:

jbsu.journals.ekb.eg/article_60787_65a762308fbb9d571fed0654ae0243f5.pdf

^{٨٧} الجناب أنظر: منال سيد محمد أحمد (٢٠١٥). وثائق هبة الخديو إسماعيل ومأزق دين الدائرة السنوية ١٢٨١-١٢٨٩ هـ/١٨٦٤-١٨٧٢ م دراسة وثائقية أرشيفية. - ص ١٤٩
متاح في:

jesi.journals.ekb.eg/article_56156_65c5866b73d81ad4e042c8b070f17909.pdf

^{٨٨} أفندى أنظر: منال سيد محمد أحمد (٢٠١٥). وثائق هبة الخديو إسماعيل ومأزق دين الدائرة السنوية ١٢٨١-١٢٨٩ هـ/١٨٦٤-١٨٧٢ م دراسة وثائقية أرشيفية. - ص ١٤٨
متاح في:

jesi.journals.ekb.eg/article_56156_65c5866b73d81ad4e042c8b070f17909.pdf

^{٨٩} باشمهندس: هذا اللقب من الألقاب المركبة المكونة من لقب باش ومهندس، ولقب باش من الألقاب التركية الأصل ومعناه رأس أو طرف أو قمة أو زعيم أو قائد أو القاعدة أو الأساس، وقد يسبق هذا اللقب الوظيفة مثل باشكاتب بمعنى رئيس الكتاب.

مصطفى بركات (٢٠٠٠). الألقاب والوظائف العثمانية دراسة فى تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثمانى لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية من خلال الأثار والوثائق والمخطوطات ١٥١٧-١٩٢٤. - القاهرة. - دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. - ص ٨٠

أو يضاف بعد اللقب، أو بعد الوظيفة مثل حكيمباشى، وفي هذه الحالة يجب أن يضاف إليها ياء الإضافة التركية ويصبح معنى هذه الوظيفة رئيس الحكماء.

أحمد السعيد سليمان(١٩٧٩). تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل.- القاهرة: دار المعارف.- ص ٣٦
وكلمة مهندس معربة من كلمة مهندز غير العربية، وهي تعنى المشتغل بالهندسة،
مصطفى بركات (٢٠٠٠). المرجع السابق.- ص ٣٥٣
وهو علم يهتم بالأشكال وقياس الأحجام والمساحات
متاح في هندسة رياضية [/ ar.wikipedia.org/wiki/هندسة_رياضية](http://ar.wikipedia.org/wiki/هندسة_رياضية)

وهو يعمل بالمباني والمساحة وتقنية القنى وإقامة الجسور وشق الترع المرجع السابق.- ص ٣٥٣
٩٠) باشا أنظر منال سيد محمد أحمد(٢٠١٥). وثائق هبة الخديو إسماعيل ومأزق دين الدائرة السنية ١٢٨١-
١٢٨٩ هـ/١٨٦٤-١٨٧٢م دراسة وثائقية أرشيفية.- ص ١٤٦
متاح في:

jesi.journals.ekb.eg/article_56156_65c5866b73d81ad4e042c8b070f17909.pdf

٩١) سعادة أنظر منال سيد محمد(٢٠١٥) وثائق هبة الخديو إسماعيل ومأزق دين الدائرة السنية ١٢٨١-
١٢٨٩ هـ/١٨٦٤-١٨٧٢م دراسة وثائقية أرشيفية.- ص ١٤٤
متاح في:

jesi.journals.ekb.eg/article_56156_65c5866b73d81ad4e042c8b070f17909.pdf

٩٢) الخديو أنظر سعادة أنظر منال سيد محمد(٢٠١٥) وثائق هبة الخديو إسماعيل ومأزق دين الدائرة
السنية ١٢٨١-١٢٨٩ هـ/١٨٦٤-١٨٧٢م دراسة وثائقية أرشيفية.- ص ١٤٥
متاح في:

jesi.journals.ekb.eg/article_56156_65c5866b73d81ad4e042c8b070f17909.pdf

٩٣) الرزقه: أراضي التي أنعم بها السلطان على بعض الناس ليتصرفوا بها كيف شاءوا، وقد أقيمت من كل
ضريبة، ويعطى المنعم عليه بهذه الأرض تقسيطاً من الروزنامة أو سند ملكية يخول له ملكية هذه الرض
ملكية تامة.

يعقوب أرتين(١٨٨٨). المرجع السابق.- ص ٤٨

٩٤) حوض: هي الأقسام التي تقسم إليها أطيان كل بلد، والحوض منطقة فسيحة من الأرض أقيمت حولها
جسور سمكة بحيث تصبح مثل الحوض أو في شكل ضاجن فرسل إليها الماء وقت الفيضان من فتحة أو
عدة فتحات بالبناء في الجهة العليا حتى يمتلئ بالحوض وتعلو المياه على أرضه كلها وتمكث في الأرض،

نحو شهرين أغسطس وسبتمبر وأكتوبر، ثم تنصرف المياه إلى الحوض الذي دونه أو إلى النيل أو البحر اليوسفي.

جرجس جنين(١٩٠٨). الأطيان والضرائب بالقطر المصري. - القاهرة : مطبعة التوفيق. - ص ١٣
وقد قسمت أطيان كل بلد إلي أقسام كانت تسمى قبالات في الوجه القبلي، وحيضان في الوجه البحري، وقد علق جرجس حنين على تسمية هذه الأحواض ومساحتها بقوله أنه لا يوجد قاعدة لتقسيم هذه الأحواض كما لا توجد قاعدة لتسميتها.

المرجع السابق. - ص ٢١

^{٩٥} (القصبية: وحدة قياس الأراضي، وتساوي ثلاثة أمتار وخمسة وخمسين سنتمتر، والفدان يساوي ٣٣٣,٣ قصبية، والفدان بحساب الأمتار يقدر بأربعة آلاف ومائتي متر وثلاثة وثمانين سنتمتر (٤٢٠٠,٨٣)

المرجع السابق. - ص ٢٢

^{٩٦} (تبين من مراجعة المساحة ان عدد الأفدنة ٢٣٥ فدان بقسمة إجمالي عدد القصبات على عدد القصبات في الفدان وهي ٣٣٣.٣ فدان وان كلمة أثنان هذه زائدة في المساحة ويبدو ان الكاتب لم ينتبه لها.
^{٩٧} مستبعدات: هي أراضي لم تكن مزروعة، أو ممسوحة، ومعفاة من الخراج، وكان يتم الانعام بهذه الأرض بهدف زرعها، وزيادة العمران ودفع الضرائب عليها، وقد صدر أول أمر من "محمد علي باشا" بهذا المعنى في ٤ جمادى الآخر ١٢٤٥هـ / ١٨٢٩م، وكان هذا الانعام هو سند الملكية الوحيد للمنعم عليه، وبمرور الوقت زادت هذه الاتعامات للاراضي وساهمت بشكل كبير في زيادة مساحة الأرض المزروعة وزيادة ثروة البلاد، فأصدر محمد علي في ٢٧ شوال ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م بحق المنع عليه بتملك هذه الأرض وتوريثها لأبنائه فإن أنقطعت ذريته ألت إلى ممالিকে البيض وذريتهم فإذا أنقضوا ال ريعها للحرمين الشريفين.

يعقوب أرتين(١٨٨٨). المرجع السابق. - ص ص ٥١ - ٥٢

^{٩٨} (سندسيس إحدى القرى القديمة التابعة لمركز المحلة الكبرى التابع للغربية وكانت تعرف بسندسيس البصل، ربما يرجع لشهرتها في زراعة البصل، وفي تاريخ ١٢٢٨هـ / ١٨١٢م وردت باسم سندسيس بدون الإضافة.

محمد رمزي(١٩٩٤). المرجع السابق:ق:٢:ج:٢. - ص ٢٠

^{٩٩} (غير مقرأة



١٠٠) دمنتوه: إحدى القرى القديمة التابعة لمركز المحلة الكبرى التابع للخربية، وذكر في كتاب قوانين الدوايين لابن مماتي، وقد وردت في القاموس الجغرافي دمنتو. وكتب في الوثيقة منتهية بحرف هاء.

محمد رمزي (١٩٩٤). المرجع السابق: ق:٢:ج:٢ - ص ١٩

١٠١) كتبت في الوثيقة في هذا القبلي وورد اسم هذا الحوض في السطور ٢٢، ٢٣ القبلي

١٠٢) محلة حسن: من القرى القديمة التابعة لمركز المحلة الكبرى التابع للخربية وقد ورد اسمها في كتاب قوانين الدوايين لابن مماتي

محمد رمزي (١٩٩٤). المرجع السابق: ق:٢:ج:٢ - ص ٢٤

١٠٣) دمروا: إحدى القرى القديمة التابعة لمركز المحلة الكبرى التابع للخربية وقد عرفت بدمروا خماره، وهو اسمها الحالي.

محمد رمزي (١٩٩٤). المرجع السابق: ق:٢:ج:٢ - ص ١٩

وفي الوثيقة كتبت بألف زائدة

١٠٤) غير منقوطة

١٠٥) النون والزي غير منقوطة

١٠٦) السنطة: أنشئ هذا المركز في سنة ١٨٢٦م باسم قسم زفتي، وجعل مقره بلدة زفتي، ويتبعه عدد من البلاد التابعة لمديرية الغربية

محمد رمزي (١٩٩٤). المرجع السابق: ق:٢:ج:٢ - ص ٩

اسمها القديم سدمنت، وقد ذكرت في العصر الفاطمي في كتاب نزهة المشتاق، كانت إحدى قرى الجعفرية ثم أصبحت قاعدة المركز في عام ١٨٨٤، ثم تغير اسم مركز الجعفرية إلى مركز السنطة ١٨٩٨.

المرجع السابق - ق:٢:ج:٢ - ص ٥

١٠٧) قبالة: هي مرادف حوض

جرجس حنين (١٩٠٨). المرجع السابق - ص ١٣

١٠٨) كتبت بدون الهمزة على سطر

١٠٩) كتبت بدون الهمزة على سطر

١١٠) كتابة الهمزة على سطر هاء

- (^{١١١}) توقيع غير مقرؤ
- (^{١١٢}) غير مقرؤة
- (^{١١٣}) دار الوثائق القومية: محكمة الغربية: ملف رقم ١٠٦٦٥٩-١٠٣٣: حجة رهن بتاريخ ٢٢ ذي القعدة ١٢٨٢هـ
- (^{١١٤}) دار الوثائق القومية: محكمة البحيرة: ملف ١٠٧٣٥١-١٠٨٨: وثيقة بتاريخ غرة شعبان ١٢٧٧هـ
- (^{١١٥}) كتبت بدون الهمة على سطر
- (^{١١٦}) كتابة الهمة على سطر هاء
- (^{١١٧}) كتبت من دون الهمة على سطر
- (^{١١٨}) كتبت من دون الهمة على سطر
- (^{١١٩}) توقيع غير مقروء
- (١٢٠) أمانى محمد عبد العزيز محمد (٢٠١٠). البسيط في علم الشروط لشمس الدين الأكرمى دراسة وتحقيق ونشر/ إشراف سلوى على ميلاد. - القاهرة: جامعة القاهرة: كلية الآداب: قسم المكتبات والوثائق والمعلومات. (١٢١) تم تحقيق هذه المخطوطة في اطروحة ماجستير
- على صلاح الدين موسى صالح الشريف (٢٠١٧). مخطوط الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهجية لتقى الدين الأسنوى دراسة وتحقيق ونشر/ إشراف إتصاف عمر مصطفى. - جامعة الأزهر فرع البنات: كلية العلوم الإنسانية: قسم الوثائق والمكتبات: قسمين: ق ٢: ص ص ١٥٢ - ١٥٣، ص ١٧٥ - ١٧٦ (١٢٢) أ.ع المحلى والشيخ محمد حسن عبد القادر (١٣٣٠هـ / ١٩١١م). الأساليب الجلية في التوثيق الشرعية. مطبعة التمدن: الرهن ص ١٩، إقرار حوالة دين ص ٣٢
- (١٢٣) على قراة (١٩٢٧). مرجع سابق. - الرهن ص ص ١٣٢ - ١٣٣
- (^{١٢٤}) السرخسى، شمس الدين السرخسى (١٩٨٩). مرجع سابق: ج ٣٠. ص ١٨٧
- (^{١٢٥}) على صلاح الدين موسى صالح الشريف (٢٠١٧). مرجع سابق: ق ٢. ص ص ١٥٢ - ١٥٣
- (^{١٢٦}) المرجع السابق: ق ٢. ص ١٧٦
- (^{١٢٧}) نفس المرجع السابق: ق ٢. ص ٦٩٨
- (^{١٢٨}) توقيع غير مقروء



*A document of testimony, of mortgage legal, hawala
and decoupling A comparative study with conditional ,
formulas and documenters*

Abstract:

This study proceeds from two main objectives: to identify the method of recording a witness document on four actions in one contract council. These actions are the mortgage of the land owned by Hussein Pasha Fadil and his brother Ibrahim Tawfik Pasha, and the mortgage transfer, the mortgage of the land owned by Hussein Pasha Fadil, and the avoidance of a previous mortgage contract for the same land encumbered by the betters, and achieving this goal requires construction of the text, and analysis of the internal and external characteristics of that document; and identify the similarities and differences between the parts and formats of the document and between the parts and formats developed by police and notaries. This requires a comparison between the text of the document and the rules developed by police and notaries. The second objective is to dopt the rules of writing more than one act in one paper, To achieve these objectives, the research has used the historical approach and the case study approach.

Descriptors:

Agricultural property - mortgage - transfer of mortgage - notarization contracts - decoupling - recording more than one disposal - Science of conditions - Khedive Ismail - Yakan family Omar Lotfi Bek - Rawdat al-Bahrain district - Gharbia - Menoufia - agricultural basins - Bayt al-Mal.